



جامعة حماة

كلية الاقتصاد

ماجستير التمويل والمصارف

دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية

The Role of Private Banks in Financing Small and Medium Enterprises in Syria

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التمويل والمصارف

إعداد الباحثة

ريغان سمر الفيصل

إشراف

د. سلمان أحمد معلا

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد

جامعة حماة – كلية الاقتصاد

د. فراس نظير الأشقر

مدرس في قسم الإدارة

جامعة حماة – كلية الاقتصاد

العام الدراسي 2018-2019



السيدة الدكتورة عميد كلية الاقتصاد في جامعة حماه

بعد الإطلاع على الأطروحة المعدلة من رسالة الماجستير المقدمة من قبل الطالبة ريعان سمر
الفيصل المرشحة لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد من قسم تمويل ومصارف وهي بعنوان:
"دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة"

**"The Role of Private Banks in Financing Small and Medium
Enterprises in Syria"**

نحيطكم علماً أن الرسالة بشكلها الحالي قد استوفت التعديلات التي أشارت إليها لجنة الحكم
والمناقشة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ ونعتبر أن الرسالة جاهزة للطباعة بشكل نهائي.

رئيس لجنة الحكم

أ.د. محمد جمال طقطق

عضو لجنة الحكم

د. فراس الأشقر

عضو لجنة الحكم

د. عبدالقادر مندو

رئيس القسم

أ.د. محمد جمال طقطق

إلى عماد كلية الاقتصاد
تصريح

مقدمه: مدرس اللغة العربية الدكتور عبدالإله نبهان

لقد قمتُ وعلى مسؤوليتي الشخصية بالتدقيق اللغوي والنحوي لكامل محتوى هذا البحث المقدم لنيل
درجة الماجستير في قسم التمويل والمصارف والموسوم بـ:

دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية

والذي تم إعداده من قبل طالبة الدراسات العليا ريعان سمر الفصيل.

2019/05/26

الدكتور عبدالإله نبهان



قرار لجنة الحكم والمناقشة

استناداً إلى قرار مجلس الشؤون العلمية بجامعة حماة رقم / 74 / المتخذ بالجلسة رقم 6 / للعام الدراسي 2018/2019 المنعقدة بتاريخ 26/ ربيع الأول / 1440 هـ الموافق 2018/12/4 القاضي بتشكيل لجنة الحكم والمناقشة لرسالة الماجستير التي قدمتها الطالبة ريعان الفيصل في قسم التمويل والمصارف اختصاص التمويل والمصارف بعنوان:

"دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية"

وبعد عرض الرسالة وسردها ومناقشتها اجتمعت لجنة الحكم والمناقشة بتاريخ 17 / 2019/2 م وبعد المداولة قررت اللجنة ترشيح طالبة الدراسات العليا ريعان الفيصل لنيل درجة الماجستير في اختصاص التمويل والمصارف ويتقدير عام لدرجة الماجستير: جيد جداً بمعدل: /77.89/ سبع و سبعون درجة و تسع وثمانون بالمئة من الدرجة. وتوصي اللجنة بصرف تكاليف طباعة الأطروحة على نفقة الجامعة نظراً للجهد الذي بذلته الطالبة والتكاليف التي تكبدتها إضافة إلى تناولها موضوعاً حساساً من الناحية الاقتصادية.

التوقيع



أعضاء اللجنة

الدكتور جمال طقطق

أستاذ في قسم الاقتصاد

الدكتور عبد القادر مندو

مدرس في قسم الإدارة

الدكتور فراس الأشقر

مدرس في قسم الإدارة

تصريح

أصرح بأن هذه الدراسة التي بين أيديكم والموسومة بعنوان:

دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية

The Role of Private Banks in Financing Small and Medium Enterprises in Syria

هي نتيجة بحث علمي قمت به لنيل درجة الماجستير في التمويل والمصارف وأن هذا البحث لم يسبق

أن قُدم لأي شهادة ولا هو مقدم حالياً للحصول على أي شهادة.

وأي رجوع إلى بحث آخر في هذا الموضوع موثق في النص.

يوم الأربعاء الواقع في 2019/05/22

ولكم فائق الشكر والاحترام

الطالبة

ريعان سمر الفيصل



شهادة

نشهد بأن العمل المقدم بهذه الرسالة وهو بعنوان:

دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية

The Role of Private Banks in Financing Small and Medium Enterprises in Syria

هي نتيجة بحث علمي قامت به الطالبة ريعان سمر الفصيل لنيل درجة الماجستير في التمويل والمصارف بإشراف:

المشرف المشارك

المشرف الرئيس

الدكتور سلمان معلا

الدكتور فراس الأشقر

مدرس في قسم إدارة الأعمال - جامعة حماة أستاذ مساعد في قسم التمويل والمصارف - جامعة حماة

وأن أي رجوع إلى بحث آخر في هذا الموضوع موثق في النص.


المشرف المشارك
الدكتور سلمان معلا


المشرف الرئيس
الدكتور فراس الأشقر

إهداء

إلى من أرى بعينه بريق أحلامي أبي "سمر"

إلى من أرى بضحكتها جنة الدنيا أمي "بارعة"

إلى أخواتي وأخي "رزان ورفيعة ورنيد وروحي"

أنتم معي دائماً.. معكم أسير خطى العمر.. أفرش على الأرض ربيع ذكرياتي....

إلى صديقاتي:

أنتن اللواتي نسجتن الفرع خيوطاً ملونة بين أوراقتي. دَعَوْتُنَّ لي. وشددتنَّ من

عزيمتي.

ربيعان

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد على ما أفضت عليّ من فضل وعلم ونعم لا تعد ولا تحصى. الحمد لك فقد يسّرت لي الأمور العلميّة كلّها، وأعنّيتني على إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

إنّي أتقدم بالشكر الوافر إلى الدّكتور فراس الأشقر على قبوله الإشراف على بحثي، وحرصه على إفادتي بمعارفه الغزيرة، وتعامله الإنسانيّ الراقي المتواضع معي، وتقديره النّصح والإرشاد لي؛ فأثري البحث بخبرته، حتّى جاء على ما هو عليه الآن. كما أود أن أشكر الدّكتور سلمان معلا المشرف المشارك على بحثي؛ لأنّه لم يبخل عليّ بالنّصيحة والتّوجيه والجهد في قراءة وتدقيق الجانب العملي من البحث.

كما أتقدّم بخالص الشّكر والامتنان للسّادة الدّكاترة أعضاء لجنة المناقشة والحكم المحترمين: (الدّكتور محمد جمال طحلق – الدّكتور فراس الأشقر – الدّكتور عثمان نقار) على تفضلهم بقبول مراجعة البحث ومناقشته، ولما بذلوه من وقت وجهد في القراءة وإبداء الملاحظات التي ساهمت في الارتقاء ببحثي.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لإدارات المطابع السورية الخاصّة، وكلّ من ساهم، أو ساعد على إتمام هذا البحث وتقديم البيانات، والإجابة عن مختلف الاستفسارات.

وأخيراً، أتقدّم بأسمى آيات الشّكر والتّقدير لكلّ من قدّم لي العون لإنجاز هذا البحث من أعضاء الهيئة التّدريسيّة والزّملاء والأهل والأصدقاء، وكلّ من ساهم بشكل علمي أو معنوي في تقديم الدعم لي، وكلّ من كان حافزاً لي ولو بكلمة طيبة تركت أثراً جميلاً في نفسي.

الباحثة

فهرس البحث

المحتوى	رقم الصفحة
الإطار العام للبحث	
أولاً: مقدمة البحث	١
ثانياً: مشكلة البحث	٢
ثالثاً: أهمية البحث	٢
رابعاً: أهداف البحث	٢
خامساً: فرضيات البحث	٣
سادساً: متغيرات البحث	٣
سابعاً: مجتمع البحث وعينته وحدوده	٣
ثامناً: منهج البحث	٤
تاسعاً: الدراسات السابقة	٤
القسم الأول: الإطار النظري للبحث	
الفصل الأول: واقع المشاريع الصغيرة والمتوسطة	١٣
مقدمة	١٤
المبحث الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تعريفها وخصائصها	١٦
١,١,١ معايير تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة	١٦
٢,١,١ تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٢١
٣,١,١ خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٢٧
المبحث الثاني: أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأنواعها، واستراتيجية تنميتها	٣١
١,٢,١ أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٣١
٢,٢,١ أنواع المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٣٤
3.2.1 الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٣٥
4.2.1 أهم المشكلات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٣٦
الفصل الثاني: الواقع التمويلي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة	٤٢
المبحث الأول: التمويل	٤٣
مقدمة	٤٣

تابع فهرس البحث	
المحتوى	رقم الصفحة
١,١,٢ التمويل التقليدي: مفهومه وأهميته	٤٣
١,١,٢ مصادر التمويل التقليدي وأنواعه	٤٤
٢,١,٢ التمويل الإسلامي	٤٦
١,٢,١,٢ مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه	٤٦
٢,٢,١,٢ مصادر التمويل الإسلامي وأنواعه	٤٧
٣,١,٢ الفرق بين التمويل التقليدي والإسلامي	٥٣
المبحث الثاني: دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٥٤
١,٢,٢ دور المصارف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٥٤
٢,٢,٢ مؤسسات الإقراض المتخصصة	٥٥
٣,٢,٢ معوقات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٥٦
٤,٢,٢ المخاطر المصرفية والتأمين	٥٨
٥,٢,٢ أساليب داعمة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٦٠
القسم الثاني: الإطار العملي للبحث	
الفصل الثالث: التجربة السورية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٦٣
مقدمة	٦٤
المبحث الأول: تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتنميتها في سورية	٦٥
١,١,٣ المرحلة الأولى (٢٠٠١-٢٠٠٦): هيئة مكافحة البطالة	٦٥
٢,١,٣ المرحلة الثانية (٢٠٠٨-٢٠١١): الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع	٧٦
٣,١,٣ المرحلة الثالثة (٢٠١٦- إلى الآن): هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة + مؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	٨٥
المبحث الثاني: المراسيم والتشريعات والقرارات السورية المتعلقة بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٨٧
١,٢,٣ القرارات الموجّهة للمصرف	٨٧
٢,٢,٣ القرارات الموجّهة لمؤسسات التمويل	٩٠
٣,٢,٣ وحدة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٩١
٤,٢,٣ مديرية المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٩٢

تابع فهرس البحث	
رقم الصفحة	المحتوى
٩٥	٥,٢,٣ مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر
٩٥	٦,٢,٣ صندوق دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة
٩٦	المبحث الثالث: برامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحلية والدولية والمشاركة بين المحلية والدولية
٩٦	١,٣,٣ برامج التمويل المتناهي الصغر والصغير والمتوسط الدولية
٩٩	٢,٣,٣ برامج التمويل المتناهي الصغر والصغير والمتوسط المشاركة بين المحلية والدولية
١٠٤	الفصل الرابع: الدراسة الميدانية (تحليل قائمة الاستبانة)
١٠٥	١,٤ أسلوب الدراسة
١٠٥	٢,٤ مجتمع وعينة البحث
١١٠	٣,٤ متغيرات الدراسة
١١١	٤,٤ أداة الدراسة
١١٢	٥,٤ اختبار صدق وثبات الاستبانة
١١٦	٦,٤ الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث
١٢٩	٧,٤ اختبار الفرضيات
١٥١	نتائج البحث
١٥٢	التوصيات
١٥٤	الملاحق
١٥٧	المصادر والمراجع

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
١٨	تصنيف المشاريع الصغيرة وفقاً لمعيار العمالة في بعض الدول الأجنبية	١,١
٢١	تصنيف اللجنة الأوروبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة	٢,١
٢٢	تصنيف المصرف الدولي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة	٣,١
٢٣	تصنيف الاتحاد الأوروبي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة	٤,١
٢٥	تصنيف الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية	٥,١
٢٥	التصنيف الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية	٦,١
٢٦	تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب القرار/٥٩٣٨/ في سورية	٧,١
٢٦	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية	٨,١
٩٤	المحاور الرئيسية لاستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١,٣
١٠٦	المصارف الخاصة العاملة في سورية بشقيها التجاري والإسلامي	١,٤
١٠٧	معلومات حول المصارف المدرجة في البحث	٢,٤
١١١	درجات الموافقة لقياس الاستقصاء (ليكرت)	٣,٤
١١٢	معامل الارتباط بين كل فقرة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية	٤,٤
١١٣	معامل الارتباط بين كل فقرة من عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية	٥,٤
١١٤	معامل الارتباط بين كل فقرة من عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية	٦,٤
١١٥	معامل الارتباط بين كل فقرة من عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية	٧,٤
١١٥	معامل الارتباط بين كل درجة في كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة	٨,٤
١١٦	نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	٩,٤
١١٧	نتائج اختبار كولموغوروف ومستوى المعنوية للمحور الأول	١٠,٤
١١٨	نتائج اختبار كولموغوروف ومستوى المعنوية للمحور الثاني	١١,٤
١١٩	نتائج اختبار كولموغوروف ومستوى المعنوية للمحور الثالث	١٢,٤
١٢٠	نتائج اختبار كولموغوروف ومستوى المعنوية للمحور الرابع	١٣,٤
١٢١	قيم المتوسط ومعامل الاختلاف وقيم اختبار sign Test ومستوى المعنوية للمحور الأول	١٤,٤

تابع فهرس الجداول		
رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
١٢٣	قيم المتوسط ومعامل الاختلاف وقيم اختبار sign Test ومستوى المعنوية للمحور الثاني	١٥,٤
١٢٥	قيم المتوسط ومعامل الاختلاف وقيم اختبار sign Test ومستوى المعنوية للمحور الثالث	١٦,٤
١٢٧	قيم المتوسط ومعامل الاختلاف وقيم اختبار sign Test ومستوى المعنوية للمحور الرابع	١٧,٤
١٢٩	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين توافر الخدمات وقرار منح التمويل	١٨,٤
١٣٠	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين المعلومات الائتمانية وقرار منح التمويل	١٩,٤
١٣١	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين السياسات الائتمانية وقرار منح التمويل	٢٠,٤
١٣٣	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الأول الخدمات التأمينية تُعزى إلى الحالة الوظيفية	٢١,٤
١٣٤	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثاني المعلومات الائتمانية تُعزى إلى الحالة الوظيفية	٢٢,٤
١٣٥	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثالث السياسات الائتمانية تُعزى إلى الحالة الوظيفية	٢٣,٤
١٣٦	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الرابع قرار منح التمويل تُعزى إلى الحالة الوظيفية	٢٤,٤
١٣٨	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الأول الخدمات التأمينية تُعزى إلى المستوى التعليمي	٢٥,٤
١٤٠	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثاني المعلومات الائتمانية تُعزى إلى المستوى التعليمي	٢٦,٤
١٤٢	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثالث السياسات الائتمانية تُعزى إلى المستوى التعليمي	٢٧,٤

تابع فهرس الجداول		
رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
١٤٤	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الرابع قرار منح التمويل تُعزى إلى المستوى التعليمي	٢٨,٤
١٤٦	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الأول الخدمات التأمينية تُعزى إلى سنوات الخبرة	٢٩,٤
١٤٧	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثاني المعلومات الائتمانية تُعزى إلى سنوات الخبرة	٣٠,٤
١٤٩	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثالث السياسات الائتمانية تُعزى إلى سنوات الخبرة	٣١,٤
١٥٠	نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الرابع قرار منح التمويل تُعزى إلى سنوات الخبرة	٣٢,٤

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
١	نموذج فرضيات البحث	٣
١,٣	الآلية الإدارية لتمويل المشاريع الصغيرة	٦٨
٢,٣	عدد المشاريع الصغيرة (٢٠٠٦-٢٠٠٢)	٦٩
٣,٣	توزع المشاريع الصغيرة حسب النشاط عددياً	٦٩
٤,٣	المصارف التي مولت المشاريع الصغيرة خلال الفترة من (٢٠٠٦-٢٠٠٢)	٧١
٥,٣	مشروعات التوسعة عددياً (٢٠٠٦-٢٠٠٢)	٧٢
٦,٣	قروض الدعم عددياً (٢٠٠٦-٢٠٠٢)	٧٣
٧,٣	توزع قروض الدعم (القروض الإضافية) حسب النشاط (٢٠٠٦-٢٠٠٢)	٧٤
٨,٣	عدد فرص العمل التي قامت هيئة مكافحة البطالة بتوفيرها حسب نوع المشروع الممول خلال الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٢)	٧٥
٩,٣	توزع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة بضمانة الهيئة العامة للتشغيل حسب النشاط خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١١)	٨١
١٠,٣	حجم التمويل المقدم من قبل المصارف للمشاريع الصغيرة المكفولة من قبل الهيئة العامة للتشغيل خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١١)	٨١
١١,٣	عدد المشاريع المتوسطة التي تم تمويلها من قبل الهيئة العامة للتشغيل خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١١)	٨٢
١٢,٣	توزع المشاريع المتوسطة الممولة بضمان الهيئة العامة للتشغيل حسب النشاط خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١١)	٨٣
١٣,٣	حجم التمويل المقدم من قبل المصارف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بضمانة الهيئة العامة للتشغيل خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١١)	٨٣
١٤,٣	إجمالي حجم التمويل المقدم من المصارف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بضمانة الهيئة العامة للتشغيل خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١١)	٨٤
١٥,٣	نسبة المصارف العامة والخاصة الممولة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المضمونة من قبل الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١١)	٨٤

الملخص

تُعدّ المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أهم العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من دول العالم، حيث إنها تستقطب نسبة جيدة من بين المشاريع الاقتصادية في أية دولة. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز مساهمة المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، بعد عرض الإطار النظري، تم إجراء دراسة ميدانية تحليلية للواقع العملي لآلية العملية التمويلية، وذلك من خلال دراسة الحالة في كلّ من (مصرف عودة- سورية، مصرف بيمو السعودي الفرنسي، مصرف سورية والمهجر، مصرف الأردن- سورية، مصرف سورية الدولي الإسلامي، مصرف البركة)، باستخدام استبانة وزعت على العاملين المعنيين بدراسة طلبات التمويل والتسهيلات الائتمانية في هذه المصارف، وكان عددها (٩٥) استرجعت منها (٨٢) استبانة.

كما تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) في تحليل البيانات للتوصل إلى نتائج الدراسة. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: إن طبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة تُشكّل عائقاً أمام تمويلها من قبل المؤسسات المالية، وأنظمة العمليات المصرفية السائدة التي تلعب دوراً معيقاً في حصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم لها.

الكلمات المفتاحية: المشاريع الصغيرة، تمويل، مؤسسات، قروض.

ABSTRACT

Small and medium enterprises (SMEs) are considered to be one of the essential elements in achieving economic and social development in many countries of the world, where SMEs occupy a considerable proportion of the local commercial projects. However, the challenges facing SMEs are multifaceted, and the focus is on financing challenges, and the current situation in Syria further complicates this challenge. Hence, this study aimed to highlight the role of private banks in financing small and medium enterprises in Syria.

In order to achieve the study's objectives, a considerable amount of literature review leads to construct the proposed theoretical framework, followed by an quantitative analytical field study was conducted on the practical reality of the mechanism of the financing process through a selected cases of Bank Audi - Syria, Bemo Saudi Fransi Bank, Bank of Syria and Overseas, Syria International Islamic Bank, and Al Baraka Bank. A questionnaire has been distributed on ninety-five employees on-charge of studying the requests of financing and credit facilities, and eighty-two questionnaire has been retrieved.

The statistical software (SPSS) was used to analyze the collected data to achieve the study's objectives and to conclude the final series of results. The main results show that the nature of SMEs determines its financing by the financial bodies, and the predominated banking systems control the SMEs' access to finance.

الإطار العام للبحث

أولاً: مقدمة البحث

تحتل المشاريع الصغيرة والمتوسطة مكانة مهمة في اقتصادات الدول؛ لأنها تُشكّل الغالبية العظمى من المشاريع الفاعلة في هذه الاقتصادات، وإن تفاوتت نسبتها من بلد إلى آخر. ومع مطلع القرن الحالي الحادي والعشرين حدث تحولٌ مهمٌ في مجال الاستثمارات، وزاد اهتمام الدول بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، نظراً لمساهمة هذه المشاريع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى قدرتها على القيام بنشاط تصديري فاعل قادر على دخول الأسواق الإقليمية والدولية بمنتجاتها المتميزة من حيث النوع والسعر. لذلك اعتُبرَت هذه المشاريع جزءاً من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورافداً للاقتصاد الوطني؛ تبعاً لدورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة.

أولت الحكومة السورية اهتماماً كبيراً بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال إصدارها عدداً من القوانين والأنظمة المتنوعة، منها هيئة مكافحة البطالة التي أصبحت هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ ومنها أيضاً المرسوم التشريعي رقم ١٥/ للعام ٢٠٠٧ الذي سمح لمجلس النقد والتسليف بالترخيص بإحداث مؤسسات مالية ومصرفية، تهدف إلى تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، دون أن ننسى جهود وزارة الاقتصاد والتجارة التي أسهمت في تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها. وقد قَدّمت هذه المحاولات والجهود آليات دعم لهذا النوع من المشاريع، لكنها لم تحقق الهدف التي ترغب في الوصول إليه. لذلك تابعت جهودها، فصدر القانون رقم ٢/ لعام ٢٠١٦ القاضي بإحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ بغية دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ إلا أن أثرها لم يظهر حتى الآن.

لذلك سنحاول في هذه الرسالة البحث في الأسباب التي حالت دون أخذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدورها المنشود وذلك من خلال التركيز على المعوقات والمشاكل التي تعترض طريقها والتي وجدنا الكثير منها (الإداري والتسويقي والتنظيمي والمالي.. الخ)، وسنركز على الجانب التمويلي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد السماح للمصارف الخاصة بالعمل في السوق السوري. وسنحاول مناقشة هذا الموضوع من خلال دراسة المشاكل المالية التي تعترض عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ولماذا توجد مشاكل بهذا الخصوص مع القطاع المصرفي الخاص. بالتالي ومن خلال هذه الدراسة، سيتم التعرف على (دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية).

ثانياً: مشكلة البحث:

يعد التمويل اللازم لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة أحد أهم حوافز إنشاء هذه المشاريع، على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال الذي تحتاج إليه. وتكمن صعوبات التمويل في عدم قدرة هذه المشاريع على الحصول على رأس المال اللازم لإنشائها، سواءاً أكان هذا التمويل من طريق المدخرات الشخصية، أم من طريق المصارف والمؤسسات التمويلية التي تحكمها خصوصيات في الأنظمة التي تعوق تقديم ما تحتاج إليه هذه المشاريع من تمويل. نظراً للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف والمؤسسات التمويلية من جراء تمويل مثل هذه المشاريع. فتحليل الوضع المالي للمشروع الصغير والمتوسط من الوجهة التمويلية يختلف عنه في المشروع الكبير، نظراً لاختلاف طبيعة هذه المشاريع. وعلى هذا الأساس يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية على أنها: ماهو الدور الذي تلعبه المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية؟؛ للإجابة عن هذه إشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

١. هل يؤثر توافر خدمات تأمينية خاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة في عملية اتخاذ القرار التمويلي لدى المصارف الخاصة؟.
٢. هل يؤثر توافر المعلومات الائتمانية الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة في عملية اتخاذ القرار التمويلي لدى المصارف الخاصة؟.
٣. ما مدى تأثير السياسات الائتمانية للمصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتبع أهمية موضوع تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدراسات المعاصرة من المكانة التي تحتلها هذه المشاريع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول كلها عموماً، وفي سورية خصوصاً. إذ إنه من المتوقع أن تسهم هذه الدراسة لهذا الموضوع في اقتراح الحلول الملائمة لإحدى مشكلات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ألا وهي التمويل الذي يساعدها على النمو والتطور وتفعيل دورها في الحياة الاقتصادية السورية. ومن هذه الزاوية اهتمت الدراسة بالتعرف على دور المصارف الخاصة في تمويل هذه المشاريع. كما اهتمت بالإضافة إلى ذلك بتقديم دراسة ميدانية في شكل استبانة مُقدّمة للمصارف السورية الخاصة، الهدف منها تقييم علاقة التمويل بين المصارف والمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ وتحديد الدور الذي تلعبه هذه العلاقة في ضمان التمويل اللازم لها.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث، إلى إبراز دور مساهمة المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية؛ من خلال دراسة النقاط التالية:

١. تسليط الضوء على واقع مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية.
٢. إيضاح أهمية وجود خدمات تأمينية في تغطية مخاطر عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي تزيد الضمانات للمصارف، وتسهل بالتالي العملية التمويلية.

٣. دراسة البيئة الائتمانية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة بتسهيل عملية إصدار القرار التمويلي في المصارف الخاصة.

٤. محاولة تقييم العلاقة بين المصارف والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتقييم الدور الذي تلعبه هذه العلاقة في ضمان التمويل اللازم لها.

خامساً: فرضيات البحث:

إن الإجابة عن الأسئلة المذكورة في أهداف البحث تُشكّل فرضية البحث، وتوجهه نحو تحقيق الأهداف الموضوعية له. من خلال ثلاث فرضيات، هي:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين وجود الخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله، واتخاذ قرار منح التمويل من قبل المصارف الخاصة.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى توفر المعلومات الائتمانية للمشروع المراد تمويله، واتخاذ قرار منح التمويل من قبل المصارف الخاصة.

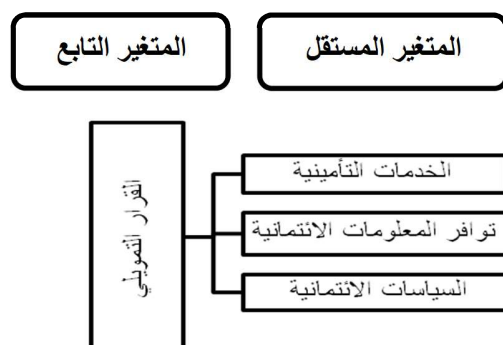
الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين السياسات الائتمانية المطبقة على المشروع المراد تمويله، واتخاذ قرار منحه التمويل من قبل المصارف الخاصة.

سادساً: متغيرات البحث:

هناك، في دراسة متغيران، هما:

المتغير المستقل: الخدمات التأمينية، توافر المعلومات الائتمانية، السياسات الائتمانية.

المتغير التابع: القرار التمويلي.



الشكل رقم (١) نموذج فرضيات البحث

سابعاً: مجتمع البحث وعينته وحدوده:

- **مجتمع البحث:** يتكون مجتمع البحث من جميع المصارف الخاصة العاملة في سورية بشقيها التجاري والإسلامي، وعددها (١٤) مصرفاً.

• **عينة البحث وحدوده:** تتكون عينة البحث من ستة من المصارف الخاصة في سورية؛ هي التي وافقت على الاشتراك في البحث، وهي التي تُعنى أيضاً بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، هذه المصارف هي: (مصرف عودة - سورية، مصرف بيمو السعودي الفرنسي، مصرف سورية والمهجر، مصرف الأردن - سورية، مصرف سورية الدولي الإسلامي، مصرف البركة)، ومكان عمل هذه المصارف في محافظات حمص وطرطوس ودمشق. تم توزيع (٨٩) استبانة على المستويات الإدارية المعنية بدراسة طلب التمويل والتسهيلات الائتمانية في هذه المصارف، وهي عينة عشوائية غير منتظمة حتى تكون مناسبة للبيانات التعريفية.

ثامناً: منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف وتقييم "دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة"؛ للتوصل إلى نتائج مقبولة علمياً وعملياً. من مصدرين أساسيين للمعلومات:

١. **المصادر الثانوية:** تم استقادات منها في معالجة الإطار النظري للبحث، وفي مصادر البيانات الثانوية التي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات الصلة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

٢. **المصادر الأولية:** استُخدم الأسلوب الإحصائي في تحليل البيانات واختبار الفرضيات، من خلال اختبار عينة من المجتمع المدروس وجمع البيانات عن طريق الاستبانة التي أُعدت لهذا الغرض، ثم خُللت البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) الإصدار رقم ٢١.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

نورد فيما يلي عرضاً موجزاً لأهم الدراسات السابقة التي ارتبطت بموضوع بحثها، سواء أكانت عربية أم أجنبية:

الدراسات العربية:

- دراسة (مهند دلال، ٢٠١٤) بعنوان: "واقع المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر في سورية"- دمشق، سورية^١:

هدفت الدراسة إلى تقديم عرض وصفي لواقع المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر في سورية قبل عام 2011، فاستعرضت بعض الأرقام التي تخص هذه المشروعات وتعود إلى عام 2008. وقد بلغ عدد المشروعات السورية آنذاك 619 ألف منشأة ذات تركيز جغرافي واضح في المدن. وقد وضحت الدراسة المشاكل التي اعترضت عمل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، كتدني إنتاجية هذه المشروعات نتيجة تدني مستوى الكفاءات العاملة فيها، ومشاكل التمويل التي واجهتها. واهتمت الدراسة بالقطاع الزراعي والصناعات الغذائية باعتبارها أساس الاقتصاد السوري، ووضّحت هذه الأمور استناداً إلى المنهج الإحصائي. وخلصت إلى بعض النقاط الاستراتيجية التي يمكن

^١ مهند دلال: واقع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في سورية، المركز السوري للدراسة والأبحاث، دمشق، ٢٠١٤.

البناء عليها في إنشاء برامج تستهدف المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في سورية ذات التخصص الحرفي والصناعي المنتشرة في المناطق السورية المختلفة. واقتُرحت الدراسة التركيز على التخصصات الحرفية والصناعية ودعمها لتنمية المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر المرتبطة بها، كالمساعدة في تسويق وبيع منتجاتها، والعمل على رفع مستوى جودة إنتاجها. كما اقترحت الدراسة الاهتمام بقطاع الزراعة الذي يعاني من شح في المياه؛ ونصّت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتهوض (التطوير) بالزراعات البعلية باستخدام وسائل ري حديثة بدلاً من وسائل الري التقليدية، وتصميم برنامج لإقراض المزارعين أموالاً تعينهم على اقتناء شبكات للري بالتنقيط، وغيرها من وسائل الري الحديثة. والتركيز على موضوع الطاقة المتجددة، من خلال تصميم برامج لإقراض للعائلات الراغبة في استخدام الطاقة الشمسية، بغية تخفيف الضغط على شبكة الكهرباء.

- دراسة (رامي زيدان، ٢٠١٠)، بعنوان "المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"^٢ - دمشق، سورية:

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الصناعية في سورية، وتحديد إسهامها في تشغيل اليد العاملة والحد من البطالة، بالإضافة إلى دراسة دور هذه المشاريع في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها: أن الفائض الاقتصادي الناتج عن الصناعات الصغيرة والمتوسطة يشكل النسبة العظمى من الناتج عن القطاع الصناعي الخاص، على الرغم من أن هذا الفائض دون المستوى المأمول.

كذلك بيّنت الدراسة أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة المدروسة ساهمت باستقطاب المزيد من الوافدين الجدد إلى سوق العمل، لكنها أيضاً دون المستوى، وأخيراً فيما يخص الكفاءة الاقتصادية للصناعات الصغيرة والمتوسطة بيّنت الدراسة مدى ملاءمتها للاقتصاد السوري، رغم أن كثيراً من هذه المشاريع الصغيرة عانت من منافسة شديدة، وأن جزءاً منها مهدّد بالانهيار في ظل العولمة واقتصاد السوق، إلا أن ذلك لم يمنع بعضها من الاستمرار في السوق المحلية، بل النفاذ أيضاً إلى السوق العالمية.

^٢ رامي زيدان: المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠.

- دراسة (ميساء حبيب سلمان، ٢٠٠٩) بعنوان: "الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية (دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات في الجمهورية العربية السورية)"^٣ - الأكاديمية العربية، سورية: هدفت الباحثة إلى تحديد الأثر التنموي للمشاريع الصغيرة في الحد من ظاهرة البطالة، وتحسين مستوى المعيشة، والتخفيف من حدة الفقر، وتمكين المرأة. كما عرضت أهم الصعوبات التي تعوق عمل هذه المشاريع، وتحدّ من فاعليتها.

استخدمت الباحثة عينة عشوائية من المشاريع الصغيرة التي نفذتها هيئة مكافحة البطالة سابقاً في سورية، وذلك بهدف اختيار وتحليل الأثر التنموي لهذه المشاريع المدعومة من قبل هيئة كانت في تلك الفترة هي المؤسسة الحكومية للتنمية الوحيدة في سورية التي تعنى بتنمية ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر. من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أنّ المشاريع الصغيرة عانت من صعوبة توفير وتأمين التمويل، ورأت أنّ أول أسباب تأسيس المشروع الصغير بالنسبة إلى المشاريع المنفذة من قبل هيئة مكافحة البطالة هو تحسين الوضع المادي لأصحاب هذه المشاريع بالدرجة الأولى، تبعاً لكون دُخل أصحاب هذه المشاريع قبل البدء بمشروعهم الخاص لم يكن كافياً ومستوفياً لمتطلبات العيش. وتبين لها من خلال نتائج البحث أنّ جميع أصحاب المشاريع في العينة قد ارتفع متوسط دخلهم ارتفاعاً واضحاً بعد المشروع عما كان عليه قبل المشروع. ومن النتائج التي وصلت إليها أنّ المشاريع الصغيرة ساهمت في تمكين المرأة اقتصادياً، ليس من خلال امتلاكها مشروعها الخاص (مصدر دخلها) فحسب، وإنّما من خلال حرية التصرف به أيضاً.

أوصت الباحثة بضرورة متابعة الاهتمام الحكومي في سورية بالمشاريع الصغيرة، وتشجيع السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة السورية على توجيه جزء من مخصصات برامج الرعاية والحماية الاجتماعية باتجاه دعم الاستثمارات الصغيرة ومتناهية الصغر.

- دراسة (ثائر عدنان قدومي، ٢٠٠٩) بعنوان: تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن - المعوقات والتحديات^٤ - جامعة العلوم التطبيقية، الأردن.

هدفت الدراسة إلى البحث في أهمية المشاريع الصغيرة، والتعرف على أهم المعوقات التي تواجه أصحاب هذه المشاريع في الحصول على التمويل المطلوب، من خلال دراسة ميدانية على عينة من أصحاب هذه المشاريع. حيث قام الباحث بتوزيع ٥٦٨ استبانة على أصحاب هذه المشاريع. ومن أهم النتائج التي وصل إليها: عدم كفاية مبلغ التمويل الممنوح من قبل مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة، فضلاً عن قيام هذه المؤسسات الممولة بالتشدد

^٣ ميساء حبيب سلمان: الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية، دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٩.

^٤ ثائر عدنان قدومي: تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن - المعوقات والتحديات، جامعة العلوم التطبيقية، قسم العلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.

في طلب الضمانات مقابل الموافقة على القرض؛ لذلك كان ارتفاع معدلات فائدة القروض أحد أهم المعوقات التي واجهت أصحاب المشاريع المنضوين في عينة الدراسة.

أوصى الباحث بضرورة قيام المؤسسات بتمويل المشاريع الصغيرة بتوفير مبلغ التمويل المطلوب كاملاً لضمان نجاح هذه المشاريع، وضرورة تفعيل دور الحكومة في ضمان هذه القروض من خلال مؤسسة مختصة بضمان القروض، إضافة إلى ضرورة قيام المصارف التجارية بتأسيس صندوق خاص لتمويل المشاريع الصغيرة وبمعدل فائدة منخفض.

- دراسة (أسامة نجار، ٢٠٠٨) بعنوان: دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين (٢٠٠٦-٢٠٠٨)° - جامعة بيرزيت - فلسطين.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية ووظيفة ودور مؤسسات ضمان الائتمان بشكل عام، وألقت نظرة فاحصة على واقع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين، وواقع السياسة الائتمانية للمصارف العاملة في فلسطين تجاه هذا القطاع. كما وضّحت واقع مؤسسات ضمان القروض في فلسطين في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وواقع الصندوق الأوربي الفلسطيني لضمان القروض، استناداً إلى أنهما جدّدا الوضع العملي لصناديق ضمان الائتمان في فلسطين.

خلصت الدراسة إلى أثر الصندوق في زيادة حجم التسهيلات الممنوحة من المصارف المشاركة في برنامج ضمان القروض المقّمة لقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتوصلت إلى ضرورة تدخل صناديق الضمان في عملية توجيه الاهتمام لتخفيض الفوائد على القروض الممنوحة من خلالها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ لأنها وجدت أنه يتم استيفاء فوائد مرتفعة على قروض مضمونة من قبل هذه الصناديق بنفس فوائد القروض غير المضمونة. أوصت الدراسة بتشجيع المصارف العامة في فلسطين على تخصيص دوائر ائتمان متخصصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، تحوي كوادر مصرفية مدربة وكفؤة في التعامل مع هذا القطاع، لما في الواقع من تباين كبير في طريقة التعامل مع الائتمان الممنوح للشركات الكبيرة وتسهيلات الأفراد.

- دراسة (يوسف رايس، وعمار فهدى، وفتحية بوزيان، ٢٠٠٧) بعنوان: دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة مصرف التنمية المحلية"^٦ - معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.

سلّط الباحثون الضوء في هذا البحث على التقنيات والأساليب التي تتبعها المصارف التجارية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووضّحت الإجراءات المتخذة من جانب أصحاب المشاريع وجانب المصارف بغية

° أسامة نجار: دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين ٢٠٠٦-٢٠٠٨، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٨.

^٦ يوسف رايس وعمار فهدى وفتحية بوزيان: دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في قسم العقود الاقتصادية، منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدينة، الجزائر، ٢٠٠٧.

نجاح عملية التمويل. وتطرق البحث إلى موضوع الاهتمام المتزايد من طرف السلطات الجزائرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشؤون هذه المؤسسات، وهي "وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وأشار الباحثون إلى الصعوبات والمشاكل التي عرقلت عمل هذه المؤسسات.

من النتائج التي وصل إليها الباحثون فيما يخص الدراسة التطبيقية على مستوى مصرف التنمية المحلية: اعتماد المصرف على الطرق الكلاسيكية في أثناء دراسته ملفات القروض، وبالتالي انعدام بعض الطرق الحديثة التي تساهم في اتخاذ القرار الصائب، كذلك تم التوصل إلى أنّ التمويل المصرفي ليس هو النمط الوحيد الفعال لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث إنه توجد مصادر تمويلية أخرى متعددة.

- دراسة (بيان حرب، ٢٠٠٦)، بعنوان (دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية)^٧ - دمشق، سورية:

هدفت الدراسة إلى تحسين واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التركيز على الأسلوب الملائم لإدارتها ورعايتها. كما هدفت الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي حالت دون المساهمة المتوقعة في تنمية الاقتصاد السوري؛ والسعي إلى توفي المكان المناسب لهذه المشروعات. انطلقت مشكلة الدراسة من مستوى كفاءة عمل هذه المشروعات في تلبية الطموح الاقتصادي. واتبعت أسلوب العمل الميداني عن طريق المقابلة مع المعنيين في الجهات المختصة بمجال المشروعات، والملاحظة المباشرة لسلوك واتجاه هذه المشروعات. من أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة من الناحية التنظيمية مدى ارتباط المشاريع بجهات مختلفة، كالوزارات، والاتحاد العام للحرفيين، والغرف الصناعية والتجارية، مع غياب العلاقة التنظيمية المباشرة بين تلك الجهات والمشروعات. وأشارت الدراسة من الناحية القانونية إلى أن التشريعات والقوانين النازمة لا تحفز المشاريع إلى النشاط، خصوصاً التشريع الضريبي. ومن الناحية الإدارية وضّحت الدراسة مدى جهل أصحاب هذه المشروعات بأساليب العمل الإداري والإنتاجي. وأشارت من الناحية المالية إلى ارتفاع فوائد القروض، وهشاشة نظام تسديد الأقساط، وضعف الضمانات، والمشاكل الناتجة عن التأخير في التسديد. ووضّحت من الناحية التسويقية ضعف القدرة التنافسية لهذه المشروعات التي تعمل فرادى دون تكامل بينها.

^٧ بيان حرب: (دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد رقم ٢٢، العدد ٢، ٢٠٠٦.

الدراسات الأجنبية:

- دراسة (Lawrence and Mohammed, 2014) بعنوان:

The Impact of Commercial bank Credit on the Growth of Small and Medium Scale Enterprises: An Econometric Evidence from Nigeria (1986-2012)⁸.

قام الباحث بدراسة أثر الائتمان المصرفي التجاري في نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة في نيجيريا، وقيم العلاقة بين كثافة المصارف التجارية وأداء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد النيجيري، بالإضافة إلى تقييمه أثر السياسات الاقتصادية الحكومية في نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وقد نُفذت الدراسة استناداً إلى الأسلوب الإحصائي بالاعتماد على بيانات محفظة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في نيجيريا بين ١٩٨٦ و2012.

أوصى الباحث في نهاية الدراسة باعتماد قرار منح التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على السمات الخاصة بالمشروع المراد تمويله، وذلك من خلال تركيز إدارات الائتمان لدى المصارف خلال دراستها الملف الائتماني على حجم المبيعات، والتدفقات النقدية، ونسبة التمويل الذاتي، وطبيعة عمل المشروع، وخبرة صاحبه؛ كما أشار الباحث إلى أن الائتمان المصرفي له أثر مباشر في أداء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، اعتماداً على التسهيلات الائتمانية والإنفاق الحكومي.

- دراسة (Sehrish, Javaid and Beenish, 2013) بعنوان:

The Role of Commercial Banks in Production of Small and Medium Enterprises (SMEs) In Pakistan⁹.

هدفت الدراسة إلى استكشاف طرق التمويل المتاحة للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التحقق من نسبة إجمالي قيمة تداول الديون المصرفية غير المسددة إلى الناتج المحلي الإجمالي لقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة. بالإضافة إلى دراسة التدابير السياسية العامة للمصارف الهادفة إلى زيادة إنتاج المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وقد أُجريت الدراسة استناداً إلى المنهج الإحصائي، وبالاعتماد على بيانات محفظة المشروعات الصغيرة والمتوسطة لدى مصرف الدولة في باكستان، بالإضافة إلى دراسة الوضع الاقتصادي بين 2008-2012.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها منح المصارف التجارية قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة تمويلًا ذا ثلاثة أشكال: تمويل رأس المال، تمويل التجارة، تمويل الاستثمار الثابت. وتعديل السياسات المالية جنباً إلى جنب مع ابتكارات السوق النقدية ورأس المال المرغوب فيه؛ لتجنب ضعف قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة في التنافسية

⁸ Lawrence Imoughele, Mohammed Ismaila, "The Impact of Commercial Bank Credit on the Growth of small and Medium Scale Enterprises: An Econometric Evidence from Nigeria (1986-2012)", Journal of Educational Policy and Entrepreneurial Research, Vol.1, Num.2, 2014.

⁹ Rasool Sehrish, Dars Javaid, Shah Beenish, The Role of Commercial Bank in Production of Small and Medium Enterprises (SMEs) in Pakistan, Global Management Journal for Academic & Corporate Studies Vol3, Num1, 2013.

العالمية والإقليمية، وتعزيز تدابير السياسة العامة للمصارف التجارية بغية زيادة الإنتاج والربحية في قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة.

- دراسة (Serazul, Islam, 2009) بعنوان:

Start-up and growth constraints on small-scale trading in Bangladesh¹⁰.

قام الباحث بدراسة أسباب البدء بالمشاريع الصغيرة، وتحليل المعوقات التي تواجه المشروع في بدايته وما بعد بدايته. ومن نتائج الدراسة أن الخوف من البطالة، وعدم وجود الخبرة السابقة في مجال العمل، والنقص في التعليم العالي، كانت من الحوافز الرئيسة إلى البدء في هذه المشاريع. أما بالنسبة للمعوقات التي واجهت المشاريع في بدايتها وما بعد ذلك، فكان من أهمها: نقص رأس المال الثابت ورأس المال العامل، والنقص في التدريب والمهارة، والضمانات غير الكافية، والنقص في الأيدي العاملة الماهرة. أوصى الباحث في نهاية الدراسة بضرورة قيام الحكومة بتوعية الأفراد بالفرص الاقتصادية المتاحة، وضرورة توفير التمويل المؤسسي بفائدة متدنية، وتشجيع العاملين في هذه المشاريع من خلال تقديم الحوافز، وقيام الحكومة بضمان قروض المشاريع الصغيرة.

- دراسة (Junjie, Wu; Jining, Son & Ctherine, Zeng, 2008) بعنوان:

An empirical evidence of small business finance in China¹¹

قام الباحثون بالعمل على توفير دلالات كمية فيما يتعلق بتمويل المشاريع الصغيرة، مع الإشارة إلى مشاكل التمويل التي تواجه هذه المشاريع بهدف تطوير أعمالها. وفي نهاية البحث توصل الباحثون إلى أن احتياجات وخيارات التمويل بالنسبة إلى هذه المشاريع تختلف باختلاف حجمها والمرحلة التي مرت بها دورة أعمالها، على اعتبار أن التمويل في بداية المشروع تم من خلال الأموال الخاصة، أما في المراحل المتقدمة من المشروع فإن الحاجة للقروض زادت. كما توصلت الدراسة إلى أن الجزء الأكبر من المشاريع الصغيرة اعتمد على قروض المصارف.

¹⁰ Islam, Serazul, "Start-up and growth constraints on small-scale trading in Bangladesh", Journal of Chinese entrepreneurship, 2009, Vo.1, No.3, pp.227-239.

¹¹ Wu, Junjie Son, Jining&Zeng, Ctherine,"An empirical evidence of small business finance in China", Management Research View, 20008, Vol.31, No.12, pp.969-975.

- دراسة بعنوان:

(The OECD Policy Brief: Financing SMEs and Entrepreneurs, 2006)¹²

تناولت الدراسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة باعتبارها العمود الفقري للنمو الاقتصادي والتطور في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء. وأشارت إلى أهمية التمويل لهذه المشاريع، فهو يساعدها على تأسيس وتوسيع عملياتها، وفي تطوير منتجات جديدة لها، إضافة إلى خلق فرص عمل جديدة.

كما استعرضت الدراسة انطلاقة المشاريع الصغيرة التي بدأت بفكرة من شخص أو شخصين استثمرا مالهما الخاص، ولجأ بعدها إلى الاستدانة من الأقارب والأصدقاء للمساعدة على تطوير العمل مقابل إدخالهم شركاء فيه. أشارت الدراسة إلى أن المشاكل بدأت عندما نجح المشروع الصغير وأصبح بحاجة إلى تمويل أكبر لسد الفجوة التمويلية لديه. لذلك حاول أصحابه اللجوء إلى الاستدانة من المصارف، لكن المصارف كانت تتجنب تمويل هذا النوع من المشاريع وخاصة الجديد منها، بسبب نقص الضمانات، إضافة إلى نقص المعلومات الائتمانية التي زادت نسبة التعرض للمخاطر واحتمالية الخسارة. وهذا ما كان يخلق مشكلات لهذه المشاريع.

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الحكومات في دعم هذا القطاع. فالإجراءات الحكومية ضرورية لهذه المشاريع لردم الفجوة التمويلية الموجودة بينها وبين المصارف، وهكذا فإن الأنظمة المصرفية يجب إصلاحها جنباً إلى جنب مع النظام الضريبي والقوانين الأخرى التي تقف عائقاً في وجه النهوض بهذه المشاريع وتطويرها.

- دراسة (Geroge et al, Clarke, 2005) بعنوان:

Banking lending to Small Business in Latin America¹³

تعرضت الدراسة للمخاوف الناتجة عن تزايد عدد المصارف الأجنبية في الدول النامية، وبشكل خاص تركز منح الائتمان في هذه المصارف في قطاعات محددة، وإهمالها المشاريع الصغيرة. وقد شملت الدراسة عدداً من المصارف في أربع دول أمريكية لاتينية، وهدفت إلى التحقق فيما إذا كان وجود المصرف عاملاً مؤثراً في إقراض المشاريع الصغيرة.

من أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الدراسة أن المصارف الأجنبية تبدي رغبة ضعيفة في إقراض المشاريع الصغيرة المحلية، لكن اليقظة دبّت فيها في الفترة الأخيرة، فاهتمت بهذه المشاريع، وراحت تُقدّم لها القروض اللازمة.

¹² "Financing SMEs And Entrepreneurs", the OECD Policy Brief, November, 2006.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD: Organization For Economic Co-Operation And Development

¹³ Clarke, George et al, "Bank Lending to Small Business in Latin America: Does Bank Origin Matter?", Journal of money, Credit and Banking. February 2005, vol.37, p:83-118.

التعقيب على الدراسات السابقة:

اتفقت البحوث والدراسات السابقة مع الهدف الأساسي للبحث الحالي في: ضرورة التنبيه على أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الانتعاش الاقتصادي في الدول، وعلى دورها في خلق فرص عمل جديدة، بغية الحد من ظاهرة البطالة، وتحسين مستوى المعيشة.

لقد استفاد بحثنا من الدراسات السابقة في معرفة المشكلات التي واجهت عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، وفي غيرها من الدول، ولاحظ أن مشكلة التمويل تقع في مقدمة هذه المشكلات؛ لأن معظم المصارف، في هذه الدراسات، تجنبّت تمويل هذا النوع من المشاريع الصغيرة بسبب مخاطرها العالية. وهذا الأمر هو الذي جعلنا نطرح فكرة التمويل على أنها الهدف الأساسي لبحثنا عموماً، ولمشكلة التمويل في مفهوم المصارف السورية خصوصاً. كما أفاد بحثنا من الدراسات السابقة أمراً آخر، هو الحاجة إلى التنبيه على الدور الذي يمكن أن تلعبه الحكومة السورية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال سياساتها المالية المختلفة، ومنها تأثير مؤسسات ضمان الائتمان في زيادة حجم التسهيلات الممنوحة من المصارف لهذه المشاريع.

غير أن مضمون الدراسة الحالية اختلف عن الدراسات السابقة، رغم إفادته منها، وأضاف إليها في الوقت نفسه. فقد عززت الدراسة الاهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وركزت على إسهامها في الحد من البطالة، وفي تقديمها فرص عمل جديدة، وفي قدرتها على رفد الصناعات الكبيرة بعدد غير قليل من المواد الأولية التي تحتاج إليها. ويمكن اختصار اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة في تركيزها على مشكلة التمويل، وعلاقتها بالدور التنموي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، وتحليل طبيعة المفاهيم الخاصة بمنح القروض في المصارف الخاصة، والتدقيق في الأسباب المحلية التي تعوق التمويل، وتقديم الاقتراحات التي تُدَلِّ العُقبات المصرفية.

كما عززت الدراسة الحالية المستوى العلمي والعملية للبحث من خلال إجراء استبانة استندت إلى عينة بحثية من المصارف الخاصة؛ بغية تقييم نتائج الدراسة التي حدّدت إسهام المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، ومعرفة العوامل المؤثرة في اتخاذها قرار منح التمويل لهذه المشاريع، وموقع المصارف الحكومية من موضوع التمويل نفسه. بالإضافة إلى اعتماد الدراسة على المراجع الحديثة الخاصة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والإحصائيات والتقارير الجديدة حول هذه المشاريع في سورية وغيرها.

الفصل الأول
واقع المشاريع الصغيرة والمتوسطة

مقدمة:

حظي قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام متزايد من الاقتصاديين، اعترافاً بما يُقدِّمه هذا القطاع من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهو يمثل النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال للدول دون استثناء^{١٤}؛ لكونه منطلقاً أساسياً لزيادة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى^{١٥}، نظراً لما توفره مشاريع هذا القطاع من فرص عديدة للعمل، فضلاً عن كونها تشكل ميداناً لتطوير المهارات والفنيات، وتفتح مجالاً واسعاً أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، وهو ما يخفف الضغط على القطاع العام.

احتل قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة مكانة أساسية في تطوير السياسات الاقتصادية المقترحة، حيث ركزت غالبية بيانات الحكومات السوريّة المتعاقبة على تقديم الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة باعتبارها المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والجرفي في المراحل الأولى. كما بادرت الحكومات إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين على التوجّه نحو هذا القطب الاستثماري المتمثل في إقامة المشاريع، نظراً لفوائده المستقبلية إذا ما حظي بال العناية الكافية. لقد زادت أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية في الوقت الحالي. ذلك أن هذه المشاريع، تُسهم في مساعدة المواطنين، وتخفف من آثار الفقر، وتُقلص من حجم البطالة، وتعمل على الإسهام في تطوير الموارد الناجمة عن النشاطات الاقتصادية، بما يضمن الإنصاف، وحُسن التوزيع، وزيادة وعي المواطنين بأهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والاعتماد عليها بدلاً من الانصراف الكلي إلى الوظائف الحكومية. كما تستطيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة تحفيز النمو الاقتصادي، وتحويله تدريجياً إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، وخاصة قطاعات الزراعة والصناعة والسياحة، بواسطة تشجيع القطاعين العام والخاص، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وضمان استدامته وتحقيق نموه^{١٦}.

وقد اتضح في سورية هذا التوجه الاقتصادي الذي أولى قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة عناية خاصة، من خلال سنّ مجموعة من القوانين، وصدور عدد من المراسيم التي تنظم هذا القطاع، وتتكلّف بمهمة تهيئة المناخ الملائم والظروف المواتية لتطوره. وتعتبر سنة ٢٠٠١ منعطفاً مهماً في هذا الشأن، فقد صدر فيها القانون رقم ٧١/ الخاص بالهيئة العامة للبرنامج الوطني لمكافحة البطالة؛ الهادف إلى معالجة مشكلة البطالة من خلال دراسة وتمويل وتنفيذ مجموعة من الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي من شأنها المساهمة في توليد الدخل، وتوفير فرص عمل جديدة، وإيجاد مجالات جديدة للعمل والإنتاج، وتنويع هيكل القطاع الاقتصادي والخدمي، واستيعاب قوة العمل المتوافرة في سورية والداخلية إلى سوق العمل أول مرة^{١٧}.

^{١٤} جاسر عبد الرزاق النصور: (المنشآت الصغيرة، الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الزيتونة، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٣.

^{١٥} ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة: المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، الأردن، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢.

^{١٦} http://syrecon.gov.sy/print_details.php?page=category&id=191 بتاريخ 09/01/2017

^{١٧} القانون ٧١، الفصل الثالث: المادة ٤، ٢٠٠١.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل بالاعتماد على المباحث الثلاثة الآتية هي: المبحث الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعريفها وخصائصها. المبحث الثاني: أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أنواعها واستراتيجية تنميتها. المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها.

المبحث الأول

مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تعريفها وخصائصها

لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين حول تعريف موحد للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ لأن مفاهيمها تتصف بالمرونة الشديدة. وقد أثار تحديد مفهوم هذه المشاريع سجلاً ونقاشاً كبيرين في الفكر الاقتصادي. ويُعزى هذا الاختلاف إلى أسباب عديدة، منها اختلاف الدول في مراحل النمو الصناعي، ومدى التقدم التكنولوجي فيها، ودرجة التطور الاقتصادي الذي بلغته كل منها. وينجم الاختلاف أساساً عن تعدد المعايير المستخدمة في تحديد مفهوم هذه المشاريع. فما يُقال إنه مشروع صغير في دولة متقدمة، يعتبر مشروعاً متوسطاً أو كبيراً في دولة أخرى أقل تقدماً، وما هو كبير في دولة نامية، يعتبر في دولة متقدمة مشروعاً صغيراً.

قد تختلف المعايير أيضاً في التمييز بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة داخل الدولة الواحدة، تبعاً لاختلاف القطاعات الاقتصادية: (زراعية، صناعية، تجارية...)، وضمن الصناعة الواحدة، وأحياناً من تجارة لأخرى، ومن جهة تمويل لأخرى، ومن جهة إدارية لأخرى، ومن باحثٍ لآخر ... ضمن الدولة الواحدة. وتشير الدراسات إلى أن هناك أكثر من تعريف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في خمس وسبعين دولة^{١٨}. وبالتالي هناك صعوبة كبيرة جداً في اعتماد تعريف موحد لهذه المشاريع تبعاً لذلك كله.

١,١,١ معايير تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

تعددت المعايير التي يتم على أساسها تحديد مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فهناك المعايير الكمية التي تُعد الأكثر استخداماً، وهي تسمح بتحديد الحجم (صغر المشروع أو كبره)، وهناك المعايير النوعية، وهي أقل استخداماً. ولكلٍ من هذين النوعين تصنيفات فرعية، هذا توضيح لها.

١. المعايير الكمية: تصنف في نوعين أساسيين، هما:

- **التصنيف النقدي:** ويضم مبلغ رأس المال، وحجم الإيرادات أو المبيعات، وحجم الإنتاج المقاس بوحدات نقدية.

- **التصنيف الاقتصادي:** يضم عدد العاملين في المشروع، وكثافة العمالة، وحجم الطاقة المستعملة، وحجم الإنتاج المقاس بوحدات مادية.

^{١٨} منظمة العمل العربية، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية: (التشغيل وتنمية المشروعات الصغرى)، بحث مقدم ضمن سلسلة دراسات سياسات التشغيل وتخطيط القوى العاملة، وحدات تدريبية لتطوير مهارات مخططي التشغيل، الوكالة الليبية للتزقيم الدولي الموحد للكتاب، بنغازي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٨، ص٩.

وبشكل تفصيلي تُصنّف المعايير الكميّة في معايير فرعية، أهمها:

أ- **معيّار رأس المال المستثمر:** يتم الاعتماد وفق هذا المعيار على رأس المال المستثمر في تصنيف المشاريع. فحسب معايير البنك الدولي^{١٩} تُصنّف المشاريع حسب معيار رأس المال على النحو التالي:

- ♦ مشروعات أعمال أُسريّة أو منزلية: هي المشاريع التي يقل رأسمالها عن ٣٥٠٠ دولار.
 - ♦ مشروعات الأعمال الصغيرة: هي التي يتراوح رأسمالها بين ٣٥٠٠ - وأقل من ٣٥٠٠٠ دولار.
 - ♦ مشروعات الأعمال المتوسطة: هي التي يتراوح رأسمالها بين ٣٥٠٠٠ - وأقل من ١٥٠٠٠٠ دولار.
 - ♦ مشروعات الأعمال الكبيرة: هي التي يبلغ رأسمالها ١٥٠٠٠٠ دولار فما فوق.
- في السعودية^{٢٠} مثلاً تعتبر المشاريع صغيرة، وفقاً لمعيار رأس المال المستثمر، إذا لم يتجاوز رأسمالها ١,٤ مليون دولار. وفي الكويت تعتبر الشركة صغيرة إذا لم يتجاوز رأسمالها ٦٧٥ ألف دولار. وفي زامبيا^{٢١} تعتبر المشاريع صغيرة إذا كانت قيمة الأصول الثابتة للمشروع ٣١٥ ألف دولار فأقل. وفي غانا ٣٦ ألف دولار فأقل.
- وعلى الرغم من أهمية معيار رأس المال، فإنه، في رأي الباحثة، لا يكفي أيضاً بمفرده لتعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ولا يكفي لاستخدامه أساساً للمقارنة بين المشاريع المماثلة في الدول المختلفة. فالقوة الشرائية تختلف من دولة لأخرى وضمن الدولة الواحدة، ومن فترة زمنية لأخرى، حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والوضع الاقتصادي بشكل عام.

ب- **معيّار العمالة:** يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداماً في تصنيف المشاريع نظراً لتوافر البيانات الخاصة عن العمال في غالبية الدول، حيث يتم تصنيف المشروع وفقاً لهذا المعيار بعدد العاملين فيه. ففي مسح^{٢٢} للمعايير الأكثر استخداماً لتصنيف المنشآت الصناعية شمل أكثر من ٥٠ دولة، تبين أن ٧٧% من هذه البلدان تعتمد على معيار العمالة في التصنيف. غير أن عدداً منها يستخدم بالإضافة إلى ذلك معايير أخرى، مثل قيمة الأصول وقيمة المبيعات. وقد بلغت نسبة الدول التي تعتمد على معيار الأصول، أو رأس المال المستثمر ٢١% فقط، بينما كان معيار قيمة المبيعات هو الأقل شيوعاً فيها. وفيما يلي جدول يوضح بعض الأمثلة حول معيار العمالة المستخدم في تصنيف المشاريع الصناعية الصغيرة في عدة دول متقدمة، وبعض المنظمات الدولية.

^{١٩} كاسر نصر المنصور: الريادة في الأعمال وأسس إدارة المشروعات الصغيرة، دار الرضا للنشر والتوزيع، دمشق ٢٠٠٣، ص ٥٥.
^{٢٠} حمد بن محمد إسماعيل، محمد بن مصطفى الخشروم: (خصائص الشركات الصناعية السعودية الخاصة ومدى ملاءمتها لمتطلبات الانفتاح، دراسة وصفية تحليلية لشركات منطقة الرياض)، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، ١٤، م ٢٠٠٢، ص ٨٧.

^{٢١} خليل الشماخ: الانتماء الصناعي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، معهد التدريب المالي والمصرفي، دمشق، سورية، ٢٠٠٢، ص ١٢٥.
^{٢٢} عباس عليك: (الصناعات الصغيرة في الكويت، مؤشرات العمل والكفاءة)، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، الكويت، م ٧، ع ٢، ٢٠٠٠، ص ٢٣٣.

جدول رقم (١,١) تصنيف المشاريع الصغيرة وفقاً لمعيار العمالة في بعض الدول الأجنبية:

الدولة	عدد العمال
الدانمارك	من ١ - ٥٠
بلجيكا	من ١ - ٥٠
استراليا	من ١ - ٩٩
كندا	من ١ - ٩٩
هولندا	من ١ - ٢٠٠
السويد	من ١ - ٢٠٠
اليابان	من ١ - ٢٩٩
ألمانيا	من ١ - ٤٩٩
فرنسا	من ١ - ٥٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	من ١ - ٥٠٠
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	من ١ - ١٠٠
مكتب العمل الدولي	من ١٠ - ٥٠

المصدر: د. خليل الشماع: الائتمان الصناعي، ص ١١٨

يوضح الجدول السابق تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب معيار العمالة في بعض الدول الأجنبية؛ وهو يدل على أن المشاريع في فرنسا والولايات المتحدة تعتبر صغيرة وفقاً لمعيار العمالة، وهو عدد العمال الذي يتراوح بين ١ - ٥٠٠ عامل. وفي اليابان أقل من ٣٠٠، وفي ألمانيا أقل من ٥٠٠ عامل.

ثم إنَّ لمعيار العمالة مزايا عديدة أهمها ما يلي^{٢٣}:

- ✓ سهولة حسابه، وإمكانية المقارنة بين المشاريع، خاصةً عند إجراء المقارنة على المستوى الدولي بين الدول المختلفة.
- ✓ الثبات النسبي، الذي يقيس إنتاجية عامل ما في دولة ما، بحيث تعادل خمسة أضعاف إنتاجية عامل آخر في دولة أخرى.

^{٢٣} رامي زيدان: رامي زيدان: المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٤.

✓ توفر البيانات وسهولة الحصول عليها من المشاريع المختلفة. وقد تُنشر هذه البيانات بصفة دورية ومستمرة، ولو أن هناك احتمالاً للتلاعب في الأرقام المتعلقة بعدد العمال لأسباب محاسبية أو ضريبية أو غيرها.

ولكن يُؤخذ على هذا المعيار، في رأي الاقتصاديين، ما يلي^{٢٤}:

✓ إن تحديد الحد الأعلى لعدد العاملين يختلف بين الدول والهيئات والمنظمات، كما يختلف من نشاطٍ لآخر، ومن قطاعٍ لآخر، وأحياناً ضمن الدولة الواحدة.

✓ لا يوضح بالدقة الكافية الوضع الحقيقي لحجم المشروع، وذلك بسبب اختلاف معامل (رأس المال/العمالة) بين المشاريع المختلفة. فعلى سبيل المثال: هناك مشاريع تحتاج إلى استثمارات رأسمالية قليلة ولكنها توظف عدداً كبيراً من العمال، وبالتالي من الخطأ أن نعتبرها كبيرة حسب هذا المعيار. وهناك مشاريع تحتاج إلى استثمارات رأسمالية كبيرة ولكنها توظف عدداً قليلاً من اليد العاملة، وبالتالي من الخطأ في هذه الحالة إدراجها ضمن المشاريع الصغيرة أو المتوسطة.

✓ لا يُؤخذ في الاعتبار التصنيف الفرعي للمشاريع الصغيرة. ذلك أن هناك مشاريع صغيرة جداً لا يزيد عدد عمالها على خمسة عمال؛ لأنها تعتمد على قوة عمل صاحبها مع أفراد أسرته. وهناك مشاريع حرفية يتراوح عدد العمال فيها ما بين عشرة عمال وخمسين عاملاً، وقد يصل في بعض الأحيان إلى مئة عامل، وأحياناً مئتين، وتبقى صغيرة.

✓ لا يأخذ بعين الاعتبار أن العمالة ليست المتغير الوحيد الذي تقوم عليه العملية الإنتاجية، فهناك العديد من المتغيرات الأخرى التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، مثل رأس المال والأرض...

بناءً على ما تقدم، فإن معيار العمالة أكثر استخداماً من غيره في تحديد حجم المشاريع، لكنّه غير كافٍ في الحكم على مشروع ما بأنه صغير أو متوسط أو كبير.

ت- معيار العمالة ورأس المال (المعيار المزدوج): بالنظر إلى أوجه القصور والنواقص التي يطرحها المعياران السابقان (العمالة، رأس المال)، فقد برزت الحاجة، في رأي الاقتصاديين، إلى معيار آخر أفضل يجمع بينهما، هو المعيار المزدوج أو معيار العمالة ورأس المال. وهذا المعيار يعتبر من المعايير الشائعة في تصنيف المشاريع إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة. فعلى سبيل المثال^{٢٥} تُعرّف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) المنشأة الصغيرة، وفقاً لهذا المعيار، بأنها المنشأة التي لا يزيد رأس المال المستثمر فيها عن ٢٥٠ ألف دولار، ولا يتجاوز عدد العاملين فيها ١٠٠ عامل. في حين أن مكتب العمل الدولي يُعرّف المنشأة الصغيرة بأنها التي

^{٢٤} المرجع السابق نفسه، ص ١٥.

^{٢٥} نوزاد عبد الرحمن الهيتي: (الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، الوضع القائم والتحديات المستقبلية)، مجلة الجنودل في العلوم الإنسانية، س ٤، ع ٣٠، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

لا تزيد موجوداتها عن ٣٥٠ ألف دولار، ويتراوح عدد العاملين فيها بين ١٠ - ٥٠ عاملاً. أما المنظمة العربية للتنمية الصناعية فتعتبر أن المنشأة صغيرة إذا كانت تستخدم ٢٤ عاملاً فأقل، ولا يتعدى حجم الاستثمار فيها ٢٨٥ ألف دولار في الموجودات الثابتة.

إن أهمية الجمع بين معياري العمالة ورأس المال عند تحديد مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ترجع إلى أن هذا الجمع يسمح بتحديد حدود قصوى لمعالملي العمالة ورأس المال السائدين في هذه المشاريع، وفي تخطيط المستوى الملائم لها. وعموماً المعيار المزدوج الثنائي ينطوي على علاقة عكسية بين عدد العاملين ومقدار رأس المال المستثمر^{٢٦}:

- فمعيار كثافة العمالة يرتفع فيه معدل العمالة قياساً إلى رأس المال، ويناسب استخدامه الدول التي ترتفع فيها معدلات البطالة، ويكون لديها وفرة في اليد العاملة.
- ومعيار كثافة رأس المال يرتفع فيه معدل رأس المال قياساً إلى العمالة، ويناسب استخدامه الدول التي لديها وفرة في رأس المال.

وبالتالي فإن المعيار المزدوج الثنائي يُقلّل من عيوب استخدام كل معيار على حدة، ولا سيما عند قياس المشاريع كثيفة العمالة وقليلة رأس المال، أو كثيفة رأس المال وقليلة العمالة. لذلك يمكن اعتبار هذا المعيار من أفضل المعايير المستخدمة في تصنيف المشاريع.

ج- **معيار مجموع قيمة المبيعات السنوية (أو متوسطها لعدة سنوات):** تعتبر المبيعات أهم مُحرك في المشاريع؛ لأن الموجودات والحاجات تتأثر بها. واستناداً إلى أن المبيعات تتباين بين الزيادة والنقصان من عامٍ لآخر، ومن موسمٍ لآخر، فإنه يُفضّل حساب متوسطها لعامين أو ثلاثة أعوام، عوضاً عن العام الواحد، وذلك بهدف التوصل إلى تحديد أكثر دقة للمشروع. ويعيب هذا المعيار أن قيمة المبيعات تتأثر بالتغيرات التي قد تحصل في القوة الشرائية للنقود، وخاصةً في حال حدوث التضخم. كما يعيبه أيضاً ندرة البيانات المالية الدقيقة المتوفرة؛ لأن المشاريع تحاول قدر الإمكان تقليل قيمة مبيعاتها بهدف تفادي الضرائب أو الإقلال منها^{٢٧}.

ح- **المعايير المركّبة^{٢٨}:** يمكن استخدام أكثر من معيار للتمييز بين المشاريع. فبالإضافة إلى معيار العمالة ورأس المال، يمكن استخدام معايير أخرى مركّبة، تُضيف إلى معيار العمالة ورأس المال معيار قيمة المبيعات. ويُلاحظ ندرة استخدام الدول لهذا المعيار المركّب، وإن كان يُستخدم أحياناً من قبل لجان وهيئات محلية أو إقليمية. وفيما

^{٢٦} المرجع السابق نفسه، ص ٣٠.

^{٢٧} خليل الشّماع: الائتمان الصناعي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

^{٢٨} رامي زيدان: المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٦.

يلي جدول يُبين تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة المعتمد من قبل اللجنة الأوروبية باستخدام معيار العمالة وقيمة المبيعات.

الجدول (٢,١) تصنيف اللجنة الأوروبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

المعيار	صغير جداً	صغير	متوسط
عدد العمال	من ١ - ١٠	من ١١ - ٥٠	من ٥١ - ٢٥٠
المبيعات السنوية	-	حتى ٧ مليون يورو	بين ٧ - ٤٠ مليون يورو

Source: Carter, Sara – Evans, Dylan Jones – Enterprise and Small Business: Principles, Practice and Policy – an Imprint of Pearson Education – Britania – 2000 – P (25).

١. المعايير النوعية:

رغم الاستخدام الكبير للمعايير الكمية فإن هناك من الباحثين من يُفضّل المعايير النوعية لتصنيف المشاريع، وأهمها^{٢٩}:

- **المسؤولية:** يؤدي المدير/ المالك في المشاريع الصغيرة والمتوسطة أحياناً عدّة وظائف في الوقت نفسه، كوظائف الإنتاج والإدارة والتسويق، في حين تتوزع مسؤوليات هذه الوظائف على عدّة أشخاص في المشاريع الكبيرة.

- **طبيعة الصناعة/ النشاط:** يتوقف حجم المشروع على الطبيعة الفنية للصناعة؛ أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج. فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبياً من العمل ووحدات صغيرة نسبياً من رأس المال (كما هي الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة)، في حين تحتاج صناعات أخرى إلى وحدات صغيرة نسبياً من العمل، ووحدات كبيرة نسبياً من رأس المال.

تلجأ غالبية الدول، إلى استخدام مزيج من المعايير السابقة، فتجمع بين عدد العمال ورأس المال، أو عدد العمال وحجم المبيعات؛ لأن هذا المزيج من المعايير يُسهم في تحديد مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وإن كان المشروع الصغير أو المتوسط لا يعتمد على الكثافة التقنية، ويميل إلى البساطة في استخدام الآلات والمعدات، وإلى عدد قليل من العمال.

٢,١,١ تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

هناك دول كثيرة تأخرت في تحديد وتعريف رسمي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، منها سورية. وهذا أحد أوجه القصور في هذا الموضوع في هذه الدول. وهناك دول أخرى تملك تعريفات عديدة مختلفة. فقد تبنت البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تعريفاً محدداً للمشروع الصغير لدى منحه التسهيلات والمزايا الخاصة بالمشاريع، فعرف المشروع

^{٢٩} أحمد سليمة غدير: تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة، ٢٠٠٧، ص ٥-٦.

الصغير بأنه^{٣٠}: (كل تنظيم مستقل في الملكية والإدارة، ويستحوذ على نصيب محدود من السوق، ولا يزيد عدد العاملين فيه عن ٢٠٠ عامل، ورأس ماله لا يزيد عن ٩ ملايين دولار، والأرباح السنوية لا تزيد عن ٤٥٠ ألف دولار، والقيمة المضافة لا تزيد عن ٤,٥ مليون دولار سنوياً).

للوصول إلى تعريف موحد للمشاريع، صغيرة كانت أو متوسطة أو كبيرة، نحتاج إلى درجة كبيرة من المرونة، حتى ضمن الدولة الواحدة؛ من التعريفات السائدة الآتية^{٣١}:

➤ تعريف المنظمات الدولية والعربية وبعض الدول الأخرى:

- عرف المصرف الدولي المشاريع الصغيرة والمتوسطة: على أنها مشاريع الأعمال المسجلة التي تتمتع بمعايير على الأقل من المعايير الثلاثة المحددة في الجدول رقم (٣,١) من حيث (عدد العاملين، والمبيعات، والأصول).

ولأغراض متعلقة بتقارير العملاء، تستخدم مؤسسة التمويل الدولية حجم القرض كمؤشر إضافي، وذلك لسهولة تطبيق هذا المعيار بالنسبة إلى المصارف. ويوضح الجدول التالي تعريفات المصرف الدولي:

جدول رقم (٣,١) تصنيف المصرف الدولي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

حجم الشركة	عدد العاملين	المبيعات السنوية	الأصول
المشاريع الصغيرة	أقل من ٥٠	أقل من ٣ ملايين دولار	أقل من ٣ ملايين دولار
المشاريع المتوسطة	أقل من ٣٠٠	أقل من ١٥ مليون دولار	أقل من ١٥ مليون دولار
المؤشرات البديلة لحجم القروض			
المشاريع الصغيرة	أقل من ١٠٠ ألف دولار		
المشاريع المتوسطة	أقل من مليون دولار (وأقل من مليوني دولار في بعض البلدان المتقدمة)		

المصدر: مؤسسة التمويل الدولية مجموعة المصرف الدولي "دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ص ١٠، ٢٠٠٩.

- تصنيف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو): صنفت منظمة الأمم المتحدة المنشآت الصغيرة بأنها تلك المشاريع التي يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الاستراتيجية)، والقصيرة الأجل (التكتيكية)، ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين ١٠-٥٠ عاملاً.

^{٣٠} عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص. ٢٢٠.

^{٣١} خليل الشنّاع: الانتماء الصناعي، مرجع سابق، ص. ١٢٢-١٢٨.

- تصنيف الاتحاد الأوروبي: الجدول الآتي يبين تصنيف الاتحاد الأوروبي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:

جدول رقم (١، ٤) تصنيف الاتحاد الأوروبي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

نوع المشروع	عدد العاملين	المبيعات السنوية
المشاريع الصغيرة	أقل من ٥٠	أقل من ١٠ ملايين يورو
المشاريع المتوسطة	أقل من ٢٥٠	أقل من ٥٠ مليون يورو

المصدر: مؤسسة التمويل الدولية مجموعة المصرف الدولي "دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ص ٦٨، عام ٢٠٠٩.

- أما منظمة العمل الدولية فعرفت المشاريع الصغيرة بأنها المشاريع التي يعمل فيها أقل من ١٠ عمال، والمشاريع المتوسطة التي يعمل فيها ما بين ١٠ إلى ٩٩ عاملاً، وما يزيد عن ٩٩ عاملاً يعد مشاريع كبيرة^{٣٢}.
- في بريطانيا، تعتبر المنشأة العاملة في مجال الصناعة صغيرة إذا كان عدد العاملين فيها أقل من ٢٠٠ عامل. أما في مجال التعدين والتشييد، فإن المنشأة تعتبر صغيرة إذا كان عدد العمال فيها أقل من ٢٥ عاملاً، كما استُخدمت في بريطانيا المبيعات السنوية كمعيار لتقسيم المنشآت التي تعمل في مجال المواصلات وتجارة الجملة^{٣٣}.
- في اليمن يُعدّ المشروع الذي يوظف أقل من أربعة عمال صغيراً، والذي يوظف أقل من تسعة عمال يُعدّ متوسطاً. أما المشروع الكبير فهو الذي يوظف عشرة عمال أو أكثر^{٣٤}.
- لا يوجد في مصر تعريف رسمي واحد مُعتمد للمنشأة الصغيرة، فلأغراض الإحصائية تمّ تحديد المنشأة الصغيرة بتلك التي لا يتجاوز عدد عمالها ٥٠ عاملاً، دون تحديد لمبلغ رأس المال الثابت فيها. وقد بيّن مصرف التنمية الصناعية في مصر أنّ الصناعة تُعتبر صغيرة إذا لم يتجاوز مجموع رأسمالها ٣١ ألف دولار، ولا يزد عدد العاملين فيها عن ٢٠ عاملاً. أما مصرف مصر فقد عرّف المنشأة الصناعية الصغيرة بأنها (الصناعة التي تستخدم تكنولوجيا بسيطة، وتكون كثيفة العمال، ولا يقل عدد المشتغلين فيها عن ١٠ عمال، ولا يزيد عن ١٠٠ عامل، كما أن تكلفتها الاستثمارية لا تزيد عن ٢٨ ألف دولار، وذلك بعد استبعاد الأرض والمباني). ويعتبر المصرف المصري الأمريكي أن المنشأة الصغيرة هي التي لا يزيد رأسمالها عن ١٥ ألف دولار. أما وزارة التخطيط المصرية، فترى أن المنشأة الصغيرة هي التي لا يزيد مجموع موجوداتها الثابتة عن ألفي دولار. في حين أن وزارة الصناعة المصرية تعتمد تعريفاً للمنشأة الصغيرة، بأنها المنشأة التي لا يزيد مجموع موجوداتها الثابتة عن ٢٨ ألف دولار. وبالإضافة إلى كل ما تقدم، فإن هناك بعض

^{٣٢} موقع منظمة العمل الدولية www.ilo.org.

^{٣٣} رياض بن جليلي: (تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الخصائص والتحديات)، سلسلة جسر التنمية، العدد الثالث والتسعون، المعهد العربي

للتخطيط، الكويت، ٢٠١٠، ص ٣.

^{٣٤} المرجع السابق نفسه، ص ٣.

المكاتب الاستشارية المصرفية المصرية تُعرّف المنشأة الصناعية الصغيرة بأنها المنشأة التي يتراوح مجموع الاستثمار فيها بين ١٢ - ٢٨ ألف دولار^{٣٥}.

- يُعرّف المشروع الصغير في الجزائر بأنه المشروع الذي يُشغّل من ١٠ إلى ٤٩ عاملاً، ويكون رأسماله أقل من ١,٧ مليون دولار، أو لا تتجاوز حصيلته السنوية (عوائده) ٨٠٠ ألف دولار. أما المشروع المتوسط فهو المشروع الذي يوظّف بين ٥٠ - ٢٥٠ عاملاً، ويكون رأسماله بين ١,٧ - ١٧,٥ مليون دولار، أو تكون حصيلته السنوية (عوائده) ما بين ٧,٥ - ٨,٧٨ مليون دولار^{٣٦}.
- يُعدّ المشروع صغيراً في الأردن عندما يتراوح عدد العاملين فيه ما بين عاملين و ١٠ عمال، ويعتبر متوسطاً عندما يتراوح عدد العمال ما بين ١٠ - ٢٥ عاملاً^{٣٧}.
- وفي لبنان يعتبر المشروع صغيراً عندما يتراوح عدد العمال فيه ما بين ١٠ - ٥٠ عاملاً، ويعتبر متوسطاً عندما يتراوح عدد العمال بين ٥٠ - ١٠٠ عاملاً^{٣٨}.

بعد عرض التعريفات السابقة المتعددة المتنوعة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول؛ نذكر تعريف المشروع السوري؛ لأنه مهم في هذه الدراسة:

تعريف المشرع السوري: هناك أربعة تعاريف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة صادرة عن جهات رسمية مختلفة في الجمهورية العربية السورية، هي:

١. **التعريف الصادر عن الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، حسب المرسوم رقم ٣٩/ لعام ٢٠٠٦، وهو:**

- المشروع الصغير: هو كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً، ولا يقل رأس ماله عن مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية، ولا يتجاوز خمسة ملايين ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة.
- المشروع المتوسط: هو كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً، ولا يقل رأس ماله عن مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية، ولا يتجاوز خمسة عشر مليون ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة عشر عاملاً^{٣٩}.

^{٣٥} المرجع السابق نفسه، ص ٤.

^{٣٦} المرجع السابق نفسه، ص ٤.

^{٣٧} بيان حرب: مرجع سابق، ص ١٨.

^{٣٨} ماجد سنان: (حقائق عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة في لبنان)، المؤتمر الدولي الأول حول دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سورية، 2010/02/21-20.

^{٣٩} المرسوم التشريعي رقم 39/ الصادر عن الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات في سورية، بتاريخ ٢٠٠٦/٠٩/١٤.

جدول رقم (٥, ١) تصنيف الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية

البيان	عدد العمال	رأس المال المشروع
المشاريع الصغيرة	لا يقل عن ٦	من ١٥٠٠٠٠٠ ← حتى ٥٠٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية
المشاريع المتوسطة	لا يقل عن ١٦	من ٥٠٠٠٠٠٠ ← حتى ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التعريف من المرسوم رقم ٣٩/ لعام ٢٠٠٦

٢. تعريف وزارة الاقتصاد في سورية الصادر عام ٢٠٠٩:

- المشاريع الصغيرة: هي كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً، ولا تقل مبيعاته السنوية عن خمسين مليون ليرة سورية، أو إجمالي ميزانيته لا يقل عن ٥٠ مليون ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ٥٠ عاملاً.
- المشاريع المتوسطة: هي كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً، ولا تقل مبيعاته السنوية عن ٢٥٠ مليون ليرة سورية، أو إجمالي ميزانيته لا يقل عن ٢٥٠ مليون ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ٢٥٠ عاملاً^{٤٠}.

جدول رقم (٦, ١) التصنيف الوطني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية

المشروع	عدد العمال	المبيعات السنوية بملايين الليرات	أو الميزانية السنوية بملايين الليرات
المشاريع الصغيرة	≤ 50	≤ 50	≤ 50
المشاريع المتوسطة	≤ 250	≤ 250	≤ 250

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التعريف الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسط الصادر عن وزارة الاقتصاد

٣. التعريف الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء حسب القرار /٥٩٣٨/ عام ٢٠١١:

- المشاريع الصغيرة: المشروع الصغير هو المشروع الذي لا يزيد عدد عماله عن ٥٠ ولا يقل عن ١٠ عمال مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن ٥٠ مليون ليرة سورية، ولا يقل عن ١٠ ملايين ليرة سورية، بالإضافة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانات الهيئة العامة للتشغيل وفقاً لمرسوم إحداث الهيئة العامة للتشغيل رقم ٣٩ تاريخ ١٤-٠٩-٢٠٠٦.
- المشاريع المتوسطة: المشروع المتوسط هو المشروع الذي لا يزيد عدد عماله عن ٢٥٠، ولا يقل عن ٥٠ عاملاً مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداته عن ٢٥٠ مليون ليرة سورية، ولا يقل عن ٥٠ مليون ليرة

^{٤٠} التعريف الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، بتاريخ ٢٣/٠٢/٢٠٠٩.

سورية، بالإضافة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانة الهيئة العامة للتشغيل وفقاً لمرسوم إحداث الهيئة العامة للتشغيل رقم ٣٩ تاريخ ١٤-٠٩-٢٠٠٦^{٤١}.

جدول رقم (٧،١) تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب القرار /٥٩٣٨/ في سورية

المشروع	عدد العمال	إجمالي الموجودات بملايين الليرات	إضافة إلى
المشاريع الصغيرة	$50 \leq \leq 10$	$50 \leq \leq 10$	المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانة الهيئة العامة للتشغيل.
المشاريع المتوسطة	$250 \leq \leq 50$	$250 \leq \leq 50$	المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانة الهيئة العامة للتشغيل.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على القرار رقم /٥٩٣٨/ لعام ٢٠١١

٤. التعريف الصادر عن هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٦:

المشاريع الصغيرة والمتوسطة: هي المشاريع التي تمارس نشاطها في قطاعات الزراعة، أو الصناعة، أو الحرف التقليدية، أو التجارة، أو الخدمات، أو المهن، أو النشاط الفكري. ويتم وضع تعريف وتحديد الحدود الدنيا والقصى لحجم كل نوع من أنواع المشاريع الصغيرة والمتوسطة بقرار من مجلس الوزراء^{٤٢}. وكان من أوائل أهداف الهيئة وضع دليل تعريف للمشاريع الصغيرة والمتوسطة يعرف بهذه المشاريع وفق حجم النشاط والتوزيع الجغرافي وبما يمثل دليلاً وطنياً لاستهدافها ببرامج الدعم والتسهيلات الإدارية والتمويلية بالتنسيق مع الجهات المعنية. الجدول أدناه يبين تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفقاً لما ورد في الدليل:

جدول رقم (٨،١) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية

المعيار	مشاريع صغيرة	مشاريع متوسطة
عدد العمال (عامل)	٢٠-٦	١٠٠-٢١
المبيعات السنوية أو الموجودات (مليون ل.س)	من ٥ إلى أقل من ٥٠	من ٥٠ إلى أقل من ١٠٠
عدد العمال (عامل)	٢٥-٦	١٥٠-٢٦
المبيعات السنوية أو الموجودات (مليون ل.س)	من ٥ إلى أقل من ٥٠	من ٥٠ إلى أقل من ٢٥٠
عدد العمال (عامل)	١٠-٦	٣٠-١١
المبيعات السنوية أو الموجودات (مليون ل.س)	من ١٥ إلى أقل من ٧٥	من ٧٥ إلى أقل من ٢٢٥

^{٤١} القرار رقم /٥٩٣٨/ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في سورية، بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٢.
^{٤٢} القانون رقم /٢/ الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في سورية، بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠٦.

عدد العمال (عامل)	٢٥-١١	٧٥-٢٦
المبيعات السنوية	من ١٥ إلى أقل من ٥٠	من ٥٠ إلى أقل من ١٥٠
أو الموجودات (مليون ل.س)	من ٧,٥ إلى أقل من ٢٥	من ٢٥ إلى أقل من ٧٥

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، دليل تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دمشق، ص ٦.

وبذلك نجد أن دليل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لحظ التمايز والسمات الخاصة لكل قطاع، لكنه أغفل وجود تصنيف يخص قطاع التكنولوجيا والابتكار لما له من خصوصية تميزه عن باقي القطاعات، ولما يمكن أن يساعد ذلك مستقبلاً في وضع السياسات والشروط التحفيزية الخاصة بهذا القطاع في إطار رؤية الدولة للتنمية والأولويات الاقتصادية.

إن وجود عدة تعريفات في بعض الدول لا يعتبر أمراً سلبياً، بل على العكس من ذلك، فتعدّد التعاريف أفضل من عدم اعتماد أي تعريف، أو اعتماد تعريف واحد أو اثنين. ذلك أن اعتماد عدة تعريفات في هذه الدولة أو تلك، يدل على رؤية أشمل للموضوع، وذلك من حيث الاتساع والعمق والتخصّص. فتعريف المشروع الصغير والمتوسط والكبير العامل في مجال الصناعة، يجب أن يكون مختلفاً عما هو عليه بالنسبة إلى المشروع العامل في مجال الزراعة أو التجارة أو الخدمات... الخ، تبعاً لاختلاف طبيعة هذه الأنشطة الاقتصادية، ومتطلبات وجودها ونجاحها.

من جانب آخر، الشيء الذي تجب الإشارة إليه أيضاً هو عنصر الزمن ضمن الدولة الواحدة، فما هو الآن مشروع صغير أو متوسط في هذه الدولة، ليس بالضرورة أن يكون كذلك في المستقبل القريب، على اعتبار أن هناك تغيرات قد تحدث في بنية ومكونات هذه المشاريع، من حيث العمالة والتقنية والمبيعات... وهذه الصورة قد تكون صحيحة بالنسبة إلى المشاريع التي تتأثر كثيراً بالتطور التقني الحاصل في مجال إنتاجها، ولكن ليس في كل الحالات. فالواقع^{٤٣} يُشير إلى أن هناك مشاريع صغيرة موجودة حتى الآن في أكثر الدول تقدماً، كصناعة النسيج في إيطاليا التي مايزال نشاطها الإنتاجي مطلوباً حتى الآن.

٣,١,١ خصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة^{٤٤}:

تتسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها من باقي المشاريع، وفيما يلي استعراض لأهم تلك الخصائص:

١. قلة عدد العاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة: لا تحتاج المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى عدد كبير من العمال لتبدأ نشاطها بقدر ما تحتاج إلى مهارة أولئك العمال. وعلى الرغم من قلة عدد العاملين

^{٤٣} أحمد عبد الرحمن يسري: الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ١٩٩٥، ص ٢٣.
^{٤٤} رامي زيدان: المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٠-٣٢.

في المشروع الواحد فإن كثرة عدد هذه المشاريع، وانتشارها الجغرافي الواسع، يجعلانها قادرة على استيعاب أكبر عدد ممكن من العمالة. وأمر استقطاب الأيدي العاملة هو ما يميز هذه المشاريع؛ لأنها قادرة على تشغيل الأيدي العاطلة عن العمل؛ مقارنة بالمشاريع الكبيرة التي يستعاض فيها بالآلة عن الإنسان.

٢. انخفاض تكلفة الاستثمارات اللازمة للبدء بالمشروع مقارنة بالمشاريع الكبيرة: تمتاز المشاريع الصغيرة والمتوسطة بكثافة العمل فيها، واستخدامها طرقاً إنتاجية بسيطة نسبياً تتلاءم مع وفرة العمل وقلة رأس المال، وبالتالي فهي تستوعب يداً عاملة تفوق ما تستوعبه المشاريع الكبيرة، مستندة في ذلك إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال/العمل، على نقيض المشاريع الكبيرة (أو الثقيلة)، التي تحتاج إلى مقادير أكبر من رأس المال.

٣. الملكية الفردية أو العائلية مع إمكانية الجمع بين الإدارة والملكية: يُلاحظ أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تخضع في ملكيتها لشخص واحد أو عدة أشخاص فقط^{٤٥}. وما ينجم عن هذه الملكية الخاصة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تعزيز الروابط العائلية بين الأفراد. حيث يُلاحظ أن العاملين في هذه المشاريع، هم، على الأغلب، أبناء أسرة واحدة أو من أسر متقاربة، مما يؤدي إلى نوع من التكافل الاجتماعي. ومن جانب آخر تجعل الملكية الخاصة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة أصحاب هذه المشاريع على معرفة تامة بالعمل والمشكلات التي تعترضه على اعتبار أنهم الملاك الفعليون لهذه المشاريع، وهذا ما يُسهّل تنفيذ الحلول المقترحة للمشكلات القائمة. ويمكن الإشارة إلى بعض السلبيات. ذلك أنه قد يكون هناك ضعف مهارة في مستوى كفاءة العمال القائمين على المشروع؛ لأنه لا يتم أحياناً تشغيل أي عامل من خارج النطاق العائلي رغم كفاءته، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية بشكل عام. ومن جانب آخر تتميز المشاريع الصغيرة بنوع من تقسيم العمل، وهذا يُلاحظ على نحو أكثر وضوحاً في المشاريع المتوسطة، وبشكل واضح جداً في الكبيرة التي يُلاحظ فيها أيضاً تنظيم رسمي للأنشطة.

٤. المستوى التقني المستخدم في المشاريع الصغيرة والمتوسطة أقل تطوراً من المستخدم في المشاريع الكبيرة: حيث تتسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمحدودية المتطلبات التقنية مقارنة بالشكل الذي تتطلبه المشاريع الكبيرة، وذلك نظراً لمحدودية القدرة المالية لمالك المشروع الصغير أو المتوسط. وغالباً ما يعتمد

^{٤٥} جالن سينسر هل: منشآت الأعمال الصغيرة اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة: صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ١٩٨٩- ص ٣٧

المستوى التقني على الإمكانيات المحلية المتاحة، فتكون الأدوات والآلات المستخدمة بسيطة، تعتمد بدورها على مهارة العمال.

٥. اعتبارها صناعات مغذية وداعمة لغيرها من الصناعات ولها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي، حيث تساهم في تلبية بعض احتياجات الصناعات والمشاريع الكبيرة، سواء بالمواد الأولية أو السلع نصف المصنعة.

٦. انخفاض القدرة الذاتية على التجديد والابتكار: يرجع الكثير من الأفكار الجديدة والاختراعات الخاصة بالمنتجات وطرائق الإنتاج، وغيرها من المجالات، إلى المهارات الفردية للباحثين والعلماء الأفراد والمشاريع الصغيرة. وعلى الرغم^{٤٦} من أن بعض التقنيات تمّ تطويرها من قبل مشاريع صغيرة، وخصوصاً في مجالات تطوير الإلكترونيات الدقيقة والبرمجيات والتقانات الحيوية، فإن زخم التطوير جاء عن طريق المشاريع العملاقة القادرة على توفير الموارد الضخمة المطلوبة للقيام بالبحث والتطوير، والتي تتحلّى كذلك بخصائص أخرى يتطلبها التقدم التقني، وهي غير متوفرة في المشاريع الصغيرة. ذلك أن صغر حجم المشاريع وانخفاض طاقتها الإنتاجية وقدرتها التمويلية وتنظيمها الإداري، يحد من قدرتها على الابتكار والتجديد. وبالتالي فإن أنشطة البحوث والتطوير تبدو أقلّ برهاناً على إثبات فوائدها الاقتصادية قياساً إلى المشاريع الصغيرة^{٤٧}.

٧. انتشارها الجغرافي الواسع: تُحقّق المشاريع الصغيرة والمتوسطة انتشاراً واسعاً داخل الرقعة الجغرافية للبلد بما فيها المناطق الريفية، وذلك نظراً إلى قِلّة حاجتها للبنى التحتية، مما يجعل منها مورّداً آمناً للأسواق المحلية، بالإضافة إلى مساهمتها، بسبب اتساع انتشارها الجغرافي، في الحد من الهجرة من الأرياف إلى المدن، وخاصةً المدن الكبرى، مما يساهم في تحقيق التنمية للدولة، والتخفيف من الضغط على المدن الكبرى، وتأمين فرص عمل لشريحة واسعة من العاطلين عن العمل في المناطق الريفية والنائية. وعلى النقيض من ذلك، يتطلب قيام المشاريع الكبيرة حداً معيناً من البنية التحتية، مما يحد ويُقلّل من إمكانية انتشارها في المناطق ذات البنى التحتية المتواضعة، لذلك لا يمكن التعويل على هذه المشاريع في رفع وتيرة التنمية في المناطق الأقلّ نمواً، أو التقليل من الفوارق بين أقاليم ومناطق الدولة الواحدة. إضافة إلى غير

^{٤٦} د. ربحي أبو الحاج: (عنوان التغير في قوى وهياكل الإنتاج)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، سلسلة بحث: العرب في عالم متغير ١ - كراسات بحوث اقتصادية عربية، ٢ - الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص ص ١٩ - ٢٠.

^{٤٧} د. محمود حسني: مدى واقعية الأعمال المعقودة على المشروعات الصغيرة في حل مشكلة البطالة في مصر، ضمن كتاب الموارد البشرية والبطالة، تحرير: د. سلطان أبو علي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، مصر، ١٩٨٩، ص ٥٣٣.

ذلك من الخصائص كاعتمادها على المواد الأولية المحلية مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية، حيث توفر هذه المشاريع سلعاً وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود.

المبحث الثاني

أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأنواعها، واستراتيجية تنميتها

١,٢,١ أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

تقوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بدور هام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث تساهم هذه المشاريع وبشكل فعال في تكوين الفائض الصناعي، وتشغيل اليد العاملة، والمساهمة في التصدير، والحد من الاستيراد، وتخفيف الفوارق الإقليمية بين المناطق والأقاليم. وبالمحصلة رُفَع معدلات النمو الاقتصادي، وتسريع عجلة التنمية. ومن جهة أخرى يمكن القول إن لهذه المشاريع دوراً مهماً في مراحل النمو الاقتصادي كلها، وهو دور لا يمكن تجاوزه بأي شكل من الأشكال. هذا ما تُثبته حتى اليوم تجارب دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء. ذلك أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تؤدي في الدول النامية والمتقدمة أدواراً تنموية على درجة كبيرة من الأهمية، ويمكن توضيحها في النقاط التالية:

١. **خلق فرص عمل جديدة، وتشكيلها النسبة الأكبر من إجمالي عدد المشاريع:** ثمة حقيقة لا يمكن تجاهلها، وهي أن عدد سكان العالم يتزايد بمعدلات مرتفعة، وأن النسبة الكبيرة من هذه الزيادة تحدث في الدول النامية. ومن المتوقع^{٤٨} أن يرتفع عدد سكان العالم وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة إلى ١٠ مليارات عام ٢٠٥٠، وقد زادت نسبة السكان التي تعيش في الدول الأقل نمواً ٧٧% عام ١٩٩٠، ومن المتوقع أن ترتفع إلى ٨٤% في عام ٢٠٢٠. وبالتالي فإن المفرزات الطبيعية لهذه الزيادة الكبيرة في عدد السكان هو تفاقم مشكلة البطالة وخاصة في الدول النامية. وأمام تفاقم هذه المشكلة العالمية من جهة، وعجز حكومات الدول عن معالجتها من جهة أخرى، فإن الحل، في رأي الاقتصاديين، يبدو صعباً ومعقداً جداً إذا تم الاعتماد على المشاريع الكبيرة في استيعاب الأعداد المتزايدة من الوافدين إلى سوق العمل^{٤٩}. في حين تستطيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهي مشاريع كثيفة العمالة ومنخفضة التقنية، توفير فرص عمل جديدة كثيرة، وبالتالي تساهم في حل مشكلة البطالة والفقر. وهذا ما لوحظ في الدول العربية، فقد بلغت، على سبيل المثال، نسبة المصانع الصغيرة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية (٩٨%) من مجموع المصانع، ووظفت حوالي (٨٩%) من القوة العاملة في المدينة في عام ٢٠٠٧.

٢. **دعم المشاريع الكبيرة من خلال التعاقد من الباطن:** تقوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بدور الصناعات المغذية أو المكمل للصناعات الكبيرة، حيث لا تقوم مشاريع كبيرة أو عملاقة دون الحاجة إلى العديد من المشاريع الصغيرة

^{٤٨} سير روي كالن : عالم يفيض بسكانه عرض لأسباب المشكلة وحل جذري لها - ترجمة: ليلى الجبالي - عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٢١٣ - أيلول ١٩٩٦، ص ٥٩.

^{٤٩} رامي زيدان: المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٢.

^{٥٠} صالح مهدي العامري، وطاهر محسن منصور الغالبي: الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط ٢، ٢٠٠٨، ص ١٧٤.

والمتوسطة التي تزودها بالخامات والمنتجات المكملّة لعمليات التصنيع التي تنهض بها المشاريع الكبيرة. وفي المقابل لا تستطيع المشاريع الكبيرة تسويق منتجاتها إلا من خلال المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة التي تقوم ببيع المنتجات وتوزيعها في مختلف المناطق الجغرافية^{٥١}.

إن درجة الترابط بين المشاريع الصغيرة والكبيرة قوية؛ في الدول الكبرى والعظمى؛ ترتبط بغالبية المشاريع العملاقة شبكة من المشاريع التجارية الصغيرة ذات علاقة تبادلية معها، تأخذ منها وتعطيها. ففي الاقتصاد الأمريكي مثلاً تعتمد شركة (جنرال موتورز) لصناعة السيارات في تجهيزها بالمستلزمات على ما يزيد عن (٣٢٠٠٠) منشأة صغيرة، وتعتمد في مبيعاتها على أكثر من (١٢٠٠٠) مشروع تجاري ووكيل ووسيط لإيصال منتجاتها إلى المستهلكين^{٥٢}.

٣. المساهمة في تكوين الفائض الاقتصادي: إن المشاريع الصغيرة أقل كثافة في رأس المال من المشاريع الكبيرة؛ لأن رأس المال اللازم لكل فرصة عمل يكون أقل في حالة المشاريع الصغيرة. وتشير الدراسات^{٥٣} حول هذا الموضوع إلى أن المنشآت الصغيرة تملك قيمة مضافة أقل بالنسبة إلى العامل، ومعدل أجور أدنى، ولكن قيمة مضافة أعلى للوحدة بالنسبة إلى رأس المال. وتشير الإحصاءات^{٥٤} في اليابان إلى أن المنشآت التي يقل رأسمالها عن مليون دولار، ولديها عمالة تقل عن ٣٠٠ عامل، تُنتج نصف الإنتاج الصناعي الياباني، وتنهض بـ ٨٠% من تجارة التجزئة.

في ظروف الدول النامية التي تتسم بضعف رأس المال، تبدو المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على تعظيم الفائض الاقتصادي، وذلك من خلال فائض القيمة المضافة المتحقق وفق ما سبق ذكره.

٤. دعم وتنمية الصادرات: تساهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل مباشر وغير مباشر في دعم وتنمية الصادرات، بحيث تزيد كميات المنتجات المُصدّرة بسبب مشاركة هذه المشاريع في عملية التصدير، مما يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية. كما تُعد هذه المشاريع الوسيلة الفضلى لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند استناداً رئيسياً إلى منتجات المشاريع الكبيرة. تؤكد ذلك تجارب العديد من الدول التي نجحت في تنمية وتطوير اقتصاداتها مستندة بذلك إلى هذا النوع من المشاريع، مما أدى إلى تقليل الاستيراد من الخارج، وبالتالي دعم ميزان المدفوعات^{٥٥}.

^{٥١} صلاح الدين حسن السبسي: استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥.

^{٥٢} صالح مهدي العامري، و طاهر محسن منصور الغالبي: الإدارة والأعمال، مرجع سابق، ص ٣٤.

^{٥٣} جاك لوب: العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة: أحمد فؤاد بلبح، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ١٠٤ - آب ١٩٨٦ - ص ص ٣٢٦، ٣٢٨.

^{٥٤} باتريك سميث: اليابان رؤية جديدة، ترجمة: سعد زهران، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، العدد ٢٦٨، نيسان ٢٠٠١، ص ١٦١.

^{٥٥} Report about the development in the Middle East & North Africa, the international bank for reconstruction and development, the world bank, 2003, p11-12.

٥. **المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية:** تعمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة على زيادة النشاط الاقتصادي في المناطق الريفية والحضرية، مما يحقق الاستقرار والتوزيع المتوازن للسكان، والتنمية المتوازنة بين الريف والحضر، ويقلل من الهجرة الداخلية للسكان^{٥٦}. وبالتالي تخفيف الفوارق الحاصلة في معدلات النمو بين المناطق، والمساهمة في تقليل التفاوت الحاصل في توزيع الدخل، وتشغيل اليد العاملة في المناطق الأقل نمواً.

٦. **أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البحث العلمي والتطور التقني:** على الرغم من أن زخم التطوير يأتي عادةً عن طريق المشاريع العملاقة القادرة على توفير الموارد الضخمة المطلوبة للقيام بالبحث والتطوير، والتي تتحلّى كذلك بخصائص أخرى يتطلبها التقدّم التقني، وهي أمور غير متوفرة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ لأنها تتصف بانخفاض طاقتها الإنتاجية وقدرتها التمويلية على نحوٍ يحد من قدرتها على البحث والابتكار. وعلى الرغم من ذلك فإن صغر الحجم وانخفاض القدرة التمويلية وما إلى ذلك، ليس مقياساً حاسماً في عملية البحث والتطوير والاختراع، ولا يعني أبداً أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على المساهمة في عملية البحث التعليمي والتقدم المعرفي^{٥٧}. ذلك أن المشاريع الصغيرة في الدول المتقدمة قادرة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تملك المشاريع الصغيرة التي تُشغّل من ١-٥٠٠ عامل، قدرة واضحة على الابتكار والتطوير بالمقارنة بمثيلاتها من المشاريع الصغيرة في سورية التي تُشغّل من ١-٩ عمال.

٧. **تكوين الكوادر الإدارية والفنية المحلية:** تؤدي المشاريع الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في تكوين رأس المال البشري، وذلك بقدرتها على غرس مهارات الإدارة بتكاليف أقل مما تحتاج إليه مؤسسات التدريب الرسمية وخاصةً في الدول النامية التي تقتصر إلى مراكز التدريب والإدارة. فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وبمرور الزمن، يُصبح لدى أفرادها معرفة عملية في كيفية الإدارة ومواجهة مشكلات العمل، على النحو الذي يؤهلها للرقى في أداء مشاريعها، وزيادة إنتاجيتها، وإمكانية تولّيها مناصب إدارية في المصانع الكبيرة^{٥٨}.

مما تقدم يمكن لنا تصور مدى أهمية مساهمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توزيعها وانتشارها في المناطق والأقاليم.

^{٥٦} صلاح الدين حسن السبسي: استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية، مرجع سابق، ص ٨.

^{٥٧} كليفورد بومباك: أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة - تحرير وتدقيق: راند السمرة، دار الكتاب الأردني، الأردن، عمان، ١٩٨٩، ص ١٤.

^{٥٨} رامي زيدان: المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٨.

ويمكن إظهار أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الأصعدة الثلاثة التالية:

- أولاً: على صعيد الاقتصاد الوطني: وذلك من خلال دورها في تنمية الناتج القومي والثروة الاقتصادية، وتوفير فرص العمل، والتخفيف من مشكلة البطالة، وتحقيق معدلات تنمية متوازنة بين المجتمعات الريفية والحضرية، والاستفادة من جهود المرأة، ودعم سياسة إحلال الواردات وتنمية الصادرات.
- ثانياً: على صعيد أصحاب هذه المشاريع: وذلك من خلال دورها في تحقيق الاستقلالية لصاحب المشروع، وتحقيق عائد مالي له، يوفر له الاستقرار والأمان دون الحاجة إلى البحث عن وظيفة أخرى.
- ثالثاً: من وجهة نظر جهات التمويل (مصارف أو مؤسسات مالية أخرى): حيث تمثل هذه المشاريع سوقاً جديدة وكبيرة لجهات التمويل. فتمويلها يساهم في تنويع مخاطر التمويل بدلاً من الاكتفاء بتمويل المشروعات الكبيرة وحدها، وتنويع قاعدة العملاء، والمساعدة على تنمية هذه المشاريع لتصل إلى مرحلة المشاريع الكبيرة.

٢,٢,١ أنواع المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة من حيث النشاط في أربعة أقسام:

١. المشاريع الإنتاجية/ الصناعية: أساسها التحويل؛ أي تحويل المواد الخام إلى منتج نهائي أو وسيط. هذه المشاريع هي التي تخلق القيمة المضافة^{٥٩}،*، وبدورها تنقسم إلى نوعين^{٦٠}:
 - المشاريع التي تنتج سلعاً استهلاكية، مثل الصناعات الصغيرة والمهن والحرف اليدوية وورشات الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.
 - المشاريع التي تنتج سلعاً إنتاجية وسيطة تسهم في إنتاج سلع أخرى، كالصناعات المغذية لإنتاج الملابس الجاهزة، والصناعات المغذية للسيارات، والصناعات الغذائية.
٢. المشاريع الخدمية: هي المشاريع التي تُقدّم خدمة ما لصالح الآخرين مقابل أجر، حيث تقوم نيابة عنهم بتقديم خدمة كانوا سيقومون بها بأنفسهم، أو لا يستطيعون القيام بها، مثل خدمات المواصلات والسياحة والإصلاح والتنظيف، وغير ذلك من الخدمات الكثيرة التي يمكن أن تؤديها هذه المشاريع بالتوافق مع الطلب عليها.
٣. المشاريع التجارية: أساسها شراء وبيع وتوزيع سلعة ما أو عدّة سلع مختلفة، من أجل إعادة استثمار الربح (الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع). وهي كل مشروع يقوم بشراء سلعة بهدف إعادة بيعها أو تعبئتها أو

^{٥٩} القيمة المضافة تعني زيادة قيمة المخرجات (الناتج) عن المدخلات (عناصر الإنتاج).
^{٦٠} محمد هيك: مهارات إدارة المشاريع الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

- تغليفها، ومن ثم بيعها بقصد الحصول على ربح، مثل تجارة الجملة والتجزئة. أي أن المشاريع الخدمية هي بطبيعتها تجارية، وإن كانت تجارة خدمات لا تجارة سلع^{٦١}.
٤. **المشاريع الزراعية:** أساسها الزراعة (زراعة القمح، الزيتون، قطن،...) . وهذه المشاريع الزراعية تُصنّف بالنسبة إلى المشاريع الصناعية في معظم دول العالم كالتالي^{٦٢}:
١. الصناعات التقليدية الحرفيّة التي تستخدم طرق التصنيع التقليدية، وتنتج منتجات يدوية وتقليدية تلبي حاجات المجتمع المحلي.
 ٢. الصناعات التي تستخدم طرق إنتاج تجمع بين الطرق الحديثة والتقليدية، وتتميز بإنتاج منتجات يكون الطلب عليها أكبر، مثل المنتجات الجلدية والأثاث...
 ٣. الصناعات التي تنتج منتجات متطورة في مختلف المجالات (الصناعات الهندسية، والكيمياوية، والطبية...) . وهذه الصناعات تعمل في بعض الأحيان بعقود من الباطن مع الشركات الكبيرة.

٣,٢,١ الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

أصبحت المشاريع الصغيرة والمتوسطة أحد أهم عناصر استراتيجيات التنمية والتطوير الاقتصادي في غالبية دول العالم، نظراً للطبيعة المرنة لهذه المشاريع، وملاءمتها الوضع العالمي الجديد الذي يتطلب سرعة الاستجابة لمتطلبات السوق، والتطور المواكب لحركة العرض والطلب. وبأتت فرصة هذه المشاريع في البقاء أكبر بكثير من المشاريع الكبيرة والمؤسسات ذات الهياكل الضخمة قليلة المرونة أمام متغيرات السوق^{٦٣}.

لذلك تحتاج استراتيجية تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إلى خطة وطنية لدعم وتشجيع ورعاية هذه المشاريع، تتضح فيها الأهداف، وتحدد بموجبها الإجراءات والبرامج والآليات والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة ضمن جدول زمني واضح محدّد، وذلك انسجاماً مع استراتيجية التنمية العامة من جهة، وإمكانية المشاركة والتنسيق فيما بين الأطراف المعنية في الدولة من جهة أخرى؛ أي أن تجسيد استراتيجية تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة يحتاج إلى جملة من السياسات المتكاملة، يمكن إيجازها في المجالات التالية:

١. **في مجال سياسة التشريع والتنظيم:** هناك حاجة إلى وضع إطار قانوني محدّد للمشاريع الصغيرة والمتوسطة متفق عليه من الجهات العاملة في مجال تنمية المشاريع. فهو يُسهّل عملية التنسيق بين الجهود التي تبذلها مختلف الأطراف المعنية، ويساعد على إيجاد سياسة واضحة ومشجعة لتنمية هذا القطاع، إضافة إلى اختصاره

^{٦١} حمدي الحناوي: تنظيم المشاريع الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

^{٦٢} محمد هيك: مهارات إدارة المشاريع الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مرجع سابق، ص ١٩.

^{٦٣} حسين عبد المطلب الأسرج: (تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، بحث مقدم إلى وزارة التجارة والصناعة المصرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

الإجراءات الإدارية، وتبسيطه مُنح التراخيص في الدوائر الرسمية ذات الصلة، والعمل على إحداث وتنظيم المناطق الصناعية والإنتاجية من أجل حل إشكالية هذا القطاع غير المنظم^{٦٤}.

٢. في مجال سياسة التمويل: غالباً ما يتم تمويل المشاريع عبر مؤسسات تنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، سواء في المؤسسات الدولية أو في المؤسسات الحكومية والمصارف الوطنية، أو حتى المنظمات الأهلية. ولكن أهم ما في مجال سياسة التمويل هو ضرورة تأمين التمويل اللازم لإقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفق جملة من المحفزات، كتقديم القروض بشروط ميسرة من حيث فترات السماح والسداد المناسبة وأسعار الفائدة المشجعة، إضافة إلى تصميم وتنفيذ آليات خاصة بتأمين وضمان مخاطر الائتمان في المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ لأن سياسة تأمين الضمان والرهون الزاهنة تمنع صغار المقترضين الصغار من أصحاب المشاريع الناجحة من الاقتراض^{٦٥}. هناك حاجة أيضاً في سياسة التمويل إلى تقديم الحوافز الضريبية والإعفاءات منها، وإلى إنشاء مصارف متخصصة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٣. في مجال سياسة الدعم الفني: تحتاج المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى دعم بالخدمات الفنية المختلفة التي تحتاج إليها، بدءاً من التدريب والتأهيل الإداري والفني الذي يسبق المشروع، والذي يبدأ بالدراسات التسويقية الاستشارية، ويستمر عبر إنشاء شركات متخصصة لتسويق منتجات هذه المشاريع، ويصل إلى إقامة المعارض الدائمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة داخلياً، وتشجيعها على المشاركة في المعارض الخارجية. كما تشمل سياسة الدعم الفني التعريف بهذه المشاريع ومنتجاتها القابلة للتصدير عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة^{٦٦}، إضافة إلى تشجيع التعاقد من الباطن بين هذه المشاريع والمشاريع الكبيرة، وصولاً إلى تشميلها ببرنامج دعم الصادرات الخاصة ضمن التجارة الخارجية، وتنشيط التسويق عبر الانترنت في ظل التطور الهائل في استخدام وسائل التواصل التقنية.

١, ٢, ٤ أهم المشكلات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة مشكلات تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لكنها تختلف من مجتمع لآخر، وبصفة عامة تستطيع الباحثة حصر هذه المشكلات في الآتي:

^{٦٤} هالة محمد لبيب عنبة: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢
^{٦٥} فلاح خلف الربيعي: دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغيرة، جامعة عمر المختار، ليبيا، ٢٠٠٦، ص ١.
^{٦٦} ماهر حسن المحروق: (ورقة عمل مقدمة للملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، سورية، ٢٠٠٦.

١,٤,٢,١ المشكلات التمويلية:

تبقى مشكلة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أكبر المشاكل التي تواجهها هذه المشاريع، نظراً لما تضعه المصارف من عراقيل، وما تفرضه من شروط صعبة التحقيق، بدءاً من الضمانات التي تصل إلى نسبة كبيرة من قيمة القرض، وانتهاءً بارتفاع سعر الفائدة، وعدم ملائمة مدة الائتمان. ذلك أن المشاريع تحتاج إلى رأس المال اللازم لتمويل نشاطها، ويشكل التمويل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرار عملها. ولا شك في أن غالبية المشاريع على مختلف مستوياتها، سواء الجديدة منها أو القائمة، تحتاج إلى التمويل المناسب حتى تنمو وتحقق دخلاً وربحاً مقبولين.

تحتاج هذه المشاريع إلى نوعين من التمويل: يتعلق الأول بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لتأسيس المشروع أو توسعة عملياته الإنتاجية، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات. ويرتبط الثاني بتمويل رأس المال العامل؛ للوفاء بمتطلبات التكوين السلي ومستلزمات الإنتاج، فضلاً عن الحاجة إلى التمويل في مجالات التدريب ومتابعة الأسواق وتطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي تتعرض فيها المنشأة لأي حدث استثنائي^{٦٧}.

ثم إن أصحاب هذه المشاريع يواجهون معوقات عديدة عندما يرغبون في الحصول على تمويل مشروعاتهم من مصادر التمويل الرسمية، ومن أهم هذه المعوقات، ما يلي^{٦٨}:

١. ارتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة مقارنة بإقراض المشاريع الكبيرة، حيث إن المصارف لا تقوم عادةً بتقديم قروضها إلا لمقترضين يتميزون بأحد أمرين: أن يكون لديهم عمليات واسعة النطاق نسبياً، وأن يتمتعوا بكفالات و ضمانات كافية، وهذا ما لا يتوافر لغالبية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٢. نقص الخبرة لدى أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إجراءات المعاملات المصرفية.

٣. ارتفاع تكاليف إدارة ومتابعة قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة، نظراً لعدم وجود قسم متخصص لتمويلها لدى غالبية المصارف.

٤. تتركز غالبية الفروع المصرفية في مناطق تواجد المشاريع الكبيرة، أما المشاريع الصغيرة والمتوسطة فتعاني من قلة عددها، ومن عدم تركيز الفروع المصرفية فيها.

٥. ندرة المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المشاريع، وخاصة في الدول النامية، وإن وجدت فعادة ما تكون محدودة الإمكانيات المالية، فضلاً عن أنها تضع شروطاً صعبة لإقراض المشاريع، من مثل توفير الضمانات المالية، والرهونات الشخصية المعروفة، واشتراط قيمة معينة من رأس المال.... وغالبية المشاريع لا تستطيع أن تقدم الضمان الكافي، لأنها لا تملك السمعة التجارية المعروفة، ولا المقدرة المالية.

^{٦٧} هيا جميل بشارت: التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص٥٨.

^{٦٨} جهاد عفانة وقاسم أبو عيد: إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص٩٦.

وإذا توفر الائتمان اللازم فإنه يلاحظ في كثير من الأحيان أن تكلفة الحصول عليه بالنسبة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة تفوق تكلفة الحصول عليه بالنسبة إلى المشاريع الكبيرة^{٦٩}.

١, ٢, ٤, ٢, ٢ المشكلات التسويقية^{٧٠}:

هي المشكلات الناجمة عن إهمال المشاريع الصغيرة والمتوسطة للجانب التسويقي في نشاطها، حيث إن دراسة السوق ودراسة العوامل الأخرى التي تتحكم في قدرة هذا السوق على استيعاب الإنتاج كله من السلع والخدمات المنتجة، لا تلقى الاهتمام الذي تستحقه من أصحاب المشاريع أنفسهم. وذلك إما نتيجة لضعف اهتمامهم بالبحوث التسويقية ونقص معلوماتهم عن السوق بشكل عام، وعن الدراسات على الطلب المتوقع بشكل خاص، أو لنقص كفاءاتهم وقدراتهم التسويقية جراء نقص خبراتهم ومؤهلاتهم، أو ضعف معرفتهم بالمفهوم الحقيقي للتسويق، وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع.

كما تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة منافسة من جانب المشاريع الكبيرة المحلية، ومن السلع المستوردة، وينتج عن ذلك مشاكل على المستويين الداخلي والخارجي، تتمثل في:

أولاً: المعوقات التسويقية الداخلية: هي التي تكون مرتبطة ببيئة المشروع الداخلي، ومنها:

- انخفاض مستوى جودة منتجاتها وعدم تنميطها؛ لافتقار الكثير من المشاريع الصغيرة والمتوسطة للمفاهيم الأساسية للجودة، وعدم مواكبتها التغيرات المفاجئة في الأسواق.
 - اقتصر النشاط التسويقي لهذه المشاريع على نطاق جغرافي محدود بسبب ضعف قدراتها المالية على التوسع في هذا النشاط.
 - عدم قدرة هذه المشاريع على التنبؤ بمتغيرات الطلب في الأسواق نتيجة قلة البيانات الإحصائية عن الحاجات المحلية ومتطلبات السوق.
 - افتقار المشاريع للمهارات التسويقية بسبب نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين فيها^{٧١}.
- ثانياً: المعوقات التسويقية الخارجية: هي التي تكون مرتبطة بالمحيط الخارجي للمشروع، ومنها:
- فتح باب استيراد المنتجات الأجنبية يشكل عقبة أمام تسويق إنتاج المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تبعاً للمنافسة الشديدة من المنتجات الأجنبية المستوردة.
 - عدم الاهتمام بتطوير منتجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يناسب أذواق المستهلكين، بحيث تُنتج سلعاً بالمواصفات الجيدة، بالإضافة إلى عدم الدقة في التوضيب النهائي لمنتجاتها^{٧٢}.

^{٦٩} وفاء الشمري المبيرك: تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦، ص ١٠٥.

^{٧٠} حسان خضر: (تنمية المشروعات الصغيرة)، سلسلة جسر التنمية، العدد التاسع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠٢، ص ٤.

^{٧١} فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٠.

^{٧٢} المرجع السابق نفسه.

إن مشكلة تسويق منتجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية يشكل عائقاً كبيراً يهدد استمراريتها، خصوصاً مع الانفتاح على الأسواق الخارجية وشدة المنافسة في ظل العولمة. لهذا السبب يكمن الحل، في أن يتم اعتماد طريقة التسويق الجماعي لمنتجات هذه المشاريع؛ حتى تستفيد من مزايا البيع بالكميات الكبيرة في تقوية مركزها التنافسي، وفي بحثها عن فرص جديدة للتسويق، وفتح المزيد من الأسواق أمام منتجاتها.

١, ٢, ٣, ٤, ٥ المشكلات الإدارية^{٧٣}:

تتمثل هذه المشكلات في عدم الاهتمام بالاختصاصيين بمختلف المجالات، كمجالات الإدارة والبحوث والمحاسبة، مما يقلل من فرص الاستفادة من هذه الخبرات الإدارية، ويزيد من هجرة الإداريين الذين يكتسبون الخبرات في أثناء عملهم في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى المشاريع الكبيرة نظراً لما تقدمه لهم من مزايا وفرص للنمو. وأكثر ما تظهر هذه المشكلات في المشاريع التي يديرها أصحابها نتيجة ضعف مؤهلاتهم وخبراتهم، وبسبب اعتمادهم على نمط "المدير المالك غير المحترف"، الذي يضطلع فيه شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الإدارية، دون أن يملك الخبرة في الإدارة، ولا التخصص في المجالات كلها، فيتخذ القرارات فيها وحده - مركزية اتخاذ القرارات - ولا يفوض غيره القيام بها، وهذا ما يؤدي بشكل أكيد إلى انخفاض الإنتاج^{٧٤}.

أن نسبة كبيرة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تنتهي بالإخفاق أو بالتعثر، هي تلك المشاريع التي تقتصر إلى عنصر الإدارة الفاعل في تحديد أهدافها وأدواتها، وفي تنفيذها وفق الأصول العلمية والعملية التي رسختها التجارب والدراسات^{٧٥}. ذلك أن توافر القدرة الإدارية والتنظيمية هو حجر الأساس في نجاح أي مشروع. لذلك نرى أن العوامل التي تجعل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تسود فيها الإدارة العائلية أو الفردية، وتقوم على مزيج من التقليد والاجتهادات الشخصية، ولا تعتمد الأساليب الحديثة^{٧٦}، ويمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:

- جهل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأسس التنظيم بشكل عام، وعدم رغبتهم في الاستعانة بآراء المختصين في الإدارة والتنظيم نظراً لتكاليفها العالية.
- صعوبة تقييم الأعمال على أساس التخصص التنظيمي بسبب ضيق نطاق العمل فيها، وعدم اتباع الطرق الحديثة للتسيير المبنية على تجارب علمية في معاملة المشاريع.
- قيام صاحب المشروع الصغير والمتوسط غالباً بأعمال إدارية غير واضحة وغير محددة، ورفضه مشاركة غيره في مسؤوليات الإدارة، مما يجعله مهتماً بمشاكل العمال دون مشاكل تنظيم العمل.

^{٧٣} وفاء الشمري المبيرك: تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^{٧٤} حسان خضر: (تنمية المشروعات الصغيرة)، مرجع سابق، ص ٤.

^{٧٥} حمدان عبيد الفاعوري: (مشكلات ومعوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور الحكومة في معالجتها)، المؤتمر الدولي السنوي الثاني عشر حول دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٣.

^{٧٦} فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مرجع سابق، ص ٩٤.

- غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لعدم خبرتهم في هذا المجال، حيث يلجأ معظمهم إلى العمل دون اعتماد دفاتر محاسبية نظامية.
- تعدد الجهات الإدارية التي يتعامل معها صاحب المشروع، سواء كان هذا التعدد متعلقاً باستخراج المستندات اللازمة لإقامة المشروع، أو بجهات الرقابة. وقد يؤدي جهل غالبية أصحاب المشاريع بالإجراءات الإدارية إلى العرقلة وطول وقت تحضير الوثائق المطلوبة.^{٧٧}

١,٢,٤,٤ المشكلات الحكومية:

تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة عدداً من المعوقات من جانب الحكومة. تتمثل هذه المعوقات في ضعف الإعفاءات الجمركية والضريبية والإجراءات الحكومية المعقدة في منح التراخيص، إضافةً إلى عدم وجود معاملة تفضيلية في القوانين والتشريعات الخاصة بالضرائب والرسوم الجمركية.^{٧٨} تضاف إلى ذلك قلة مراكز البحث والتطوير الحكومية المعنية برعاية هذه المشاريع، وغياب التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بتنمية هذا القطاع، فضلاً عن البيروقراطية والإجراءات الإدارية الكثيرة.^{٧٩} فمن المعوقات القانونية والتشريعية التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة ما يلي^{٨٠}:

- عدم وجود قانون موحد لها ينظم عملها، ويوفر لها التسهيلات في جميع المجالات، وخاصة التمويل والتراخيص.
- لا يوجد استقرار في التشريعات التي تنظم الاستثمار، بل هناك تعدد في الجهات المشرفة عليه، مما يؤدي إلى تضارب اختصاصاتها.
- عدم وجود تنظيمات ترعى مصالح المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها تعمل بشكل فردي، الأمر الذي يقلل من فرصها التنافسية في السوق، كما يؤدي إلى ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج فيها.

١,٢,٤,٥ المشكلات الفنية:

تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة عادةً مشكلات فنية في مجال الإنتاج. فقرار اختيار التقنية المناسبة مثلاً هو قرار يحتاج إلى مراجعة ودقة حتى لا يتم إدخال آلات إنتاجية غير مناسبة للمشاريع. لذلك يغلب على الآلات المستخدمة في هذه المشاريع طابع اليدوية والبساطة. كما أن غالبيتها تعاني من نقص المعدات الفنية، وارتفاع

^{٧٧} هالة محمد لبيب عنبه: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مرجع سابق، ص ٣٨-٤٢.

^{٧٨} وليد أبو زر: (ضمان مخاطر الائتمان المصرفي ودوره في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة)، ندوة دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإقليم الشمال، جامعة إربد الأهلية، الأردن، ٤-٥ أيار، ١٩٩٩، ص ٤.

^{٧٩} حمدان عبيد الفاعوري: مشكلات ومعوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور الحكومة في معالجتها، مرجع سابق، ص ١١.

^{٨٠} هالة محمد لبيب عنبه: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، مرجع سابق ص ٣٨-٤٢.

تكلفتها. ويرجع ذلك إلى ضعف ميزانية هذه المشاريع، مما يضطرها إلى الاعتماد على معدات فنية قديمة رخيصة الثمن بدلاً من المعدات المتطورة موازنة الثمن.

من المشكلات الفنية أيضاً قلة الخبرات الفنية، ونقص العمالة المؤهلة، أو عدم ملائمة مهارات العمالة المتوفرة حاجات المشاريع، إضافة إلى ضعف برامج تدريب وتأهيل العمال، وارتفاع نسبة دوران اليد العاملة. ويعود سبب عدم وفرة العمالة المناسبة إلى تفضيل العمال العمل لدى المشاريع الكبيرة لاسيما الحكومية، بسبب الرغبة في عامل الأمان، وفي الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها من تقاعد وضمان اجتماعي وغيرها.

كما تقتصر أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى الدعم التقني اللازم في جميع مراحل نموها، بداية من دراسة الجدوى، إلى تنمية القوى البشرية، وأساليب الإنتاج وضبط الجودة، وانتهاءً بالترويج والتسويق. كما توصف باتباع أساليب تقنية تقليدية على عكس حالها في الدول المتقدمة. وترجع صعوبة الاختيار التقني الذي يتضمن عملية اختيار المنتج وأساليب الإدارة والمهارات واختيار فنون الإنتاج، إلى المعوقات التالية^{٨١}:

- ندرة العمالة الفنية المدربة، وهذا عائد إلى عدم ملائمة نظم التدريب لمتطلبات التنمية. ذلك أن غالبية العمالة الفنية المدربة تُفضّل العمل في المشاريع الكبيرة لقدرتها على دفع أجور أعلى.
- ارتفاع أسعار معدات الإنتاج، وصعوبة تجديدها دورياً.
- صعوبة الحصول على تصميمات ونماذج مبتكرة متطورة تساعد على طرح منتجات ذات تصاميم جاذبة عالية الجودة.
- هناك نقص في خدمات النقل يؤثر في نقل المنتجات النهائية، ونقص في خدمات البنية التحتية كالمياه والكهرباء يؤثر في ديمومة الإنتاج.
- هناك نقص كبير في البيانات والمعلومات الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وإن وجدت فغالباً ما تكون قديمة أو متباينة، وذلك بسبب عدم وجود نظم معلومات خاص بها.
- يتطلب التجديد والابتكار ومواكبة التقنية الحديثة موارد مالية كبيرة، تقتصر إليها المشاريع الصغيرة والمتوسطة. فضلاً عن أن صغر حجم هذه المشروعات يمثل عائقاً؛ لأن التقنية تُصبح أضخم من المشروع ذاته.
- عدم وصول نتائج أبحاث المشاريع الكبيرة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بسبب عدم وجود تواصل بينها، واحتكار المشاريع الكبيرة المهارات والخبرات التقنية.
- وعلى الرغم من أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة قادرة على امتلاك التقنية المناسبة لها، لما تتميز به من مرونة وقدرة على التكيف وعلى إدخال التعديلات على التقنيات المحلية، والوصول إلى الطابع الابتكاري في منتجاتها، إلا أن الأحاديث عن أهمية التقنية والخبرات والبيانات وغيرها تبقى مجرد أحاديث وإنجازات نظرية لم تدخل حيز التطبيق بعد في الواقع العملي لهذه المشاريع.

^{٨١} المرجع السابق نفسه، ص ٤٢.

الفصل الثاني
الواقع التمويلي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول

التمويل

مقدمة:

يحتل التمويل مكانة مهمة في أي م عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ذلك أن جانباً أساسياً من تشجيع هذه المشاريع يكمن في تقديم التمويل اللازم لإنشائها ونموها وإنتاجها. لذلك سنبحث في هذا الفصل الواقع التمويلي لهذه المشاريع ضمن نقطتين؛ الأولى: التمويل بنوعيه: التمويل التقليدي ومفهومه ومصادره وأنواعه، والتمويل الإسلامي ومفهومه ومصادره وأنواعه. والثانية: دور المصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

١,١,٢ التمويل التقليدي: مفهومه وأهميته:

لكلمة (التمويل) مفهومان بحسب النظرة الضيقة والواسعة، وبحسب المعنى الاقتصادي أيضاً. فهو، من حيث النظرة الضيقة، تأمين موارد نقدية يتم بموجبها توفير مواد كافية للمشاريع تستطيع بواسطتها تكوين رؤوس أموال جديدة^{٨٢}. والتمويل، من حيث النظرة الواسعة، هو البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال، واختيار وتقييم تلك الطرائق للتوصل إلى المزيج الأفضل بينها، بشكل يناسب كمية ونوعية التزامات المنشأة المالية^{٨٣}. أما المعنى الاقتصادي للتمويل فهو مجموع الطرق والوسائل المالية، وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل الأموال تُستخدَم استخداماً اقتصادياً سليماً، بما في ذلك الاستخدامات البديلة. وتشترك المفاهيم الثلاثة في أن التمويل يُعدّ عصب الحياة الاقتصادية للمشاريع، فهو يمدّها بالتدفقات المالية. وكلما كان التمويل كافياً ارتفعت نسبة النجاح الاقتصادي في هذه المشاريع^{٨٤}.

عرّف الاقتصاديون التمويل على أنه "توفير المبالغ النقدية اللازمة لقيام وتطوير المشروع، سواء أكان خاصاً أم عاماً^{٨٥}. وعرفه بعضهم على أنه "تقديم الأموال في أوقات الحاجة إليها"^{٨٦}.

ثم إن آلية التمويل تُعدّ من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، نظراً لما توفره من مرونة في سير العمل تنهض بها الإدارة المالية. ويمكن إجمال هذه الوظائف^{٨٧} بالتخطيط المالي على أنه الوظيفة الأولى، حيث يسعى المشروع

^{٨٢} أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

^{٨٣} أحمد علي عبيد الحجازي: مصادر التمويل، دار النهضة، لبنان، بيروت، ٢٠٠١، ص. ص ١١-١٢.

^{٨٤} رايح خوني، رقية حساني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ابتراك للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨، ص. ص ٩٥-٩٦.

^{٨٥} فرد ستون ويوجين بيرجام: التمويل الإداري، دار المريخ للنشر، السعودية، الرياض، ١٤٢٣ هـ، ج ٢، ص ٢٠.

^{٨٦} عبدالفتاح دياب: إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية للنشر، مصر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١.

^{٨٧} محمد إبراهيم عبيدات: أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧، ص. ص ٢١-٢٢.

إلى نوع من التخطيط يُحدّد من خلاله توقعاته المستقبلية للمبيعات والمصاريف، ثم يسعى صاحب المشروع إلى التفكير في المستلزمات المالية وطرائق تحصيلها، سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد، دون أن يغفل عن التنبؤ بعنصر المفاجآت غير المتوقعة، وهو عنصر لا يدعو إلى استبعاد التخطيط، وإنما يجعل الخطط مرنة تتلاءم مع الأوضاع غير المتوقعة.

أما الحصول على الأموال فهو الوظيفة الثانية، إذ إن التخطيط المالي للمشروع يبيّن حجم الأموال الذي يحتاج إليها في الوقت المناسب. ولتلبية هذه الوظيفة يلجأ المشروع إلى مصادر تمويلية خارجية أو داخلية من أجل الحصول على الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

ثم تبرز الرقابة المالية على أنها الوظيفة الثالثة، ويتم من خلالها تقييم الرقابة على الأداء والنشاط مقارنة بالخطط الموضوعية. ويتحقّق هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الأداء الخاصة بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

أما الوظيفة الرابعة فهي استثمار الأموال؛ أي أن صاحب المشروع عندما يحصل على الأموال المطلوبة يقوم المدير المالي بإعداد الخطط المالية واستغلالها بشكل أمثل؛ كي تُستخدم استخداماً اقتصادياً سليماً في المشروع. كما عليه أن يتأكد من أن استخدامهُ للأموال سيؤدي إلى الحصول الأكيد على العوائد المالية للمشروع. وذلك يتم باستثمار الأموال في الأصول المختلفة، بحيث إن كل أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة يمثل استثماراً للأموال. ومن المهم جداً أن يتمكن المشروع بمرور الوقت من الحصول على الأموال التي استثمرها في هذه الأصول؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأموال في تسديد التزاماته.

١،١،٢،٢ مصادر التمويل التقليدي وأنواعه:

تعتمد المشاريع من أجل تغطية احتياجاتها من الموارد المالية لتمويل مشاريعها الاستثمارية على مصادر عديدة يمكن تصنيفها حسب المدة التي يستغرقها التمويل، فإنه يقسم إلى ثلاثة أنواع مختلفة هي: تمويل قصير الأجل ويقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استخدامها عن السنة الواحدة، ومن أمثلتها تلك المبالغ النقدية التي تخصص لتسديد الأجور، وشراء المواد، والمدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية. وتمويل متوسط الأجل يستخدم لتمويل حاجة دائمة للمشروع، كتغطية تمويل أصول ثابتة، أو لتمويل مشاريع قيد التنفيذ. وعادة ما تحصل المشاريع على هذا النوع من التمويل من المصارف المتخصصة وأحياناً التجارية، وتتراوح مدة هذا النوع ما بين سنتين وخمس سنوات. وتمويل طويل الأجل هو ذلك النوع من التمويل الذي تفوق مدته خمس سنوات، والناشئ عن الطلب على الأموال اللازمة لتكوين رأس مال ثابت. تحصل المشاريع عليه من مصارف متخصصة أو من مصارف استثمار، لقاء ضمانات، أو عن طريق إصدارها الأسهم والسندات. وقد بدأ هذا النوع يفقد أهميته حين شاعت عملية تجديد

مواعيد استحقاق الديون، وهي عملية يتم بموجبها تحويل قرض تمويلي قصير الأجل إلى متوسط الأجل، وبالمثل تحويل قرض متوسط الأجل إلى قرض طويل الأجل^{٨٨}.

يمكن تصنيف التمويل استناداً إلى مصدر الحصول عليه، بأنه نوعان: التمويل الذاتي (الداخلي)، والتمويل الخارجي. ولهذين النوعين ارتباط وثيق بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

النوع الأول: هو التمويل الداخلي، وينقسم إلى نوعين:

الأول هو المدخرات الشخصية التي يلجأ إليها أصحاب المشاريع في تمويل حاجاتهم المالية، خاصة في مرحلة الانطلاق. وكثير من أصحاب المشاريع يعتمد على قدراته المالية الخاصة، أو على القروض العائلية، أو على الاقتراض من الأصدقاء^{٨٩}. ويرجع السبب في ذلك إلى حرص أصحاب تلك المشاريع على الحفاظ على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات؛ لأنهم يرون في الاقتراض من جهات خارجية تبعية مالية تعوق حرية اتخاذهم القرارات، أو لصعوبة ومحدودية الحصول على الأموال من المصادر الخارجية؛ لأن المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة ترى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة زبائن كثيرون المخاطر؛ لذلك تُعرضهم بحسب قدرة كل مشروع على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على الائتمان المصرفي^{٩٠}.

أما النوع الثاني من التمويل الداخلي فهو التمويل الذاتي، وهو يشمل التمويل من الأرباح التي حققها المشروع من مختلف نشاطاته، أو من جزء منها. ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلي، حيث يلعب دوراً هاماً في تطور المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي غالباً ما تبدأ نشاطها باعتمادها على مواردها الخاصة دون اللجوء إلى مصادر خارجية^{٩١}.

النوع الثاني من التمويل حسب مصدر الحصول عليه هو التمويل الخارجي. ويقصد به الاقتراض من المصارف الخاصة، أو من المؤسسات المالية. وهذا النوع أحد المصادر الرئيسية لتمويل المشاريع، إذ الملاحظ أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية تساعد على تنمية نشاطاتها المتزايدة. بمعنى آخر: إن صاحب المشروع يستطيع أن يقترض من المصرف الخاص، أو من مؤسسة مالية متخصصة، شأنه في ذلك شأن الشركات المساهمة.

أما مصادر التمويل الخارجي المعروفة بالائتمان، فهي قيام الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين؛ أي أن الائتمان صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على المصارف بأنواعها. لذلك يُعرف الائتمان بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال

^{٨٨} أحمد حسين بثال وآخرون: (دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأنبار، العراق، المجلد ٤، العدد ٧، ٢٠١١، ص ٤٧.

^{٨٩} عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص: مدخل معاصر في الإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧١.

^{٩٠} ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة: المشاريع الصغيرة والمتوسطة: مفهوماها، وخصائصها، وأهميتها، ومقوماتها، ومعوقاتها، مرجع سابق، ص ٦.

^{٩١} حسان حوحو: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص ١٤، متوفر على الموقع

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٠٤ <http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-gdz.com>

لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها، وبشروط معينة، لقاء عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تُمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد"^{٩٢}.

٢,١,٢ التمويل الإسلامي:

١,٢,١,٢ مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه:

من التعريفات التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي "بأنه قيام الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع، أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما حسب نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال وفي اتخاذ القرار الإداري والاستثماري"^{٩٣}. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يحصر التمويل بين شخصين دون أن يشمل الدولة، أو المؤسسات المالية والمصرفية.

وعرّف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد تحقيق ربح من مالها إلى شخص آخر، يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"^{٩٤}. ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على التمويل الاستثماري وحده، دون أن يشمل على التمويل التطوعي، كالهبة والتبرع، وهما وسائل وعقود تمويل في الإسلام، كما أنه لم يشمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

التعريف الأكثر وضوحاً وشمولاً لمفهوم التمويل الإسلامي، هو: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم، أو التبرع، أو التعاون، أو المراجعة، من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي، أو مادي، تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية"^{٩٥}.

أما خصائص التمويل الإسلامي فتتبع من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أنه في الأساس مال الله، وأن الإنسان ما هو إلا مُستخلف على هذا المال في هذه الأرض، ويجب عليه أن يُسير المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده من هذا المال. ووفقاً لهذا الأساس استنبط الاقتصاديون أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وهي^{٩٦}:

١. استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً. تستند هذه الخصيصة إلى القاعدة الإسلامية المتعلقة بحرمة الربا وحرمة التعامل به، والمتمثلة بقوله عز وجل "وأحلّ الله البيع وحرم الربا"^{٩٧}. وتعتبر من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، فهي تمنع الظلم، وتُخفّف من تركيز الثروة، وتحدّ من البطالة، وتضمن حق الفرد في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

^{٩٢} عدنان تأيه النعيمي: إدارة الائتمان: منظور شمولي، دار المسيرة للنشر، الأردن، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص٢٢.

^{٩٣} فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٩، ص٩٧.

^{٩٤} منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، جدة، ٢٠٠٨، ط١، ص٢١.

^{٩٥} المرجع السابق نفسه.

^{٩٦} محمد عبد الحميد محمد فرحان: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية- قسم المصارف الإسلامية، الأردن، عمان، ص ٣٣-٣٤.

^{٩٧} سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

٢. توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج بعضها ببعض، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربحاً حقيقياً يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يوضح قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

٣. توجيه المال نحو الإنفاق المشروع؛ أي أن يكون هذا التمويل في المشاريع مباحاً من وجهة نظر الشرع، فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع، والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

٤. التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته؛ أي التركيز على تنمية طاقات الفرد وعلى حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية، بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع. فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته.

٢,٢,١,٢ مصادر التمويل الإسلامي وأنواعه:

تُقدّم المصارف الإسلامية بدائل تمويلية جديدة، تشمل التمويل النقدي وغير النقدي، عكس المصارف التقليدية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت. هذه البدائل التمويلية هي مختلف صيغ وأساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي^{٩٨}. وتتمثل في الأنواع الثلاثة الآتية:

١. التمويل عن طريق المراجعة لأجل:

المراجعة إحدى صور البيوع الجائزة شرعاً، وتقوم على أسلوب من أساليب تحديد ثمن البيع الثلاثة (المزايدة والمساومة والمراجعة)، حيث يتم في المراجعة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها (الثمن + مصروفات الشراء) إضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه.

تُعرّف المراجعة في الشريعة الإسلامية بأنها بيع السلعة بثمن شرائها بزيادة ربح معلوم يتفق عليه. ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع انتمائاً تجارياً يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته، إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، ومن الأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه، أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية^{٩٩}.

^{٩٨} منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣.

^{٩٩} محمد عبدالحليم عمر: (التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي)، ندوة حول "خطة استراتيجية للاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمصرف الإسلامي للتنمية، السعودية، جدة، ١٩٨٧، ص ١٣.

• صور تطبيق المراجعة لأجل لتمويل المشاريع:

يحتاج صاحب المشروع الصغير أو المتوسط إلى تمويل لتوفير حاجات نشاطه، إما من الأصول الثابتة (تمويل رأس المال)، أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل). وبدلاً من الاقتراض بفائدة فإنه يمكن التمويل بأسلوب المراجعة لأجل بإحدى الصور التالية^{١٠٠}:

أ. أن يكون البائع منتجاً للأصل الثابت المطلوب، أو لمستلزمات الإنتاج، أو يكون تاجراً ولديه بضاعة جاهزة، فيتقدم إليه الزبون بطلب شراء ما يحتاجه منها، ويحدد الثمن بتكلفة الإنتاج، أو تكلفة الشراء بزيادة ربح معلوم يتفق عليه، وهنا يكون الائتمان من البائع مباشرة دون وسيط.

ب. ألا يكون البائع منتجاً أو تاجراً، بل يكون ممولاً في الأصل لطلب من هذا الزبون لشراء السلعة من منتجها أو تاجرها، على أن يشتريها منهما مرابحة. وهذه الصورة تسمى بيع المراجعة للأمر بالشراء. ويمكن أن تتم عملية التمويل من فرد أو من مصرف أو من أية مؤسسة تمويلية.

يحق بيع المراجعة مزايا عديدة لكل من البائع الممول والمشتري، من أهمها ما يلي^{١٠١}

١. توفّر ما يحتاج إليه المشتري دون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة لشراء ما يلزمه من أصول ومستلزمات تشغيل، وبذلك يحافظ على دينه.

٢. إذ كان البائع ممولاً في صورة المراجعة للأمر بالشراء فإنه بجانب توفير التمويل للمشتري فإنه يقدم له خدمات أخرى، منها خبرة الشراء، حيث إنه يشتري السلعة لحسابه أولاً، وطالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة، أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد، وأيضاً تحمّل البائع لأية مخاطر من وقت شرائه السلعة حتى عقد البيع مرابحة لأنها تكون في ملكه.

٣. يمكن للمشتري سداد الأقساط المستحقة عليه من عائد مبيعاته.

٤. توفر وسيلة للبائع إذا كان منتجاً لزيادة مبيعاته وترويجها.

٥. توفر وسيلة للممول في حالة بيع المراجعة للأمر بالشراء لتشغيل أمواله بأسلوب حلال شرعاً، كما أنها تحقق له ربحاً يمثل الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة وثمان البيع مرابحة.

٦. يمكن للبائع أن يطلب الضمانات المناسبة لمواجهة حالة توقف المشتري عن السداد.

٧. يتميز هذا الأسلوب بالبساطة، ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمشاريع غير الرسمية التي لا يتوافر لديها دفاتر محاسبية، أو سجل رسمي، أو ترخيص حكومي. وهي من سمات المشاريع الصغيرة، كما أنه ليس عملية تجارية بحتة، إنما ينطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.

^{١٠٠} سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، غرداية، ٢٠٠٢، ص ١٠٩.

^{١٠١} محمد عبد الحليم عمر: (التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي)، ندوة حول خطة استراتيجية للاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات، مرجع سابق، ص ١٥.

٨. يمكن استخدامه في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات التشغيل، وفي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات.

أما مشكلات التمويل عن طريق المراجعة: وتتمثل في ما يلي^{١٠٢}:

١. في حال المراجعة للأمر بالشراء: قد ينكل المشتري عن تنفيذ وعده بالشراء بعد شراء الممول للسلعة. ويمكن مواجهة هذه المشكلة بالأخذ بالرأي الفقهي القائل بالإلزام بالوعد، ومعه الالتزام بدفع مبلغ في صورة ضمان لحمله على الشراء. وإذا نكل المشتري يصادر من هذا الضمان ما يعوض الممول عن الخسائر التي يمكن أن تلحق به.
٢. مخاطر التوقف عن السداد: هذه مشكلة عامة في أي ائتمان، يمكن مواجهتها بطلب ضمانات مناسبة تضمن حق البائع الممول، ولا ترهق المشتري، إذ يجوز شرعاً أن يرهن البضاعة محل التعامل بالثمن.

٢. التمويل عن طريق السلم، ويسمى أيضاً السلف:

السلم، في اللغة يعني الاستلام أو التسليم، وقد سُمي البيع بالسلف أيضاً؛ لأن فيه تقديماً وتسليفاً لرأس المال على الثمن، كما سُمي بالسلم لأن فيه تسليماً لرأس المال في المجلس. والسلم في اصطلاح العقود الإسلامية يعني: أن يُسلم المشتري رأس المال للبائع في مجلس العقد قبل أن يستلم السلعة التي اشتراها منه على أن يعطيه البائع إياها بعد تحديد أوصافها في أجل ووقت معلوم، ولا يأخذ البائع من المشتري إلا ما سمّاه في مجلس العقد، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف بالسلعة قبل استلامها. وعرف بعض السلم بأنه: "أن يُسلم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"^{١٠٣}. هذا السلم صورة من صور البيع الجائزة شرعاً^{١٠٤}. وللسلم صورتان؛ الصورة الأولى: أن يتم تسليم الثمن والمبيع في وقت التعاقد على البيع، ويسمى البيع النقدي. أو أن يتم تسليم السلعة عند التعاقد وتأجيل تسليم الثمن إلى وقت مستقبل يتفق عليه، سواء دُفع الثمن كله مرة واحدة ويسمى البيع إلى أجل، أو على دفعات ويسمى البيع بالتقسيط. والصورة الثانية: هي تسليم الثمن عند التعاقد، ويتأجل تسليم المبيع أو السلعة، في هذه الحال، إلى أجل مستقبلي يُتفق عليه. هذا هو بيع السلم.^{١٠٥}

• صور تطبيقات التمويل بالسلم في المشاريع:

يمكن أن يتم ذلك بعدة أساليب، من أهمها ما يلي^{١٠٦}:

- التمويل النقدي من المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشاريع بدفع الثمن مقدماً ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التشغيل.

^{١٠٢} محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق، ص ١٧.

^{١٠٣} صالح صالحي: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ٢٠٠١، ص ١١٤.

^{١٠٤} سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

^{١٠٥} صالح صالحي: المرجع السابق، ص ١١٥.

^{١٠٦} محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

- التمويل النقدي من التجار الذين يتعاملون في بيع وشراء الأصناف المنتجة (محاصيل زراعية، فواكه، منتجات حرفية...) بدفع ثمن ما يحتاجون إليه مرة واحدة في عقد سلم واحد، أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة؛ لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه.

- التمويل النقدي من مؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات، على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات. ويمكن للممول أن يعقد سلماً موازياً لبيع ما يتسلمه أولاً بأول، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء وثنم البيع.

- التمويل العيني من خلال مدّ المشروع بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المشروع، وبذلك يحقق المشتري عائداً على التمويل ممثلاً في الفرق بين قيمة ما يقدمه عيناً وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها، فضلاً عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمناً للمنتج.

- التمويل العيني بوساطة مصنع كبير قدم بعض الخامات، أو مالاً نقدياً لمشروع صغير لصنع بعض ما ينتجه المصنع الكبير، وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.

يحقق السلم ومثله الاستصناع؛ أي السلم في الصناعات، عدة مزايا تمويلية، من أهمها ما يلي^{١٧}:

١. اتساع نطاق التعامل به، سواء في السلع الزراعية أو الصناعية أو تمويل التجارة ونشاط المقاولات.
٢. إمكانية ممارسته بوساطة مؤسسات ومصادر التمويل جميعها، سواء المؤسسات المالية الرسمية، أو المؤسسات المالية غير الرسمية وعلى مستوى الأفراد أيضاً.
٣. صلاحية السلم للتمويل قصير الأجل، بتمويل رأس المال العامل للوفاء بمستلزمات التشغيل والأجور والمصروفات الجارية. وصلاحيته للتمويل طويل الأجل بتمويل رأس المال الثابت لشراء العدد والآلات؛ والحد الأعلى لزمان التسليم، في هذه الحال، يمكن أن يمتد إلى حوالي عشر سنوات كما يقرر الفقهاء.
٤. عمَلُ السلم في مجال الاقتصاد الحقيقي؛ لأن موضوعه تسليم سلع وخدمات، وليس ردّاً لمبلغ القرض النقدي.
٥. إمكانية أن يكون الثمن في السلم عينياً، بأن يكون على هيئة مستلزمات تشغيل (المواد الخام)، أو آلات يتسلمها البائع من المشتري ويسدد الثمن سلماً من إنتاجه.
٦. إمكانية أن يكون الثمن منفعة عين، بأن يقدم المشتري آلة أو مبنى أو سيارة للبائع للانتفاع بها مدة من الزمن في نشاطه، على أن يدفع مقابل هذا الانتفاع سلماً من إنتاجه.
٧. التمويل بالسلم يقضي على آثار التضخم بالنسبة إلى دين التمويل، حيث إن الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك فيه، بخلاف ما إذا كان الدين قرصاً في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه.

^{١٧} محمد مكي بن سعد الجرف: (الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي)، مجلة أفاق جديدة، جامعة المنوفية، كلية التجارة، عدد ٢، ١٩٩٨، ص ١٨١-١٨٢.

٨. تنطوي عملية التمويل بالسلم على ميزة تسويقية؛ لأن طالب الائتمان يسدد ما عليه من ديون سلعاً من إنتاجه بما يضمن وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه.

٩. يؤدي التمويل بالسلم إلى ترشيد تكاليف الإنتاج؛ لأن ثمن البيع يكون معروفاً ومقبوضاً قبل البدء في الإنتاج، وبذلك فإن المشتري لكي يحقق ربحاً يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد.

١٠. يمكن للمشتري تسجيل دين السلم عن طريق السلم الموازي، بأن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه قبل قبضه. أما مشكلاته فأنها مثل أية عملية ائتمان ينطوي على مخاطر عدم السداد، أو عدم تسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد. ولمواجهة هذه المخاطر يتم أولاً: التأكد من الجدارة الائتمانية للزبون، سواء من حيث دراسة سلوكه الائتماني في معاملاته السابقة، أو مدى التزامه بأحكام وتوجيهات الدين التي تشدد على ضرورة الالتزام بالديون في مواعيدها، وتحذر من عواقب المماطلة. وثانياً: للمشتري سلعاً أن يطلب ضمانات مناسبة يقوم بتسليمها واستيفاء حقه منها عند التوقف عن السداد^{١٠٨}.

٣. التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك (التأجير التمويلي):

الإجارة هي تملك منفعة بعوض؛ لذلك تُدرج في الإطار العام للبيع. فإذا كان البيع يتعلق بتمليك الأعيان، فإن الإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل هو الأجرة، ولذلك عُرِفَت الإجارة في الاصطلاح الإسلامي بأنها: "عقد تملك منفعة عيناً؛ أي عمل إنسان مقابل عوض" (أجرة) معلوم لمدة معلومة^{١٠٩}. ويُطلق على الإجارة بهذا المعنى المتعارف عليه اسم "الإجارة التشغيلية" وأحكامها الفقهية مستقرة من حيث أركانها وشروطها وحقوق المؤجر والمستأجر والتزاماتهما.

لكن التطورات الاقتصادية أوجدت ما عُرِفَ "بالتأجير التمويلي". وسبب وجوده أن عمليات البيع بالأجل أو بالتقسيط تتضمن ائتماناً يقدمه البائع للمشتري مُمَثَّلاً بتأخير دفع ثمن السلع. والائتمان هنا تحوطه مخاطر عدة، منها مخاطر التوقف عن السداد. وللاحتياط ضد هذه المخاطر يأخذ البائع ضمانات في صورة رهن وكفيل ضامن. ولما كانت هناك صعوبات في تصفية الرهن، أو في ملاحقة الكفيل؛ وُجِدَت أساليب احتياطية أخرى، منها ما يعرف قانوناً بالشرط الواقف أو المانع، وهو أن يشترط البائع على المشتري عدم التصرف في السلعة المباعة بالأجل قبل سداد كامل الثمن. ثم وُجِدَ أسلوب البيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية للبائع حتى يتم سداد كامل الأقساط. ولكن هذه الأساليب فضلاً عن تعارضها مع طبيعة البيع الذي يعني نقل الملكية للمشتري، لم تحدّ من مخاطر الائتمان؛ لذلك ظهرت فكرة مبنية على أن الإجارة تقوم على بقاء ملكية السلعة في يد المؤجر؛ ولهذا السبب تم الدمج بين الإجارة والبيع في عقد واحد يقضي أن تظل العلاقة القانونية بين البائع والمشتري علاقة إجارة حتى تمام سداد كامل الثمن، ثم تنتقل ملكية السلعة للمشتري، ويتحول العقد قانوناً حينها إلى بيع. وذلك يتم في علاقة ثنائية بين البائع والمشتري تحت مسمى عقد البيع التأجيري، أو التأجير البيعي. والفرق بينه وبين عقد الإجارة التشغيلية أمران رئيسيان:

^{١٠٨} المرجع السابق نفسه، ص ١٨٣.

^{١٠٩} أحمد العسال، فتحي عبدالكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٧٣.

أولهما: أن قسط الإجارة في التأجير البيعي هو في حقيقته جزء من ثمن السلعة وليس مقابل الانتفاع بها، لذلك يُقدَّر بمبلغ أكبر من قسط الإجارة التشغيلية. وثانيهما: أن عقد الإجارة التشغيلية ينتهي بأن يرد المستأجر العين المؤجرة إلى المؤجر، أما في عقد التأجير البيعي فلا يردها، بل يملكها مقابل ما دفعه من أقساط، أو الاتفاق على دفع مبلغ رمزي يتفق عليه^{١١٠}.

التأجير التمويلي من الناحية الشرعية وفق هذا التصور وجدت أنه غير جائز شرعاً ؛ لأنه يمثل صفتين في صفقة واحدة، وهذا ما نهى عنه محمد رسول الله، حيث إن العين المؤجرة يتم عليها تعاقدان في وقت واحد، هما الإجارة والبيع (بيع منافع وبيع العين). كما أن تحميل المستأجر تكاليف الصيانة والإصلاح ومقابل الإهلاك، يتعارض مع الأحكام الشرعية لعقد الإجارة الذي ينص على أن المؤجر هو الذي يتحمل هذه التكاليف؛ لذلك حينما عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عام ١٩٨٩م صدر قراره بعدم جوازه شرعاً. ولقد حاولت بعض المصارف الإسلامية تعديل شروط العقد لإبعاده عن المخالفات الشرعية، فسمته: عقد "الإيجار المنتهي بالتمليك"، على أن يتم على الوجه التالي^{١١١}:

- عدم ذكر البيع في عقد الإجارة، وإنما يتم إبرام عقد آخر منفصل، فيه وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الإجارة، أو إبرام وعد بهية الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية عقد الإجارة.
- جعل تكاليف الإصلاح والصيانة والضرائب والإهلاك على المؤجر وليس المستأجر.

• الجانب التمويلي وصور تطبيق عقد التأجير التمويلي لتمويل المشاريع:

يتمثل الجانب التمويلي لهذا العقد في أن الممول يدفع ثمن شراء الأصل، ويسلمه للزبون المستأجر لاستخدامه في النشاط، دون أن يدفع الثمن عند التعاقد، إنما يدفعه على أقساط مناسبة من عائد التشغيل، بدلاً من أن يقرضه المبلغ بفائدة لشراء الأصل. وبذلك يتوافر له التمويل دون ربا، ويحقق الممول عائداً حلالاً مضموناً ومحددًا سلفاً على أمواله، وهو تمويل تجاري وليس نقدياً، وهو قادر على أن يلغي آثار التضخم ويخدم الاقتصاد الحقيقي. ويمكن تطبيق هذه الصيغة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بنجاح، حيث إن هذه المشاريع تعاني كثيراً من عدم وجود رأس مال ثابت يكفي للنهوض بالمشروع بما يحتاج إليه من مبان وآلات ومعدات. ذلك أن الممول يمكن أن يشتري هذه الأصول ويؤجرها تأجيراً تمويلياً لصاحب المشروع، كما يمكن في ترتيب آخر أن يتم التعاقد بين منتج أو تاجر هذه المعدات وبين صاحب المشروع مباشرة في صورة ائتمان من البائع، وهذا أسلوب أفضل من المشاركة التي يتوقف عائد الممول فيها على ما يحققه المشروع من أرباح قد لا تحدث حسب دراسة الجدوى، فضلاً عما تحتاجه المشاركة من متابعة ورقابة مستمرتين. وفي هذه الصيغة أيضاً ضمان أكبر من البيع مرابحة، إذ يظل

^{١١٠} سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٥.
^{١١١} المرجع السابق نفسه، ص ١١٦.

الممول المؤجر مالكا للأصل، وبالتالي عند الإفلاس، أو التوقف، يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلاً عن أنه ليس مطلوباً من الزبون دفع مبالغ مقدماً^{١١٢}..

٣,١,٢ الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي من التمويل التقليدي، تبعاً لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص، يمكن اختزالها في النقاط الرئيسية الآتية:

١. ملكية رأس المال: يبقى رأس المال في التمويل الإسلامي ملكاً للمالك، بينما تنتقل ملكية رأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي.
٢. الربح والخسارة^{١١٣}:

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بربحية المشروع، ولا بحصة الزبون من التمويل.
- الخسارة تقع على صاحب المال في التمويل الإسلامي، بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أية خسارة. بمعنى آخر إن الزبون في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير؛ لأن يده يد أمان، بينما في التمويل التقليدي تعتبر يده يد ضمان.

- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي؛ لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج، بينما في التمويل التقليدي ربح وهمي.

٣. طبيعة نشاط الاستثمار^{١١٤}:

- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع، بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل التقليدي.
- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج، بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.

٤. طبيعة التمويل: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود، أو عن طريق الأصول الثابتة، بينما في التمويل التقليدي يكون التمويل عن طريق النقد فقط^{١١٥}.

^{١١٢} محمد عبد العزيز حسن زيد: الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٢٣-٢٤.

^{١١٣} الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٨٦.

^{١١٤} منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٢.

^{١١٥} فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص١٠٠.

المبحث الثاني

دور المصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

٢,٢,١ دور المصارف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

يجب أن تنهض المصارف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً المصارف التجارية والمتخصصة. هذه المهمة تتراوح بين تأسيس الصناديق التي تقوم بتمويل هذه المشاريع والاستثمار فيها، وبين إنشاء وحدات خاصة داخل المصارف لتمويل هذه المشاريع. ذلك أن حاجة المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأموال الموجهة للاستثمار ضرورية. وتزداد حاجة المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى المصارف إذا علمنا أنه ليس باستطاعتها اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية في الدول النامية، وأنها مضطرة إلى الاعتماد على إمكانياتها الذاتية والتدفقات النقدية المتولدة داخلها^{١١٦}.

تتخذ الخدمات التمويلية التي تقدمها المصارف لهذه المشاريع أشكالاً عديدة^{١١٧}:

- القروض قصيرة الأجل التي تتفق مع معدلات نشاط ودخل بعض المشاريع.
- القروض المتكررة: حيث يتم فتح حساب ائتماني جديد عند انتهاء مدة القرض وسداد التزامات الزبون، وفي هذه الحال يعتمد حجم القرض على التدفقات الائتمانية للزبون.
- القروض متناهية الصغر أو التسهيلات الائتمانية للسحب على المكشوف (بدون ضمان) التي تلئم متطلبات تمويل التعاملات اليومية للمشاريع الصغيرة.
- شراء حسابات القبض بخصم أو تمويل شراء الأصول.

غير أن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر على توفير التمويل المباشر من خلال منح الائتمان لهذه المشاريع، بل يشمل التمويل غير المباشر الذي تُقدمه المؤسسات المالية غير المصرفية. وذلك كله يقع في دائرة الخدمات التمويلية. وعند تقديم هذه الخدمات لا بد للمصارف من أن تأخذ بالاعتبار ما يلي^{١١٨}:

- أن تكون المنافذ الخاصة بتقديم هذه الخدمات قريبة من مواقع المشاريع.
 - استخدام إجراءات مبسطة لمنح القروض.
 - التقليل من الوقت بين تقديم طلب القرض وبين الحصول عليه.
- هذه الخصائص كلها يجب أن تتوفر في وحدات المصارف المتخصصة التي تخدم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

^{١١٦} فتحى السيد عبده أبو السيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مرجع سابق، ص ٨٥.
^{١١٧} البنك المركزي المصري: (دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، العدد الثامن، ص ٢.
^{١١٨} المرجع السابق نفسه، ص ٢.

٢,٢,٢ مؤسسات الإقراض المتخصصة

جاء إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة في معظم دول العالم كرد فعل على تجنُّب المصارف التوجه نحو توفير الائتمان طويل الأجل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، في الوقت الذي تركز فيه نشاطها الائتماني في مجال القروض قصيرة الأجل، للحصول على الربح السريع. ومن ثم كان لابد من إنشاء مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم التسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة الأجل لمختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك وفقاً لشروط وأساليب محددة ومميزة من تلك المتبعة في المصارف، في محاولة للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وإتاحة المجال أمام مختلف المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتلعب دورها المهم في الاقتصاد الوطني.

قد تعود ملكية المؤسسات الإقراضية المتخصصة كاملة إلى القطاع الخاص، حيث يساهم في إنشائها عدد من الأفراد والشركات الخاصة (سواء المصارف أو شركات التأمين أو الأشخاص الطبيعيون أو المؤسسات الأخرى الخاصة). وقد تكون ملكية هذه المؤسسات مشتركة بين القطاع الخاص والدولة، إلا أن وجود الدولة في أية مؤسسة إقراضية قد يجعل المقترضين يعتقدون أن الدولة هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض عبر تلك المؤسسة، فيحرصون على الحصول على هذه القروض لاستخدامها في أغراض مغايرة للأهداف التي كمنت وراء منحها لهم. وقد يحاولون عدم الالتزام بالتسديد، أو عدم اعتبار القروض التزاماً مالياً يجب القيام بتسديده في الأوقات المحددة^{١١٩}. وفي ما يأتي عرض لأبرز أنواع هذه المؤسسات:

أ. المؤسسات والصناديق التمويلية:

غالباً ما تكون هذه المؤسسات حكومية أو شبه حكومية إلى حد ما، تقوم الحكومات بإنشائها وتشجع على إقامتها لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تطويرها عن طريق توفير التمويل اللازم لها، بغية العمل على زيادة فرص العمل وتقليل حدة الفقر والبطالة^{١٢٠}.

ب. الصناديق والهيئات التطوعية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية:

أسست هذه الجمعيات والهيئات انطلاقاً من الحاجة الملحة لتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع وشرائحه العديدة، وهي تتوجه عادة لقطاعات وفئات محددة مسبقاً. تكثر في الدول الغربية وخاصة الصين واليابان، حيث تعمل اليابان على إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبعد تمكّنها من خوض المنافسة السوقية، تقوم ببيعها للقطاع الخاص أو ما يسمى بالخصخصة. حيث نجد في مصر الصندوق الاجتماعي للتنمية، الذي يعتبر أهم مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وقد أنشئ هذا الصندوق المعروف بالصندوق القومي المصري بالقرار الجمهوري رقم ٤٠ لعام ١٩٩١، لتوفير فرص عمل جديدة، والمساهمة في حل مشكلة البطالة،

^{١١٩} منظمة العمل العربية: (التشغيل وتنمية المشروعات الصغرى)، مرجع سابق، ص ١٧.
^{١٢٠} فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مرجع سابق، ص ٨٥.

والتعامل مع الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، وتخفيف وطأة إجراءاته عن كاهل محدودي الدخل^{١٢١}.

تتلخص مهام هذا الصندوق في تعبئة الموارد المالية والفنية العالمية والمحلية لاستخدامها في تحقيق حلول عاجلة، كتنفيذ برامج تتضمن مشاريع عديدة في مجالي الإنتاج والخدمات، بغية خلق فرص عمل جديدة دائمة ومؤقتة لمساعدة الفئات الأكثر احتياجاً، وتحقيق تنمية اجتماعية وبشرية لها. وأيضاً لتنمية المؤسسات بدعم قدراتها التنظيمية ورفع أدائها الفني للاحتفاظ باستمرارية برامج الصندوق ومشاريعه. وهناك برنامج آخر في مصر يسمى برنامج تنمية المشاريع، وهو أحد آليات الصندوق الاجتماعي للتنمية لدعم إقامة مشاريع صغيرة جديدة والتوسع في القائم منها وتحديثه لزيادة دخل الأفراد وإتاحة فرص عمل جديدة، بما يساهم في حل مشكلة البطالة، ويعمق وعي الشباب وغيرهم بأهمية العمل الحر. ويعمل البرنامج على إتاحة الائتمان والمعونة الفنية والتدريب للمساعدة في تنفيذ مشاريع تتقدم بها جهات مؤهلة للصندوق، وتكون ذات جدوى فنية واقتصادية توفر فرص عمل جديدة^{١٢٢}.

٣,٢,٢ معوقات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة:

ولابد هنا من التذكير بأن إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة جاء محاولة لسد جزء من الفجوة التمويلية، وتوفير التمويل لكل قطاع من القطاعات بصورة متخصصة، فهدف هذه المؤسسات منذ إنشائها كان محاولة تصحيح سوق الائتمان، غير أنها لم تتمكن من تجنب مخاطر المجازفة في تقديم القروض، وهذا الجزء من المجازفة تمكنت المصارف التجارية من تجاوزه بوضعها الضمانات كعائق أمام تمويل المشاريع الصغيرة. وفيما يلي عرض لأهم المعوقات التي تعترض المصارف في تمويلها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:

١. **عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية:** أحد متطلبات المصارف لمنح الائتمان وجود دراسة جدوى للمنشأة المطلوب تمويلها، وغالباً لا توجد لدى المشاريع الصغيرة دراسات جدوى بالمستوى المطلوب، نظراً لارتفاع تكلفة إعدادها التي تصل في بعض الأحيان إلى أرقام عالية لا يستطيع أصحاب المشاريع الصغيرة تقديمها^{١٢٣}.
٢. **ضعف الضمانات:** تأتي الضمانات في مقدمة الأولويات الائتمانية لمؤسسات التمويل عند منحها التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وفي الواقع العملي لا تتوافر لدى المشاريع الصغيرة والمتوسطة الضمانات اللازمة للتمويل، ومن ثم تحجم المصارف عن تمويل تلك المشاريع نتيجة عدم توافر الضمانات الكافية لديها^{١٢٤}.

^{١٢١} ماهر حسن المحروق: (ورقة عمل مقدمة للملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، مرجع سابق، ص ٦.

^{١٢٢} البنك المركزي المصري: (دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، مرجع سابق، ص ٣.

^{١٢٣} سمير باعامر: (معوقات تمويل المنشآت الصغيرة من وجهة نظر مصرفية)، ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، السعودية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٦.

^{١٢٤} المرجع السابق نفسه، ص ٧.

٣. **عدم انتظام السجلات المحاسبية:** تعتمد المصارف في منح الائتمان للمؤسسات القائمة على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة، وهذا غير متوفر لدى غالبية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم تمكن أصحابها من إمساك دفاتر منتظمة؛ لضعف الخبرة والإمكانات وانخفاض حجم النشاط، ويكتفي أصحاب هذه المشاريع عادةً بإمساك سجلات إحصائية شخصية، كما أن بعضهم لا يُقدّم سجلاته ليتجنب المشكلات الضريبية^{١٢٥}.
٤. **عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني:** يفتقر كثير من المشاريع الصغيرة إلى الخبرة المصرفية والقدرة على إعداد ملف ائتماني يمكن تقديمه إلى المصارف للحصول على التمويل اللازم؛ لأنها ترى أن إعداد هذا الملف وفقاً للأعراف المصرفية الصحيحة من المعايير الهامة لتقديمها التمويل^{١٢٦}.
٥. **ارتفاع درجة المخاطرة:** تتسم غالبية المشاريع الصغيرة بارتفاع درجة المخاطر لديها؛ نظراً لطبيعة تكوينها التي تعتمد غالباً على شخص واحد أو عائلة واحدة، إضافة إلى ضعف مركزها المالي، مما يشكل عائقاً أمام قيام المصارف بتمويل هذه المشاريع؛ لأنها تهتم دائماً بتمويل المشاريع ذات المخاطر المنخفضة^{١٢٧}.
٦. **ضعف قدرات المؤسسات التمويلية وعدم ملائمة نماذجها الإقراضية:** يعود هذا الأمر إلى حداثة خبرة مؤسسات الإقراض وضعفها بالنسبة إلى التعامل مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة^{١٢٨}. ففي دراسة نُفِذَت عام ٢٠٠٩ بالتعاون بين اتحاد المصارف العربية والبنك الدولي شملت ١٣٩ مصرفاً في ١٦ دولة عربية للتعرف على استراتيجيات تلك المصارف في إقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والخدمات التي توفرها لتلك المشاريع، والمخاطر المتعلقة بتلك القروض، تبين أن نسبة كبيرة من المصارف العربية، خاصة المصارف الحكومية، تشكو من ضعف قدراتها الداخلية في التعامل مع قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة، واعتمادها على أساليب غير متطورة لتقييم طلبات القروض، وهي أساليب تلائم قروض المشاريع الكبيرة، ولا تأخذ بعين الاعتبار أحوال وحاجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة^{١٢٩}.
٧. **عدم ملائمة صيغ التمويل المصرفية التقليدية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:** حيث تضع المصارف العديد من المعايير والشروط التي يجب توافرها في المشاريع التي يمكن أن تحصل على تمويل، ولا تتناسب هذه المعايير والشروط غالباً مع طبيعة وخصائص المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فغالبية هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة تحتاج

^{١٢٥} أشرف محمد دوايه: (إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، القاهرة، ع ٤٤، ٢٠٠٦، ص ١٨.

^{١٢٦} المرجع السابق نفسه.

^{١٢٧} المرجع السابق نفسه، ص ١٩.

^{١٢٨} صندوق النقد العربي، تفعيل النمو للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، تقرير السنوي لعام ٢٠١٣، الفصل العاشر، ص ٢٣٠.

www.amf.org.ae

¹²⁹ Rebert Rocha, Subika frazil, Rania Khouri and Douglaspearce (2011), **The Status of Bank landing to SMEs in the Middle East and North Africa**, Results of a joint survey of The Union of Arab Bank and the World Bank, World Bank police Research working paper No.5607.

إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لأغراض الإنشاء والاستثمار، وهو أمر لا يتوافق مع معايير منح التمويل في المصارف؛ لأنها تُفضّل دائماً منح قروض قصيرة الأجل تتناسب مع طبيعة الموارد المالية لديها^{١٣٠}.

٨. **سياسة سعر الفائدة:** تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث تفرض أسعار فائدة مرتفعة تشمل التكاليف الثابتة لتقدّم القروض، وتُشرف على طالبيها من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وبعضهم يجد ذلك عبئاً مالياً عليه، وبعضهم الآخر يرفض التعامل بالفائدة لكونها ربا محرمة^{١٣١}.

تعتقد الباحثة أن أي نشاط تمويلي تمارسه أية مؤسسة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة - بغض النظر عن طبيعة هذه المؤسسة - لا بد من أن تعترض مسيرته بعض المعوقات. وهي معوقات متنوعة بتنوع الجهات المقرضة. فإذا كانت الجهة المقرضة مصرفاً تجارياً تتمثل المعوقات في صعوبة توفير المقرض للضمانات اللازمة للحصول على التمويل. وإذا كانت المؤسسة المقرضة متخصصة تمثلت المعوقات في عدم الالتزام بالغاية الحقيقية من الحصول على القرض، أو في عدم الالتزام بالتسديد. وإذا كانت الجهة المقرضة جهة حكومية فإن المقرض يتعامل مع القرض على أنه معونة أو دعم ليس من الضروري تسديده.

٢، ٢، ٤: المخاطر المصرفية والتأمين:

التأمين أو نظام التأمين أو الضمان هو وسيلة لمواجهة وطأة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه، أو في أمواله في أثناء حياته. جوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين للمخاطر في التأمين لمواجهة الآثار التي تنجم عن المخاطر التي يتعرضون لها، وذلك بدفع كل منهم اشتراكاً أو قسطاً، وتُجمّع المبالغ المُتَحَصِّلَة لتوزّع، بعد ذلك، على من تحلّ بهم حوادث وكوارث.

من التعريفات المعمول بها للتأمين أو نظام التأمين أنه^{١٣٢}: عبارة عن اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي للطرف الثاني (المؤمن عليه) أو للمستفيد من التأمين، مبلغاً من المال أو إيراداً أو راتباً أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع حادث له، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل (قسط) أو أي مبلغ مالي آخر يؤديه المؤمن عليه للمؤمن.

أطراف عقد التأمين والتزاماتهم^{١٣٣}:

^{١٣٠} أشرف محمد دوايه: (إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، مرجع سابق، ص ١٨.

^{١٣١} المرجع السابق نفسه، ص ١٩.

^{١٣٢} الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، عقود الغرر، <http://arab-ency.com/law/>

^{١٣٣} محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، مجداولي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط ١، ١٩٩٨، ص ٦١.

- حتى يتم إبرام عقد التأمين لابد من توفر عدة أطراف، يمكن تحديدها فيما يلي:
١. **المؤمن:** وهو الطرف الأول في عقد التأمين، وهو شركة التأمين التي تتعهد بدفع مبلغ معين إلى الطرف الثاني في حال وقوع أخطار محدّدة. ويمكن أن يكون المؤمن فرداً أو جمعية تعاونية أو شركة مساهمة أو غير ذلك.
 ٢. **المؤمن عليه:** هو الطرف الثاني في عقد التأمين، والمستفيد من العقد في غالبية الحالات، يدفع المؤمن له مبلغ التأمين في حال وقوع خطر من الأخطار المحدّدة في العقد.
 ٣. **المستفيد:** هو الشخص الثالث الذي اختاره المؤمن عليه ليكون المستفيد بعده، وينص عقد التأمين عادةً على أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين له عند وقوع الخطر.
 ٤. **الشيء أو الشخص موضوع التأمين:** هو الشيء أو الشخص المعرض للخطر المحدّد في عقد التأمين (ممتلكات، أشخاص، شركات، مشاريع...). وقد يكون الشخص هنا هو المؤمن نفسه.
 ٥. **قسط التأمين:** يعرف القسط بأنه المبلغ الذي يدفعه المؤمن عليه شهرياً أو سنوياً حسب الاتفاق بين الطرفين، تقسيطاً أو دفعة واحدة عند التعاقد.
 ٦. **الخطر:** تكمن الصلة بين المخاطر المصرفية والتأمين في العلاقة بين المصارف وشركات التأمين؛ حيث تُعتبر المصارف وشركات التأمين أهم المنشآت المالية في المجتمع، وهذان الطرفان بحاجة لبعضهما بعضاً لإكمال دورهما التنموي.
- أما حاجة المصارف لشركات التأمين فيمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول: حاجة عامة: وهي حاجة يشترك فيها المصرف مع غيره من المؤسسات والأفراد. فالمصرف بحاجة لأن يؤمّن على ممتلكاته، وموظفيه، وأمكنته... والقسم الثاني: حاجة خاصة: تتبع من طبيعة عمل المصرف كمؤسسة تمويل واستثمار. فهو يحتاج إلى التأمين ضد جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الأصول الممولة من خلاله. وكما هو معلوم فإن المصرف يقوم بتمويل زبائنه وفق مجموعة من الأساليب أو الطرائق، وهو بحاجة لضمانات تكفل له قيام الزبون بتسديد التزاماته، ومن هذه الضمانات التأمين الذي يكون لصالح المصرف^{١٣٤}.
- أما حاجة شركات التأمين للمصارف فتتبع من أن شركات التأمين تتجه إلى المصارف باعتبارها قناة آمنة وذات خبرة في الاستثمار. فتتنظيم العلاقة بين المصارف وشركات التأمين في الظروف والأحوال العادية وعند عدم وجود مصلحة للمصرف في الحصول على التغطيات التأمينية المطلوبة من شركة تأمين محدّدة، يكون المصرف أمام الحالات التالية: فيما يتعلق بالتأمينات العامة للمصرف (كالممتلكات والتأمين الصحي

^{١٣٤} محمد هيكل: مهارات إدارة المشاريع الصغيرة، مرجع سابق، ص ١٩٢.

للموظفين...) يقوم المصرف بطرح غطاء تأمين. أما التأمينات المتعلقة بالتمويلات التي يجريها المصرف فإن عملاءه سيكونون هدفاً لوكلاء وسطاء التأمين وموظفي التسويق والإنتاج في شركات التأمين. وفي جميع الحالات السابقة يبقى المصرف وزبائنه الطرف الضعيف في عملية التأمين. فالزبون أمام رغبته في الحصول على التمويل بأسرع وقت، وفي ضوء ضعف خبرته في التأمين، سيقبل أي عقد، ولن يكون في موقف تفاوضي جيد^{١٣٥}.

هناك صلة بين قروض تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تمنحها المصارف للزبائن وتأمين هذه القروض. ويمكنها حصر هذه الصلة في **احتياجات الزبائن** حيث تكون دخول أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة منخفضة وغير منتظمة في كثير من الأحيان، وعن طريق بناء مدخراتهم، وعن طريق الحصول على الائتمان، يتمكنون من الاستفادة من مبالغ إجمالية من المال يحتاجون إليها من وقت لآخر. ثم إن الاحتياجات المالية لأحد أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة تنشأ نتيجة أوضاع لا يمكن التنبؤ بها بشكل مؤكد. على سبيل المثال لا يمكن التنبؤ بالمرض، والعجز الناجم عن الحوادث، وفقدان الحياة لأسباب طبيعية أو غير طبيعية، والأضرار التي تلحق بأصول نشاط العمل نتيجة الحرائق والسرقة، والأضرار التي تلحق بالمنزل نتيجة الفيضانات والأعاصير، ولأسباب أخرى يصعب تحديدها، وكلها أوضاع لا يمكن التنبؤ بها بصورة مؤكدة. هذه الأوضاع يمكن أن تجعل الاستمرار في العمل صعباً جداً بالنسبة إلى أصحاب المشاريع بالنظر لانخفاض دخولهم، وبالتالي انخفاض قدراتهم على الانتعاش المالي؛ ولذلك يعتبر التأمين خدمة مالية تستهدف تلبية احتياجات الأفراد غير المؤكدة عن طريق توفير التغطية ضد الخسارة غير المتوقعة في الأشخاص أو الممتلكات؛ لأن التأمين يسعى عادةً إلى تخفيض حجم الخسارة التي يمكن أن تسببها هذه الأحداث للفرد وأسرته^{١٣٦}.

٢,٥ أساليب داعمة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

٢,٥,١ مؤسسات ضمان مخاطر قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة (شركات التأمين)

تعمل المصارف والمؤسسات المالية كوسيط مالي بين أصحاب المدخرات والودائع من جهة ومستخدمي هذه الأموال من جهة أخرى. وممارسة هذه الوساطة المالية بين الطرفين توضح العلاقة التي ينشأ عنها الائتمان. فالائتمان علاقة بين طرفين أولهما تزيد موارده على حاجاته وهو (المدخرون). والثاني تزيد حاجاته على موارده وهو (المقترضون). وطبيعة العلاقة التي تنشأ بين هذين الطرفين تأخذ أحد شكلين: شكل مباشر دون وساطة من أي طرف خارجي، وشكل غير مباشر عن طريق طرف ثالث غالباً ما يكون المصارف.

^{١٣٥} المرجع السابق نفسه، ص ١٩٣.

^{١٣٦} محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، ص ٦٥.

إن ممارسة المصارف لدور الوسيط المالي بين الطرفين له مخاطر، وغالباً ما تنجم هذه مخاطر من عدم تسديد الأموال التي تُقرضها المصارف للمقترضين. ومن ثم يتجه المصرف إلى العمل على ضمان حقه واسترداد أمواله حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين. وكبي يسترد هذه الأموال يشترط الحصول على الضمانات مقابل توفير التمويل لمختلف المشاريع الصغيرة منها والكبيرة^{١٣٧}. وهنا تسهم آليات تدخل مؤسسات ضمان مخاطر القروض في تسهيل حصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة على القروض بشروط ميسرة نسبياً، من خلال تقاسم مخاطر الإقراض مع المصارف وتقليل تكلفة الحصول على القرض؛ لأنها تهدف إلى^{١٣٨}:

- توفير الضمان للمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، التي لا يقدر أصحابها على الحصول على التمويل نظراً لعدم قدرتهم على توفير الضمانات اللازمة للحصول عليه.
- تغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي تعثر للزبون المقترض، الذي لا يتمكن من السداد. وفي مثل هذه الحال فإن هذه المؤسسات تعمل على تشجيع المصارف على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- تعمل هذه المؤسسات على توفير الضمانات للمصارف، لتمويل الموجودات الثابتة، ومنها ما يُوجّه لتمويل رأس المال العامل.

٢,٥,٢,٢ نظام حاضنات الأعمال

الحاضنة في الاصطلاح الاقتصادي، هي منظومة عمل متكاملة توفر كل سبل تيسير إقامة المشروع، من مكان مجهز مناسب فيه كل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع وتنميته. وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة محددة متخصصة توفر الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها^{١٣٩}. ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة، أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مختلطة. غير أن وجود الدولة في مثل هذه المؤسسات يوفر لها دعماً أقوى^{١٤٠}. تقدم الحاضنة الخدمات الآتية:

- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية والمالية والإدارية والقانونية التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم مساعدات مالية مباشرة، أو التعريف بفرص ومصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع.
- تقديم فرص الائتمان التجاري للآلات والمعدات.
- مساعدة المشروع على تحديد مستلزمات التمويل والقروض والسيولة العامة وجدولتها.
- عقد دورات تدريبية مكثفة للمشاريع المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة.

^{١٣٧} ماهر حسن المحروق: (ورقة عمل مقدمة للملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، مرجع سابق، ص ١٠.

^{١٣٨} المرجع السابق نفسه.

^{١٣٩} أيمن علي عمر: إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، القاهرة، د. ت، ص ٩٤.

^{١٤٠} حسن رحيم: (ترقية ودعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نظام الحاضن)، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، ٨-٩ نيسان ٢٠٠٠، ص ٥٢.

- مساعدتها على الاتصال بالمؤسسات المالية (المصارف وغيرها)، مع تقديم توصيات حول المشاريع المقترحة، وكذلك تقديم المقترحات حول مبالغ التمويل اللازمة^{١٤١}.

^{١٤١} عبدالسلام أبو قحف: إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ص ٨١.

الفصل الثالث

التّجربة السّوريّة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

مقدمة:

مرت التجربة السورية الخاصة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل ابتداءً من إحداث هيئة مكافحة البطالة عام ٢٠٠١، مروراً بعمل الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع، وأخيراً هيئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تخلل هذه المراحل إصدار عدة قوانين ومراسيم تشريعية هدفت جميعها إلى تقديم الدعم والرعاية والحوافز والتسهيلات اللازمة لتطوير هذه المشاريع وتنميتها.

سنتناول في هذا الفصل التجربة السورية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقسيمها إلى ثلاثة

مباحث:

- المبحث الأول، وعنوانه: تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتنميتها في سورية، مخصص لتحليل مراحل تطور التجربة السورية في مجال تمويل هذه المشاريع.
- المبحث الثاني، وعنوانه: المراسيم والتشريعات والقرارات المتعلقة بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مخصص للحديث عن جميع المراسيم والتشريعات والقرارات المتعلقة بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية.
- المبحث الثالث، وعنوانه: برامج التمويل المحلي والدولي والمشاركة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، مخصص لتحديد وتحليل برامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحلية والدولية والمشاركة بين المحلية والدولية.

المبحث الأول

تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتنميتها في سورية

يمكن توضيح تطور التجربة السورية في مجال تمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقسيمها إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٦، والمرحلة الثانية من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠٠١، والمرحلة الثالثة من عام ٢٠١٦ حتى الآن.

١,١,٣ المرحلة الأولى (٢٠٠٦-٢٠٠١): هيئة مكافحة البطالة

أحدثت هيئة مكافحة البطالة بموجب القانون رقم (٧١) الصادر في ٨ كانون الأول ٢٠٠١، على أنها هيئة عامة مستقلة إدارياً ومالياً ترتبط برئيس هيئة تخطيط الدولة. وجاء إحداث الهيئة في إطار الأولويات العاجلة التي قدّمتها الحكومة السورية لمعالجة مشكلة البطالة التي أخذ نطاقها يتسع آنذاك، لذلك تركّز هدف الهيئة في تحقيق وظيفتين: الأولى: العمل على الامتصاص السريع لمخزون البطالة. الثانية: أن تتم حماية المواطنين من الآثار السلبية التي قد تنتج عن دخول برنامج الإصلاح الاقتصادي حيز التنفيذ^{١٤٢}.

لذلك أُعطي لبرنامج مكافحة البطالة وبالتالي للهيئة طابع طارئ ومؤقت؛ لأنه كان عليها أن تقوم بهاتين المهمتين بانتظار أن يأخذ برنامج الإصلاح الاقتصادي مجراه، ويعطي النتائج المرجوة منه، فيعود الاقتصاد السوري إلى تحقيق معدلات الاستثمار والنمو التي تضمن تشغيل الداخلين الجدد إلى سوق العمل، وعلى هذا الأساس حدّد القانون (٧١) مدة البرنامج بخمس سنوات وجعلها قابلة للتجديد.

أدت الهيئة دورها الرئيسي في مكافحة البطالة من خلال ثلاثة برامج رئيسية^{١٤٣} هي: برنامج تنمية المشاريع، وبرنامج الأشغال العامة، وبرنامج التدريب والتنمية المجتمعية. كما تم التخطيط لمنح الهيئة مبلغ ٥٠ مليار ليرة سورية لتنفيذ البرامج المذكورة، بحيث يحوز برنامج تنمية المشاريع على ٧٠% من موارد الهيئة، وبرنامج الأشغال العامة على ٢٠% من موارد الهيئة. ولكن العمل بهذا البرنامج توقّف في نيسان ٢٠٠٤، وحوّلت مخصصاته إلى برنامج تنمية المشاريع، الذي أصبح يحوز على ٩٠% من موارد الهيئة ابتداءً من التاريخ المذكور، وبقي لبرنامج التدريب والتنمية المجتمعية ١٠% من موارد الهيئة.

رُصد للهيئة حتى نهاية عام ٢٠٠٦ مبلغ ٢١ مليار ليرة سورية فقط، بلغ الإنفاق الفعلي منه على برنامج تنمية المشاريع حوالي ١٧ مليار ليرة سورية^{١٤٤} نظراً لأهمية المشاريع، والرغبة في تنمية دورها المباشر في توليد فرص عمل جديدة للعاطلين عن العمل، من خلال تمويل رواد الأعمال، وتشجيعهم على إنشاء مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة الجديدة. وقد نُفّذ البرنامج بشكل غير مباشر بالتعاون مع المصارف العاملة في سورية، فجرى التعاقد مع المصرف الزراعي التعاوني، والمصرف الصناعي، ومصرف التوفير، ومصرف التسليف الشعبي، على أن تقوم هذه

^{١٤٢} القانون رقم ٧١/ الخاص بإحداث الهيئة العامة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة البطالة، سورية، الصادر بتاريخ ٠٨-١٢-٢٠٠١.

^{١٤٣} تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ في سورية، ص ٤٥.

^{١٤٤} تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ في سورية، ص ٦٠.

المصارف بمنح خط ائتماني ميسر لأصحاب هذه المشاريع من أجل إقامة مشروعاتهم، ومن ثم دعم برنامج تنمية المشاريع من خلال القروض التالية^{١٤٥}:

١. **قروض المشاريع الأسرية:** هذه القروض موجهة لشريحة من الأسر تعيش على حافتي البطالة والفقر في المناطق الريفية والنائية؛ لأنه برنامج لحماية الأسرة ورعايتها بالمعنى الاقتصادي والاجتماعي. وقد بلغ الحد الأقصى للقرض مائة ألف ليرة سورية؛ لتمويل إنشاء نشاطات فردية تكون مُدرةً للدخل، ومُولدةً لفرص عمل إضافية للأسرة بفائدة بسيطة تبلغ ٤% سنوياً. مدّة القرض ثلاث سنوات بعد فترة سماح سنة واحدة. ولن يتمّ التطرق إلى هذا النوع من القروض لأنه خارج عن موضوع البحث.

٢. **قروض المشاريع الصغيرة:** هي جزء من موضوع البحث لذلك سنتحدّث عنه بالتفصيل لاحقاً.

٣. **قروض توسع المشاريع القائمة:** وهي قروض موجهة للمنشآت القائمة التي تتصف بأنها متوسطة وقابلة لتوليد فرص عمل جديدة، سنتحدّث عنها بالتفصيل لاحقاً.

٤. **المشاريع النوعية:** وهي برامج استحدثتها الهيئة، تتضمن مشروعات نوعية تتناسب مع الظروف الجغرافية والبيئية والاجتماعية لبعض المحافظات والمناطق السورية، والتي يمكن التدخل فيها تبعاً لخصوصيتها ولإمكانيات الاستثمارية المادية والبشرية المتاحة فيها، وبما يكفل توليد فرص عمل ورفع مستوى المعيشة فيها.

٥. **القروض الإضافية (قروض دعم المشاريع):** تقوم الهيئة بإعادة تمويل بعض المشاريع الممولة سابقاً من قبلها، سنتحدّث عنها التفصيل لاحقاً.

أهم الشروط المطلوبة لمنح التمويل:

- أن يكون عمر طالب التمويل بين عشرين إلى خمسين عاماً، متمتعاً بالجنسية العربية السورية ومن في حكمها، وأنهى خدمة العلم أو أعفي منها.
- ألا يكون موظفاً أو مشمولاً بالتأمينات الاجتماعية.
- أن يكون لدى طالب التمويل فكرة مشروع جديدة، ولديه الخبرة والإمكانية لإنشاء هذا المشروع، وأن تكون الآلات والمعدات لديه جديدة غير مستعملة.
- أن يُنهي الدورة التدريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنجاح.
- أن يقدم دراسة جدوى اقتصادية معتمدة من فرع الهيئة.
- أن يتعهد المستفيد باستخدام التمويل للغاية التي منح من أجلها.
- أن يُقدّم الترخيص والمكان لمزاولة المهنة أو لإقامة المشروع.
- أن يُقدّم عقد شراكة "مُصدّقاً" إذا كان طالبو التمويل شركاء.

^{١٤٥} جميل للتمويل المتناهي الصغر المحدودة في سورية: (تقييم سوق التمويل المتناهي الصغر)، تقرير مؤسسة التمويل الدولي، جرامين، ص ١٩-٢٠، ٢٠٠٨.

- أن يساهم طالب التمويل بنسبة لا تقل عن ١٥% من إجمالي كلفة المشروع، ويمكن أن تكون هذه المساهمة عينية مثل مكان المشروع.
- أما عن الضمانات:** فيتم قبول الضمانات العقارية (من ضمنها الأراضي الزراعية)، والضمانات الشخصية (كفالة تاجر وكفالة موظف وغيره)^{١٤٦}.

كيفية تسديد القرض:

١. يُعطى المستفيد فترة سماح قدرها ١٢ شهراً، تبدأ من تاريخ حصول المستفيد على أول دفعة من دفعات القرض.
 ٢. الحد الأقصى لفترة سداد القرض ٦٠ شهراً اعتباراً من انتهاء فترة السماح. وتُسدد الأقساط كل ٦ أشهر.
 ٣. تُحدّد نسبة الفائدة بـ ٥% للمشاريع الصغيرة، و ٧% للمشاريع المتوسطة وهي متناقصة.
- الامتيازات التي قدمت للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:**

- تُعفى قروض المستفيدين من عمولات الارتباط والتنفيذ.
 - تقديم الدعم الفني والمهني للمشاريع: إدارة، تسويق، محاسبة...
 - يُعفى المستفيد من نصف مبلغ الفائدة بالنسبة إلى المشاريع الصغيرة إذا التزم بالتنفيذ والسداد المنتظم.
- من المفيد أن نوضح هنا أنواع القروض التي أشرنا إليها سابقاً، بغية فهم طبيعة القروض التي قدّمها برنامج تنمية المشاريع، وهي:

- قروض المشاريع الصغيرة.
- قروض توسعة المشاريع القائمة.
- قروض المشاريع المتوسطة.
- القروض الإضافية: قروض دعم المشاريع.

أولاً: قروض المشاريع الصغيرة^{١٤٧}:

١. يُعرّف المشروع الصغير (حسب الهيئة) بأنه نشاط اقتصادي منتج يوفر أكثر من فرصة عمل، ويدر دخلاً، وله صفة الاستمرارية، ويتراوح تمويله بين مئة ألف إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية بفائدة بسيطة قدرها ٥% سنوياً، مُوجّه إلى المجالات الاستثمارية الإنتاجية والخدمية التي تخلق فرص عمل جديدة، بناء على أسس الجدوى الاقتصادية بالدرجة الأولى.
٢. **هيكلية التمويل للمشاريع الصغيرة:** تُموّل المشاريع الفردية والمشاركة للأفراد وفقاً للسقوف التالية، بعد تحديد نوع المشروع (فردى أو مشترك)، وتبعاً لفرص العمل التي يولدها:

^{١٤٦} التعليمات التنفيذية الموحدة للمصارف بشأن مشروعات هيئة مكافحة البطالة الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨٧٢٩/ تاريخ ٢٠٠٢-١١-٢٨.

^{١٤٧} تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، ص ٢٥-٢٦.

أ. المشاريع الفردية:

- من مبلغ ١٠٠ ألف حتى ٥٠٠ ألف ليرة سورية، ويجب أن يُؤلّد المشروع فرصة عمل واحدة على الأقل (صاحب المشروع).
- من مبلغ ٥٠٠٠٠١ حتى ٧٥٠ ألف ليرة سورية، ويجب أن يُؤلّد المشروع فرصتي عمل (صاحب المشروع + فرصة عمل أخرى).
- ب. مشروعات الشراكة:

- من ٧٥٠٠٠١ وحتى مليوني ليرة سورية للمشاريع المكوّنة من شريكين (كحد أدنى)، ويجب أن يولد المشروع خمس فرص عمل على الأقل، بينهما فرصتان للشريكين صاحبي المشروع.
 - من مبلغ مليونين وليرة حتى ثلاثة ملايين ليرة سورية للمشاريع المكونة من ثلاثة شركاء (كحد الأدنى)، ويجب أن يولد المشروع عشر فرص عمل على الأقل، بينها فرص الشركاء الثلاثة أصحاب المشروع.
٣. الآلية الإدارية لتمويل المشاريع الصغيرة:

الشكل رقم (٣،١): الآلية الإدارية لتمويل المشاريع الصغيرة

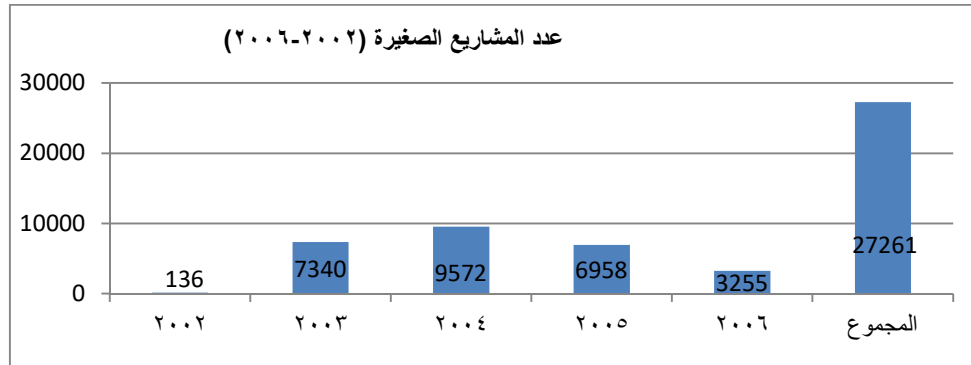


المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

قدّمت هيئة مكافحة البطالة في حقل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، خلال سنوات عملها من عام ٢٠٠٢ لغاية ٢٠٠٦*١٤٨، عدداً من النتائج، أبرزها:

- المشاريع الصغيرة التي تم تمويلها: تم تمويل ٢٧٢٦١ مشروعاً خلال السنوات الخمس من عمل الهيئة، وذلك بالتعاون مع المصارف الخاصة وفق التوزيع التالي:

الشكل رقم (٣،٢)

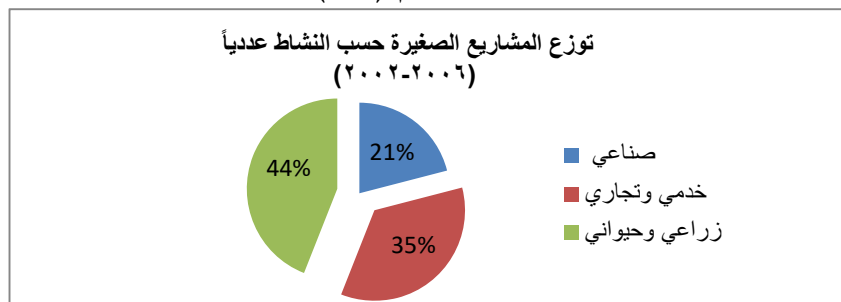


المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة للأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦

يدل الشكل السابق على أن الهيئة قامت في عامها الأول بتمويل ١٣٦ مشروعاً (يعتبر هذا العام عام تأسيس الهيئة)، وارتفع عدد المشاريع الممولة تدريجياً حتى وصل إلى ٩٥٧٢ مشروعاً عام ٢٠٠٤. ثم تراجع عدد المشاريع الممولة بعد ذلك، حيث بلغ عدد المشاريع الممولة ٣٢٥٥ مشروعاً عام ٢٠٠٦. هذا التراجع في عدد المشاريع الممولة جرى بحسب ما هو مخطط له سابقاً عند بدء العمل بالهيئة، إذ يفترض أن يكون عام ٢٠٠٦ هو العام الأخير من عمر الهيئة، وبالتالي أن ينخفض عدد مشروعاتها في عامها الأخير.

- أما بالنسبة إلى نشاط المشاريع الصغيرة: فقد توزّع على ٢٧٢٦١ مشروعاً خلال السنوات الخمس بين مشروعات صناعية وزراعية وتجارية وخدمية، وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (٣،٣)



المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة للأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦

*١٤٨ تم تأسيس الهيئة في كانون الأول لعام ٢٠٠١، وبأشرت أعمالها فعلياً في بداية عام ٢٠٠٢.

يدل الشكل السابق على أن المشاريع الزراعية والحيوانية كان لها الحصة الكبرى من المشاريع الممولة، حيث بلغ عدد المشاريع الخدمية والتجارية التي تم تمويلها خلال ٥ سنوات من عمل الهيئة ١١٩٩٧ مشروعاً، بنسبة مقدارها ٤٤% من إجمالي عدد المشاريع. ويشمل هذا النشاط مختلف أنواع المشاريع: (مطعم، روضة أطفال، ناد رياضي، محطة محروقات، معرض سيراميك، سوبر ماركت...). تليها المشاريع الزراعية والحيوانية: (تربية الأبقار، تسمين العجول، تسمين الخراف، تربية الأغنام، مداجن..). وبلغ عدد المشاريع الصناعية ٩٦٢٢ مشروعاً، واحتلت المرتبة الثالثة، وتتوزع مشاريعها بين: (معمل كونسروة، معمل صناعة أكياس نايلون، معصرة زيتون، خزن وتبريد، مشاريع حرفية يدوية...)، حيث تم تمويل ٥٦٤٣ مشروعاً فقط خلال ٥ سنوات، وهذا يشير إلى تراجع الاهتمام بتمويل المشاريع الصناعية الجديدة في تلك الفترة مقابل زيادة الاهتمام بتمويل المشاريع التجارية والخدمية. والسبب يرجع في ذلك إلى أن المشاريع الصناعية تحتاج غالباً إلى رؤوس أموال أكبر من الحد الأقصى الذي يمكن للهيئة أن تموله، بالإضافة إلى صعوبة حصول هذه المشاريع على التراخيص اللازمة لإقامتها.

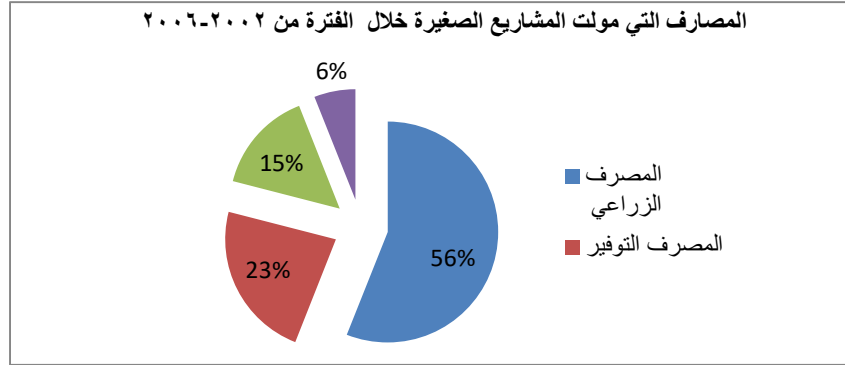
• أما بالنسبة إلى المصارف التي قامت بتمويل هذه المشاريع الصغيرة: فقد توزع التمويل على أربعة مصارف عامة^{١٤٩}، هي:

- المصرف الزراعي التعاوني الذي حلّ بالمرتبة الأولى من خلال عدد المشاريع الممولة. فقد قام بتمويل ١٥٣١٥ مشروع، بنسبة ٥٦% من إجمالي عدد المشاريع الممولة. ويعود ذلك إلى الانتشار الواسع للمصرف، حيث توجد لديه فروع في جميع المحافظات السورية، إضافة إلى الأرياف (١٠٦ فروع في سورية).
- مصرف التوفير الذي حلّ في المرتبة الثانية، حيث قام بتمويل ٦٣٧٣ مشروع بنسبة ٢٣% من إجمالي عدد المشاريع الممولة.
- المصرف الصناعي الذي حلّ في المرتبة الثالثة، حيث قام بتمويل ٣٩٤٠ مشروع بنسبة ١٥% من إجمالي عدد المشاريع الممولة.
- مصرف التسليف الشعبي الذي مؤل ١٦٣٣ مشروع بنسبة ٦% من إجمالي عدد المشاريع الممولة.

^{١٤٩} تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، ص ٢٧-٢٩.

ومن ثم كانت النسب وفق الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (٣، ٤)



المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة للأعوام من ٢٠٠٦-٢٠٠٢

يشير الشكل السابق إلى أن ٥٦% من المشاريع تم تمويلها عن طريق المصرف الزراعي التعاوني، وأن هذا المصرف لم يختص بتمويل المشاريع الزراعية والحيوانية فقط، بل قام بتمويل جميع الأنشطة الأخرى من تجارية وخدمية وصناعية، استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٢ الذي ألزم المصارف أن تمول جميع الأنشطة الخاصة بقروض هيئة مكافحة البطالة، وعدم التزام هذه المصارف بالتخصص المصرفي الذي كان سائداً آنذاك. وساعد المصرف على ذلك انتشاره الواسع في المناطق السورية كلها. وللسبب نفسه قام المصرف الزراعي بتمويل مشاريع صناعية في المناطق التي لا يوجد فيها فروع للمصرف الصناعي.

أما بالنسبة إلى سقف التمويل التي تمّ منحها لهذه المشاريع، فنجد أن نسبة ٩٢% من التمويل كان موجهاً لشريحة المشاريع الفردية التي لا يتجاوز سقف تمويلها ٧٥٠ ألف ليرة سورية، مقابل ٨% كانت موجّهة إلى مشاريع الشراكة التي يتراوح سقف تمويلها من 750,001 ليرة سورية إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية^{١٥٠}.

ثانياً: قروض المشاريع المتوسطة (أو قروض توسعة المشاريع القائمة):

كانت تجربة قروض التوسعة في هيئة مكافحة البطالة تجربة أولية؛ لأنه لم يكن ضمن مفاهيم الهيئة واستراتيجيتها تمويل هذه المشاريع؛ لذلك كانت أعدادها قليلة جداً مقارنة بالمشاريع الصغيرة*. أما قروض المشاريع المتوسطة فهي قروض موجّهة للمنشآت القائمة التي تتصف بأنها متوسطة، وتحتاج إلى مساعدة لتوسعة خطوطها الإنتاجية، وزيادة رأس مالها العامل، أو الاثنين معاً. وتطلب ذلك تشغيل أيدٍ عاملة جديدة نتيجة توسعة المنشأة من خلال منحها قروصاً تصل سقفها إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، حسب طبيعة وحجم المشروع، وبناءً على دراسة جدوى اقتصادية.

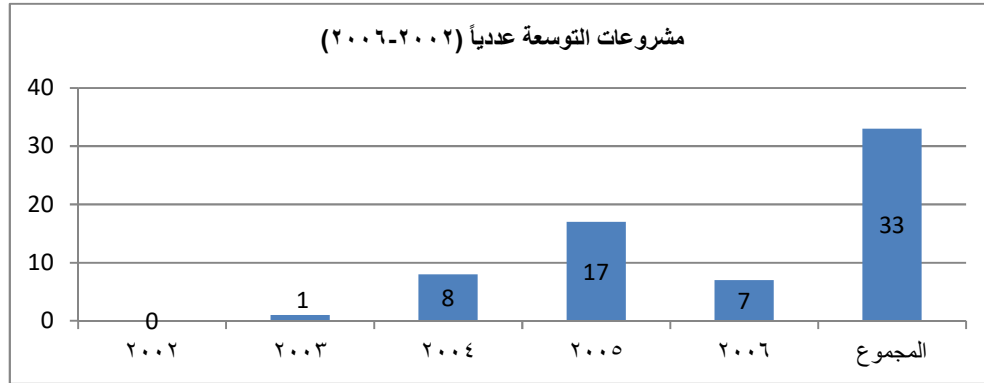
^{١٥٠} تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة ٢٠٠٦-٢٠٠٢، ص ٣٠.

* لاحظت الباحثة أن برنامج تمويل قروض توسعة المشاريع القائمة لم يجر الاهتمام به كما ينبغي، مقارنة بالاهتمام ببرنامج تمويل المشاريع الصغيرة، وذلك لأن الهيئة لم ترغب في التوسع بهذه المشاريع لأنها قيد الإنشاء لم تنسج بعد، وبسبب كبر حجم رأس المال الذي تحتاج إليه المشاريع المتوسطة مقارنة بالمشاريع الصغيرة، لذلك فضلت الهيئة الاعتماد على المشاريع الصغيرة، وليس المتوسطة، ولم تول هذه المشاريع إلا نسبة ضئيلة جداً من اهتمامها، وستلقي الباحثة الضوء على هذا النوع من المشاريع في هذا البحث لاحقاً.

والهدف من ذلك توليد فرص عمل جديدة، ومساعدة المشاريع القائمة على تطوير عملها، وتحسين نوعية إنتاجها، كي تصمد في وجه المنافسة الاقتصادية عند فتح الأسواق المحلية، وفي أثناء التصدير^{١٥١}.

بلغ عدد مشروعات التوسعة التي قامت الهيئة بتمويلها (من عام ٢٠٠٢ ولغاية نهاية عام ٢٠٠٦) خلال السنوات الخمس من عملها بالتعاون مع المصارف: ٣٣ مشروعاً فقط، مقابل 27261 مشروع صغير. وهذه النسبة في مشروعات التوسعة لا تشكل نسبة تذكر أمام نسبة المشاريع الصغيرة. وهذا، إن دلّ على شيء فإنه يدل على الاهتمام الكبير الذي أولته الهيئة للمشاريع الجديدة الصغيرة، في نوع من تأكيد أهمية هذه المشاريع في تخفيض معدل البطالة من خلال خلقها فرص عمل جديدة، إضافة إلى زيادة الدخل، من أجل تجسيد دورها الاجتماعي والتمويي. ولقد توزع عدد هذه المشاريع خلال سنوات عمل الهيئة وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (٥،٣)



المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة للأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦

أما بالنسبة إلى نشاط هذه المشاريع فقد توزعت ما بين مشاريع صناعية وزراعية وتجارية، حيث شكلت المشاريع الصناعية العدد الأكبر من المشاريع الممولة، إذ بلغ عددها ٢٦ مشروعاً صناعياً، بنسبة ٧٩%، تليها المشاريع الخدمية والتجارية بستة مشاريع وبنسبة ١٨%، وأخيراً المشاريع الزراعية بمشروع واحد فقط بنسبة ٣%.

ثالثاً: القروض الإضافية (قروض دعم المشاريع الممولة سابقاً):

قامت الهيئة بإعادة تمويل بعض المشاريع الممولة سابقاً من قبلها، وذلك بموجب اقتراحات الفروع للإدارة العامة، وانطلاقاً من أن هذه المشاريع تحتاج إلى تمويل إضافي جديد لأنها راغبة في تطوير وتوسعة مشروعها، بناء على دراسة جدوى اقتصادية، أو بسبب ظهور تطورات جديدة في المشروع استدعتها ظروف السوق. على أن تتقيد بالشروط التالية^{١٥٢}:

- أن يكون المستفيد منفذاً للمشروع وفق شروط الهيئة بشكل جيد.
- أن تكون المنشأة قائمة فعلاً وتمارس نشاطها الاقتصادي.

^{١٥١} تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، ص ٣٠.

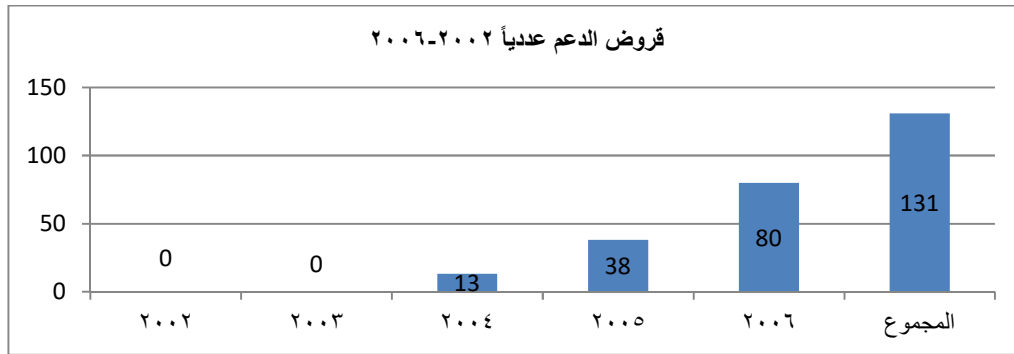
^{١٥٢} تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة ٢٠٠٦-٢٠٠٢، ص ٣٠.

- أن يكون العاملون في المنشأة مسجلين في التأمينات الاجتماعية.
- أن تلتزم المنشأة بتشغيل العمالة الجديدة المطلوبة حسب سقف القرض الصغير.
- أن تطبق على القرض الإضافي فائدة بسيطة مقدارها ٧% سنوياً، وأن يسدد القرض على ٨ أقساط نصف سنوية بعد فترة إعفاء لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً فقط.

في ما يلي، نتائج أعمال هيئة مكافحة البطالة بالنسبة إلى منحها قروضاً لتمويل مشروعات تم تمويلها سابقاً خلال سنوات عملها (من عام ٢٠٠٢ ولغاية نهاية عام ٢٠٠٦):

- عدد قروض الدعم التي تم منحها لمشروعات تم تمويلها سابقاً من قبل الهيئة: مولت الهيئة بالتعاون مع المصارف خلال السنوات الخمس من عملها ١٣١ مشروعاً وفق الشكل الآتي:

الشكل رقم (٦،٣)



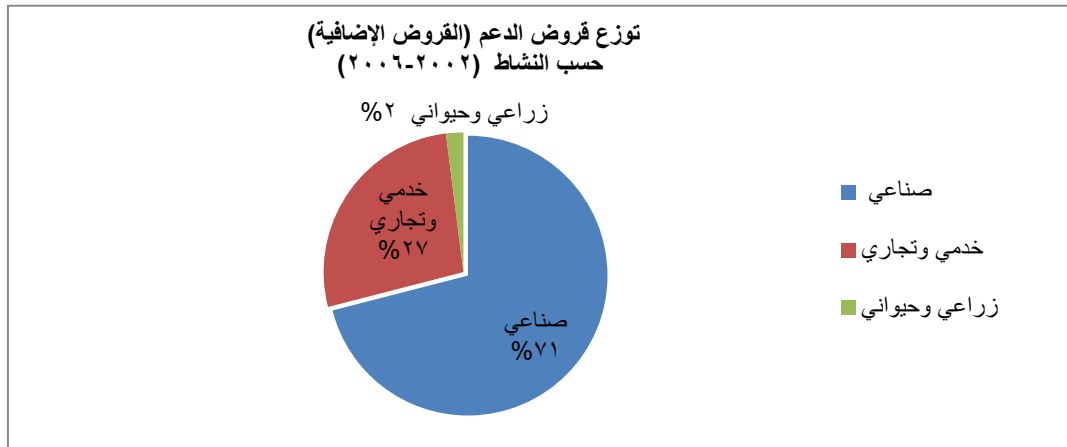
المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة للأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦

نلاحظ من الرسم البياني السابق لم يتم خلال أول عامين من عمل الهيئة تمويل أي مشروع دعم. ويعود سبب ذلك إلى أنه لم تكن قد ظهرت الحاجة التمويلية لإعادة تمويل مشاريع حصلت على تمويل خلال العام نفسه أو العام السابق عليه، لكن ظهرت الحاجة إلى الدعم خلال عام ٢٠٠٤، إذ تم منح قروض دعم لتمويل ثلاثة عشر مشروعاً تم تمويلها سابقاً. وزاد العدد بعدها خلال عام ٢٠٠٥ فأصبح ثمانية وثلاثين مشروعاً، ووصل إلى ثمانين قرض دعم خلال عام ٢٠٠٦. وتعود حاجة هذه المشاريع إلى قروض دعم لعدة أسباب، أهمها نقص السيولة لدى صاحب المشروع، أو رغبته في التوسع في مشروعه، أو ظهور فجوة تمويلية مفاجئة خارجة عن إرادته.

- أما بالنسبة إلى اختلاف نشاط هذه المشاريع: فقد كانت للمشاريع الصناعية الحصة الأكبر من قروض الدعم. وهذا منطقي في المشروع الصناعي بسبب الصعوبات التي تواجه هذا النوع من المشاريع، وحاجتها المستمرة إلى السيولة، وسرعة التطور التقني في العمل الصناعي، علماً أن المشاريع الصغيرة الصناعية حصلت على أقل نسبة تمويل حيث كانت ٢١% مقابل ٤٤% للمشاريع الخدمية والتجارية. ومن ثم توزعت قروض

الدعم ما بين مشاريع صناعية وخدمية وزراعية، فحصلت المشاريع الصناعية على العدد الأكبر من قروض الدعم، حيث تم دعم تمويل ثلاثة وتسعين مشروعاً صناعياً بنسبة ٧١٪، تلتها المشاريع الخدمية خمسة وثلاثون مشروعاً بنسبة ٢٧٪، وأخيراً المشاريع الزراعية ثلاثة مشاريع وبنسبة ٢٪. وذلك وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (٧،٣)



المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة للأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦

يوضح العرض السابق لبرامج الهيئة جميعها أن إجمالي المبالغ المستثمرة (الإنفاق الفعلي) لمختلف أنواع المشاريع الممولة من قبل الهيئة (المشاريع الصغيرة، مشروعات التوسعة، وقروض الدعم) بلغ خلال الأعوام من ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٦ ما يزيد عن ١١ مليار و ٢٠٠ مليون * ليرة سورية من أصل ١٧ مليار ليرة سورية تمّ رصدّها لهذا البرنامج (برنامج تنمية المشاريع)*.

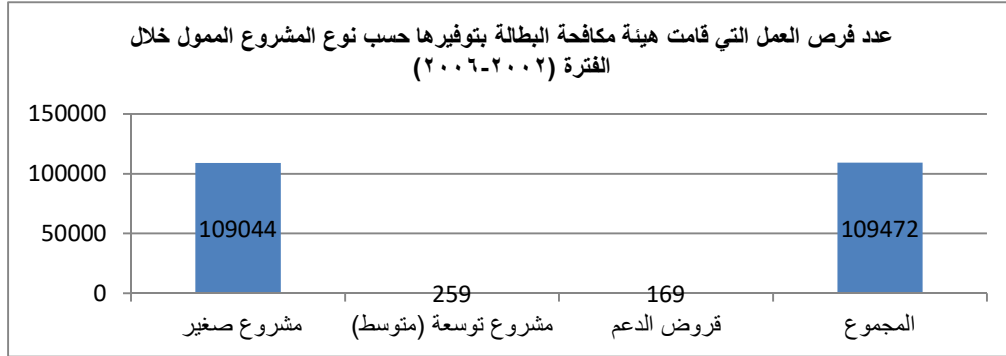
بلغت الحصة الأكبر من التمويل للمشاريع الصغيرة الجديدة، حيث بلغت ١١ مليار و ٨٤ مليون بنسبة ٩٩٪ من إجمالي حجم التمويل، تلتها مشاريع التوسعة ٩٧ مليون ليرة، وأخيراً قروض الدعم ٥٦ مليون ليرة، وهذا يدل على الاهتمام الكبير الذي أولته الهيئة لتمويل المشاريع الجديدة.

* علماً أن الإنفاق الفعلي لمختلف برامج الهيئة (البرامج الثلاثة: برنامج تنمية المشروعات، برنامج الأشغال العامة، برنامج التدريب والتنمية الاجتماعية) بلغ ١٩ مليار ليرة سورية.

+* يجدر الذكر بأن برنامج تنمية المشروعات يتكون من خمسة أنواع من القروض (تم ذكرها سابقاً) وقد إنفاق مبالغ ضخمة على قروض المشروعات الأسرية إلا أنها خارج موضوع البحث لذل لم يتم التطرق إليها.

أما بالنسبة إلى عدد فرص العمل التي تم توفيرها، فقد زادت على ١٠٩ آلاف فرصة عمل، جميعها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة خلال سنوات عمل الهيئة الخمس وفق الشكل الآتي:

الشكل رقم (٨،٣)



المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة للأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦

نلاحظ من الرسم البياني السابق إلى أن ٩٩% من فرص العمل كانت من نصيب المشاريع الصغيرة، حيث تم توفير ١٠٩٠٤٤ فرصة عمل، تلتها مشاريع التوسعة ٢٥٩ فرصة عمل، وأخيراً قروض الدعم ١٦٩ فرصة عمل، وهذا التوزيع متناسب مع إجمالي المبالغ المستثمرة في هذه المشاريع.

هنا لابد من تحليل أنشطة هيئة مكافحة البطالة؛ لأنها واجهت مشاكل وصعوبات أنهت عملها، أبرزها:

- مخاطر عالية: هدّد الهيكل الذي اعتمدته هيئة مكافحة البطالة لمعدل الفائدة المدعم لقروضها كلاً من الاستمرارية المالية لبرنامجها وإداراتها. وصاحب ذلك مخاطر ابتدائها بالمشاريع التي تعتبر صغيرة الحجم؛ أي أن قروض هيئة مكافحة البطالة دفعت تكاليف تشغيل مرتفعة. ويبدو أن هامش الـ ٢% لإقراض المصارف لم يكن كافياً لتغطية تكاليف التشغيل، بالإضافة إلى تكلفة التمويل وضياع القرض، مما تسبب في عدم وجود حافز للمصارف للاستمرار في العمل كوسيط في هذا البرنامج.
- الإجراءات المعقدة: إن إجراءات الحصول على موافقة لقرض هيئة مكافحة البطالة طويلة ومعقدة وتتسم بالبيروقراطية. وقد وجد العملاء أنه من الصعب التعامل مع الفروع المحلية لبنوك الدولة؛ لأنها تتبع ممارسات مصرفية تقليدية، وبالتالي ليس لديها خبرة بالقروض المتناهية الصغر للبدء في المشاريع^{١٥٣}.

^{١٥٣} ريتشارد كرين، رؤوف خلف وآخرون: (تقرير خيارات جديدة لتمويل الاستثمار الخاص في سورية)، مصرف الاستثمار الأوروبي، مكتب بنك أكاديميا في دمشق وألمانيا، ٢٠٠٦، ص. ٢٠-١٥.

٢,١,٣ المرحلة الثانية "٢٠٠٨-٢٠١١" الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع^{١٥٤}:

أحدثت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع بموجب المرسوم التشريعي رقم "٣٩" الصادر في ١٤ أيلول ٢٠٠٦ كهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وتحل محل هيئة مكافحة البطالة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول إليها جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة، المستثمرة والمشغولة من قبلها، وتقوم استراتيجية الهيئة على المحورين التاليين:

١. تصميم وتنفيذ برامج من شأنها تشجيع رواد الأعمال على إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة جديدة، وتمكين المشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة بما يحقق المساهمة في توليد فرص عمل جديدة ذات تكلفة منخفضة.
٢. إحداث برامج نوعية مُدرة للدخل "مشروعات بالغة الصغر" بهدف مساعدة الأسر الفقيرة وزيادة دخلها، وتحسين مستوياتها المعيشية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية غير الربحية.

وقد عرّفت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبالغة الصغر على النحو الآتي^{١٥٥}:

١. المشروع البالغ الصغر "الأسري": هو كل مشروع لا يتجاوز رأسماله مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية، ولا يقل عن مائة ألف ليرة سورية.
٢. المشروع الصغير: كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يتجاوز رأسماله خمسة ملايين ليرة سورية، ولا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة.
٣. المشروع المتوسط: كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يتجاوز رأسماله خمسة عشر مليون ليرة سورية، ولا يقل عن خمسة ملايين ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة عشر عاملاً.

سعت الهيئة إلى تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبالغة الصغر القائم منها والمُحدّث وذلك عن طريق:

١. التخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها.
٢. تمويل هذه المشاريع.
٣. مساعدتها في الحصول على ما تحتاجه من خدمات
٤. تدريب وإعادة تدريب العاملين فيها.

^{١٥٤} المرسوم التشريعي رقم 39/ الخاص بإحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، سورية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٩/١٤.
^{١٥٥} المادة ١/ من المرسوم التشريعي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٦-٠٩-١٤ القاضي بإحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع.

تتكون موارد الهيئة من^{١٥٦}:

- إعانة الدولة المقررة لها في الموازنة العامة للدولة.
- الوفّر المدوّر من موازنة السنة السابقة.
- المعونات والمنح والهبات والوصايا وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- أية إيرادات تحصل عليها الهيئة نتيجة نشاطاتها المختلفة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

يوزع هذه الموارد في حساب مصرف رئيسي لدى المصرف المركزي، يُحرّك من الوزير والمدير العام ومحاسب الإدارة في الهيئة مجتمعين.

آلية تمويل الهيئة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة^{١٥٧}:

يتم تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفقاً للآلية التالية:

- تُرشّح الهيئة المستفيد للحصول على القرض من الجهات الممولة "المصارف" بعد أن تتم دراسة شاملة لمدى جدية المشروع المراد تمويله، وفهم جيد لغايات التمويل ومصادر سداذه، ومدى قدرة المستفيد على السداد. ويتم ذلك بالتعاون والاتفاق بين الهيئة والجهة الممولة وفق معايير وأسس يتم الاتفاق عليها بينهما.
- يُحدّد الاتفاق الذي يتم بين الهيئة والجهة الممولة شروط التمويل، والمبلغ الممنوح، والعمولات الأخرى، والضمانات المطلوبة، بما يتلاءم مع نوعية المخاطر المترتبة على التمويل. أما سعر الفائدة فيُحدّد وفق سعر الفائدة السائدة في السوق.
- لا تعتبر الضمانات المقدّمة للقرض مصدراً أساسياً للسداد.
- تتراوح قيمة القرض الواحد الذي تقدمه الجهات الممولة وتتم ضمانته وفقاً لأحكام هذا النظام بين مائة ألف ليرة سورية وخمسة عشر مليون ليرة سورية.
- يوقّع المستفيد تعهداً يلتزم فيه بتشغيل عدد من العاملين في مشروعه يتناسب مع حجم القرض المطلوب وتكلفة فرصة العمل الواحدة.
- يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المجلس قراراً يتضمن نظام عمل اللجنة المركزية المختصة بدراسة طلبات التمويل وتشكيلها، والتي يشترط أن تضم ممثلين عن الهيئة وخبراء ائتمان.
- تتلقى الهيئة طلبات التمويل والوثائق المطلوبة، إضافة إلى دراسة الجدوى الاقتصادية أو خطة العمل المعدة وفق المعايير المعتمدة من الهيئة.

^{١٥٦} المادة ٧/ من المرسوم التشريعي رقم (٣٩) تاريخ ١٤-٠٩-٢٠٠٦ القاضي بإحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع.

^{١٥٧} المادة ٣/ من نظام إقراض الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣-٠٥-٢٠٠٧.

- تقوم الهيئة بدراسة ملف المستفيد المرشح كاملاً، وفق المعايير المحددة، وتتخذ الإجراء المناسب بخصوص ترشيح المستفيد أو عدمه، وقرارها بضمانة القرض* "وفق النسب المحددة أو عدمها".
- يُحال قرار اللجنة** "مع الملف كاملاً إلى أحد المصارف المعنية لدراسته واتخاذ القرار الائتماني خلال مدة تُحدّد في الاتفاق المبرم مع الجهة الممولة، ويعتبر قرار اللجنة قطعياً في حال موافقة الجهة الممولة على منح القرض.
- في حال قبول الجهة الممولة للطلب يعتبر قرارها الائتماني قطعياً وملزماً. أما في حال طلب الجهة الممولة تعديل نسبة الضمانة التي ستقدمها الهيئة فهذه الأخيرة إما أن ترفض التعديل أو توافق عليه، وعندها يصبح قرار الجهة الممولة قطعياً.

فئات التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة^{١٥٨}:

يجوز للهيئة أن تحدّد نسبة تصل في حدّها الأقصى إلى ٣٠% من قيمة القرض كضمانة، وذلك وفق الشروط التي ينص عليها نظام الإقراض في الهيئة، وأحكام الاتفاق الموقع بين الهيئة والجهة الممولة المعنية. يتم تخفيض هذه الضمانة تدريجياً مع التسديدات التي يقوم بها المستفيد على مبلغ القرض المُقدّم له. وتكون قيمة الضمانة في أي وقت متناسبة مع رصيد القرض. وفي حال انطبقت تعليمات تصنيف الدّين النافذة على حساب القرض، يحق للجهة الممولة قيد رصيد قيمة الضمانة المقدمة من الهيئة، أو جزء منها على حسابها لدى المصرف نفسه، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التسديدات التي قام بها المستفيد، ومع احتفاظ الهيئة بحقها باسترداد نسبة مساهمتها بضمان القرض من أية مبالغ يحصلها المصرف من ضمانات هذا القرض.

تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة^{١٥٩}:

يتم تمويل رأس المال العامل، أو الثابت، لهذه المشاريع أو كليهما معاً، وتُحدّد شروط التمويل وفقاً لما يلي:

١- حجم التمويل:

- المشاريع الصغيرة: لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية، ولا يزيد عن خمسة ملايين ليرة سورية.
- المشاريع المتوسطة: يزيد عن خمسة ملايين ليرة سورية، ولا يتجاوز خمسة عشر مليون ليرة سورية.

٢- فترة السداد: تحدد بثمانية وأربعين شهراً كحد أقصى، ما عدا فترة السماح.

٣- فترة السماح: اثنا عشر شهراً كحد أدنى، تبدأ من تاريخ إتمام تنفيذ القرض.

٤- العمولة: تستوفي الجهة الممولة من المستفيد ولمصلحة الهيئة ٠,٠٠٥ "خمس بالآلف" من قيمة القرض، تستوفي لمرة واحدة.

* سمح نظام إقراض الهيئة الصادر بقرار رئيس مجل الوزراء بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٠٧ أن تقوم الهيئة بتقديم ضمانة عن المستفيد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% من أصل القرض، وتعتبر هذه الضمانة التزاماً من قبل الهيئة اتجاه المصرف.

** يقصد باللجنة: اللجنة المركزية واللجان الفرعية المشكلة في الهيئة لدراسة طلبات التمويل وإحالتها إلى المصارف لتمويلها.

^{١٥٨} المواد رقم ١٠/١١/١٣ من نظام إقراض الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣-٥-٢٠٠٧.

^{١٥٩} المواد رقم ١٦/١٧/١٨/١٩ من نظام إقراض الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣-٥-٢٠٠٧.

المصارف التي تم التعاقد معها: تعاقدت الهيئة وعلى مراحل مع عدد من المصارف العامة والخاصة، وهي:

- **المصارف الحكومية:** المصرف الصناعي، مصرف التسليف الشعبي، المصرف الزراعي التعاوني، المصرف التجاري السوري.

- **المصارف الخاصة:** مصرف عودة- سورية، المصرف الدولي للتجارة والتمويل، مصرف الشام الإسلامي، مصرف سورية الدولي الإسلامي، مصرف سورية والخليج، المصرف العربي- سورية، فرنسبنك- سورية.

لم يتمكن من دمج نتائج أعمال الهيئتين ضمن سلسلة زمنية واحدة، وذلك لعدة أسباب أبرزها:

١- **اختلاف معيار التعريف، أو: "عدم توحيد التعريف بين الهيئتين":** فقد عرّفت هيئة مكافحة البطالة المشاريع الصغيرة بأنّها المشاريع التي يتراوح تمويلها بين ١٠٠ ألف وثلاثة ملايين ليرة سورية، على أن توفر أكثر من فرصة عمل واحدة. بينما عرّفت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع المشروع الصغير بأنه "المشروع الذي لا يتجاوز رأسماله خمسة ملايين ليرة سورية، ولا يقل عن ١,٥ مليون ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة". كذلك الأمر بالنسبة إلى المشاريع المتوسطة، حيث اعتبرت هيئة مكافحة البطالة المشاريع المتوسطة هي نفسها مشاريع التوسعة"، وهي المشاريع التي لا يتجاوز سقف تمويلها خمسة ملايين ليرة سورية"، بينما وضعت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع تعريفاً خاصاً للمشروع المتوسط هو: "المشروع الذي لا يتجاوز رأسماله ١٥ مليون ليرة سورية، ولا يقل عن ٥ ملايين ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة عشر عاملاً، وحجم التمويل المقدم لهذا النوع من المشاريع يزيد عن ٥ ملايين ليرة سورية، ولا يتجاوز ١٥ مليون ليرة سورية".

٢- **عدم توفر بيانات عن عام ٢٠٠٧:** وهذا ما أدى، إلى انقطاع السلسلة الزمنية، حيث إنّه في عام ٢٠٠٧ لم يتم تمويل أي مشروع بسبب انتهاء عمل هيئة مكافحة البطالة، وفي العام نفسه وضعت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع خلال هذا العام التعليمات التنفيذية النازمة لعملها، ولم تكن تُقدّم خدماتها لرواد الأعمال أو المشاريع الصغيرة والمتوسطة خلال هذا العام. وكان هناك بعض العراقيل التي واجهت عملها آنذاك، بسبب اختلاف تبعيتها الإدارية، حيث كانت سابقاً ترتبط برئيس هيئة تخطيط الدولة، أمّا هيئة تنمية المشاريع فقد ارتبطت بوزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

٣- **لا يمكن الدمج بين الهيئتين، بسبب الانخفاض الكبير في حجم المشاريع الممولة، حيث تشكل نتائج أعمال الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع نسبة لنتائج أعمال هيئة مكافحة البطالة سابقاً:** لقد لوحظ أنّ هيئة مكافحة البطالة قامت عام ٢٠٠٦ بتمويل ٣٢٥٥ مشروع، بينما مولت في عام ٢٠٠٨ ثمانية مشاريع فقط عن طريق الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع. ولوحظ أيضاً الفرق الكبير بين الرقمين، وبالتالي عدم إمكانية دمجها ضمن مقياس واحد.

نتائج أعمال الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع بالنسبة إلى المشاريع الصغيرة خلال الفترة من "٢٠٠٨ - ٢٠١١":

• عدد المشاريع الصغيرة التي تم تمويلها:

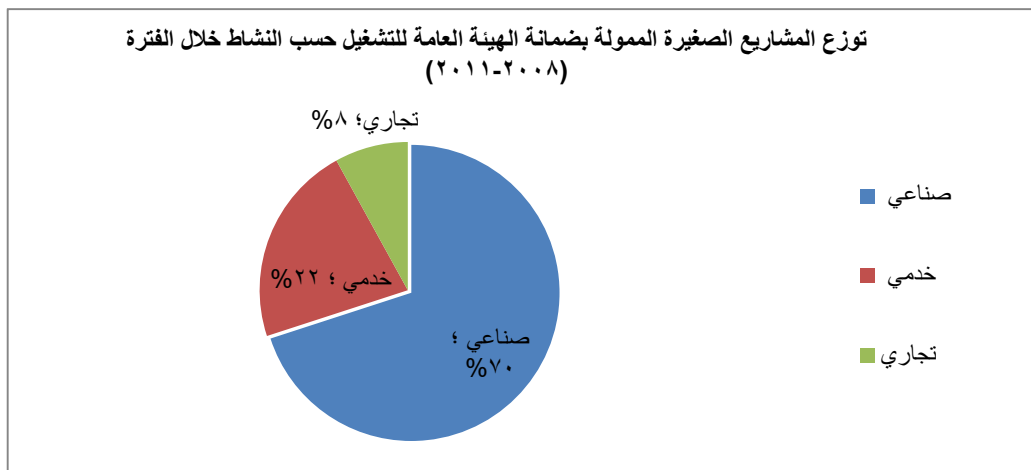
مؤلت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع خلال أربع سنوات وبالتعاون مع المصارف ٢٧ مشروعاً فقط. حيث تم تمويل ٢٧٢٦١ مشروعاً خلال خمس سنوات من عمل هيئة مكافحة البطالة سابقاً، وانخفض العدد بعدها إلى ٢٧ مشروعاً فقط خلال أربع سنوات من عمل الهيئة الحالية على الرغم من زيادة عدد المصارف التي تم التعاقد معها. ويعود سبب هذا الانخفاض الكبير، إلى اختلاف آلية التمويل وفقاً لعمل الهيئتين. ففي هيئة مكافحة البطالة كان يخصص مبلغ سنوي من قبل الحكومة يحول إلى الهيئة لتقوم بعدها هذه الأخيرة بتحويل المبلغ إلى المصارف المتعاقدة معها. وقد تم ذكره سابقاً أنه تم تخصيص ٧٠% من موارد هيئة مكافحة البطالة لبرنامج تنمية المشاريع، بلغ الإنفاق الفعلي منها لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة مبلغ ١١ مليار و ٢٠٠ مليون ليرة سورية". وبالتالي كانت الأموال موجودة لدى هيئة مكافحة البطالة، أما الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع فلم تُخصَّص لها أموال ضمن الموازنة العامة للدولة لتكون قادرة على تمويل هذه المشاريع من خلال الأموال المخصصة لها، فمواردها اقتصرت على إعانة الدولة لها، والمعونات والهبات والوفر المدوّر من موازنة السنة السابقة، وأية إيرادات أخرى تحصل عليها نتيجة نشاطاتها المختلفة وفق القوانين والأنظمة النافذة. وحصيلة هذه الأموال، وهي قليلة، كانت الهيئة العامة تتفققها على مصاريفها الإدارية، وأهمها الرواتب والأجور، ولم تخصص لها أية أموال للإقراض ومساعدة رواد الأعمال لإقامة مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة الخاصة بهم.

وبسبب عدم توافر المال لدى الهيئة العامة كانت تدرس طلبات أصحاب المشاريع، ثم تقوم بتحويل الملفات التي وافقت على ضمانتها إلى أحد المصارف المتعاقدة معها للحصول على التمويل اللازم للمشروع، مقابل ضمانته للقرض بنسبة تصل إلى ٣٠% كحد أقصى. إلا أن ضمانته ٣٠% من القرض لا تعتبر ضمانات كافية للمصارف في ظل افتقار صاحب المشروع إلى بقية قيمة الضمانة، وهذا ما أدى إلى عزوف عدد كبير من المصارف عن قبول تمويل هذا النوع من المشاريع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نسبة التمويل الذاتي التي تطلبها المصارف من صاحب المشروع "بالنسبة إلى المشاريع الجديدة" لا تقل عن ٥٠% من إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع، بينما نسبة التمويل الذاتي وفقاً لشروط هيئة مكافحة البطالة كانت ١٥% من قيمة المشروع فقط.

كذلك الأمر، بالنسبة إلى المحفزات. ففي هيئة البطالة تم تحديد معدل الفائدة بـ ٥% سنوياً فقط على الرصيد المتبقي من القرض للمشروعات الصغيرة، و ٧% لمشروعات التوسعة، بينما لا يوجد تحديد مسبق للفائدة في الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع، حيث يُطبّق المصرف معدل الفائدة المعمول به لديه، وهو لا ينخفض عن ١٠%. هذا في الظروف العادية" في كلا النوعين من المشاريع، إضافة إلى عمولة الارتباط، وهذا ما يشكل تكلفة أعلى وعبئاً مادياً أكبر على أصحاب هذه المشاريع.

- أما بالنسبة إلى نشاط هذه المشاريع الصغيرة: فقد توزع نشاطها على ٢٧ مشروعاً خلال أربع سنوات، وكانت للمشاريع الصناعية الحصة الأكبر من المشاريع الممولة بنسبة ٧٠%، تليها المشاريع الخدمية بنسبة ٢٢%، وحلت بالمرتبة الثالثة المشاريع التجارية بنسبة ٨%.

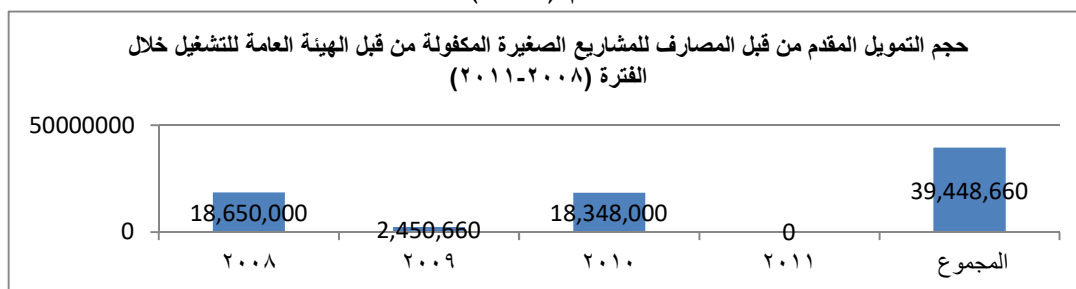
الشكل رقم (٩,٣)



المصدر: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١

- أما بالنسبة إلى حجم التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة خلال أربعة أعوام فبلغ ٣٩,٤ مليون ليرة سورية حسب الآتي:

الشكل رقم (١٠,٣)



المصدر: بيانات تم الحصول عليها من قبل الهيئة العامة للتشغيل للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١

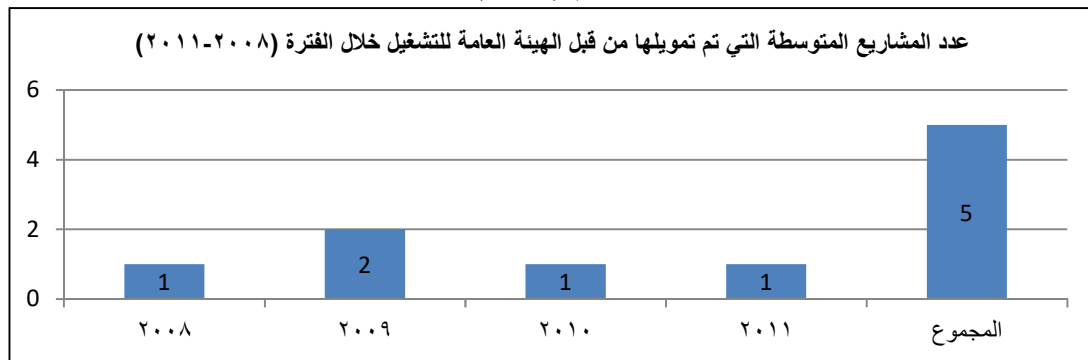
يُلاحظ من خلال الرسم البياني السابق أنه كان لعام ٢٠٠٩ الحصة الأكبر من التمويل، ويعود ذلك إلى أنه تم تمويل العدد الأكبر من المشاريع الصغيرة خلال العام المذكور، حيث تم تمويل ١١ مشروعاً مقارنةً بثمانية مشاريع

تم تمويلها عام ٢٠٠٨، وثمانية مشاريع كذلك في عام ٢٠١٠. ومن المفيد القول إنه خلال عام ٢٠١١ لم يتم تمويل أية مشروعات بضمانة الهيئة، ويعود سبب ذلك إلى أن معظم المصارف السورية قامت بإيقاف استقبال طلبات التمويل بسبب ظروف الأزمة.

نتائج أعمال الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع بالنسبة إلى المشاريع المتوسطة خلال الفترة من "٢٠٠٨ - ٢٠١١":

- بالنسبة إلى عدد المشاريع المتوسطة التي تم تمويلها: مولت الهيئة خلال أربع سنوات وبالتعاون مع المصارف خمسة مشاريع فقط، وفق التوزيع التالي:

الشكل رقم (١١،٣)

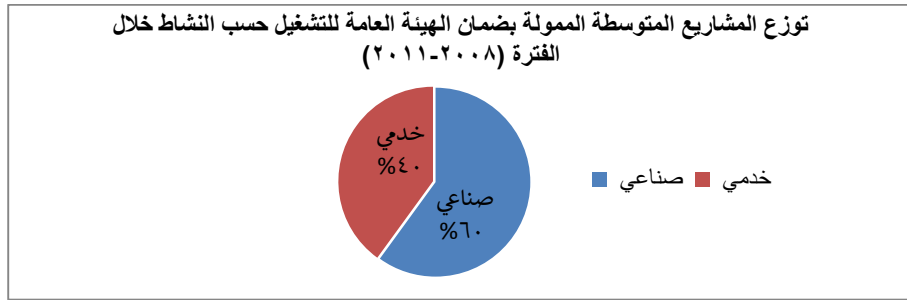


المصدر: بيانات تم الحصول عليها من قبل الهيئة العامة للتشغيل للأعوام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١

من خلال الرسم البياني السابق أن الهيئة العامة قامت بتمويل خمسة مشاريع فقط خلال أربع سنوات من عملها، وهو عدد قليل جداً ودون مستوى الطموحات. وكانت هذه المشاريع موزعة ما بين ريف دمشق وحماة ودير الزور وإدلب. ويعود سبب هذا الانخفاض الكبير في عدد المشاريع الممولة إلى نفس الأسباب التي تحدثنا عنها سابقاً في المشاريع الصغيرة "من عدم وجود المال، وتراجع المحفزات، وزيادة نسبة التمويل الذاتي على صاحب المشروع".

- أما بالنسبة إلى نشاط المشاريع المتوسطة: فقد توزع نشاط المشاريع الخمسة خلال السنوات الأربع وفق الآتي:

الشكل رقم (١٢,٣)

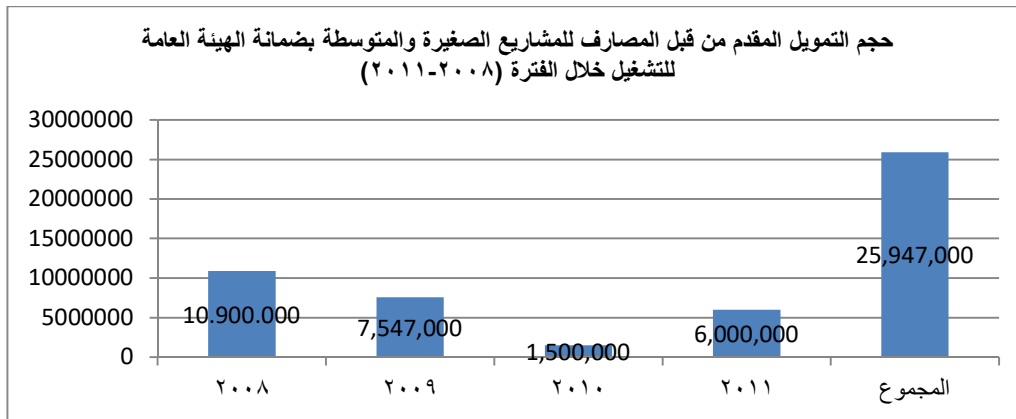


المصدر: بيانات تم الحصول عليها من قبل الهيئة العامة للتشغيل للأعوام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١

يمكن، أن نلاحظ أن المشاريع المتوسطة انقسمت ما بين المشاريع الصناعية والخدمية، حيث تم تمويل مشروعين خدميين، هما محطتا محروقات، وثلاثة مشروعات صناعية أحدهما معمل تنك.

- أما بالنسبة إلى حجم التمويل المقدم للمشروعات المتوسطة خلال أربعة أعوام فبلغ ٢٥,٨ مليون، وذلك حسب التوزيع الآتي:

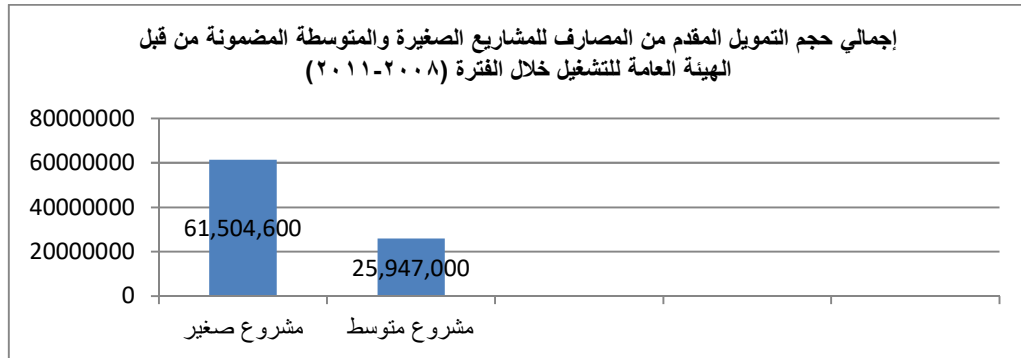
الشكل رقم (١٣,٣)



المصدر: بيانات تم الحصول عليها من قبل الهيئة العامة للتشغيل للأعوام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١

يلاحظ من خلال الرسم البياني السابق أنّ عام ٢٠٠٨ تم فيه تمويل مشروع صناعي واحد كان له حصة أكبر من التمويل، هي ١٠,٨ مليون ليرة سورية. وبالتالي فإنّ إجمالي المبالغ التي قامت المصارف بتمويلها بضمانة الهيئة خلال الأعوام "٢٠١١-٢٠٠٨" بلغت ٨٧٣٥١٦٠٠ ليرة سورية، منها ٦١,٥ مليون ليرة سورية حجم التمويل الموجّه للمشروعات المتوسطة بنسبة ٣٠% من إجمالي التمويل وفق التالي:

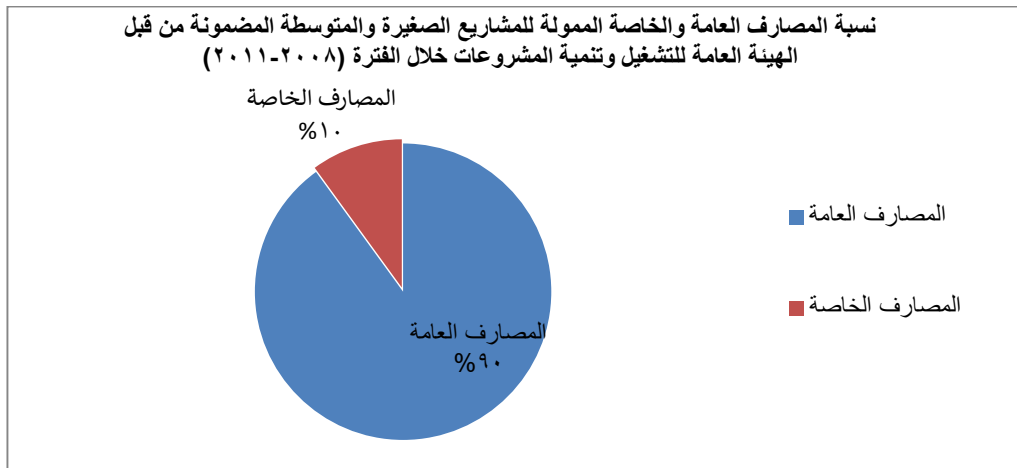
الشكل رقم (١٤,٣)



المصدر: بيانات تمو الحصول عليها من قبل الهيئة العامة للتشغيل للأعوام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١

أسهمت المصارف العامة بتمويلها بنسبة ٨٩ ٪، والمصارف الخاصة بنسبة ١١ ٪ وفق التالي:

الشكل رقم (١٥,٣)



المصدر: بيانات تمو الحصول عليها من قبل الهيئة العامة للتشغيل للأعوام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١

يلاحظ في الشكل السابق أنّ دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المضمونة من قبل الهيئة العامة للتشغيل يكاد لا يذكر "١٠ ٪" مقابل المصارف العامة "٩٠ ٪". ويعود السبب في ذلك إلى أنّ المصارف الخاصة غير متشجعة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بسبب زيادة المخاطر المرتبطة بتمويل هذا النوع من المشاريع في ظل عدم وجود ضمانات كافية، وقلة الخبرة لدى أصحاب هذه المشاريع، بالإضافة إلى أنّ المصارف الخاصة تعتبر حديثة العهد في السوق السورية، وهي تتنافس مع بعضها لتحقيق الأرباح، ولا ترغب في تمويل هذا النوع من المشاريع ولو كانت مخاطرها قليلة؛ لأن تكلفتها التشغيلية تعتبر مرتفعة مقارنة مع حجوم التمويل التي تقدمها هذه المصارف.

٣,١,٣ المرحلة الثالثة "٢٠١٦ - إلى الآن": هيئة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً: هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة^{١٦٠}:

أحدثت الحكومة السورية هيئة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم ٢/ الصادر في السادس من كانون الثاني ٢٠١٦ على أنها هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتحل محل الهيئة العامة لتشغيل وتنمية المشاريع بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول إليها جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، المستثمرة والمشغولة من قبلها.

وجرى في المادة الأولى من القانون تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها: "مشروعات تمارس نشاطها في قطاعات الزراعة أو الصناعة أو الحرف التقليدية أو التجارة أو الخدمات أو المهن أو النشاط الفكري. ويتم وضع تعريف وتحديد الحدود الدنيا والقصى لحجم كل نوع من أنواع المشاريع الصغيرة والمتوسطة بقرار من مجلس الوزراء". وكان من مهمة الهيئة وضع دليل تعريفي بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة يوضحها وفق حجم نشاطها وتوزعها الجغرافي، وبما يمثل دليلاً وطنياً لبرامج دعمها، وتقديم التسهيلات الإدارية والتمويلية لها بالتنسيق مع الجهات المعنية. ذكر الدليل التعريفي في الفصل الأول من البحث.

لا يمكننا الحكم على فعالية هذه الهيئة كونها محدثة لم يظهر لها، بعد، أي أثر إيجابي أو سلبي على أرض الواقع السوري. وهي تنتظر تحديد ملاكها العددي وميزانياتها وأساليب دعم برامجها بشكل عام، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص.

ثانياً: مؤسسة ضمان مخاطر قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة^{١٦١}:

أحدثت مؤسسة ضمان مخاطر قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم ١٢/ الصادر في ٢٨ آذار ٢٠١٦، بغية تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل حصولها على الخدمات المالية لضمان استدامتها. وقد حددت المادة الرابعة مهام المؤسسة، وهي ضمان مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة*، وتأمين الموارد المالية لضمان مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وهدفها تمكين المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل المطلوب من المؤسسات المالية بما يساهم في تنمية قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز التنافسية في القطاع المالي، وتحسين مستوى الخدمات المالية التي يقدمها. ويمكن من خلال مؤسسة

^{١٦٠} القانون رقم ٢/ الخاص بإحداث هيئة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الصادر بتاريخ 2016/01/06.

^{١٦١} القانون رقم ١٢/ الخاص بإحداث مؤسسة ضمان مخاطر قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الصادر بتاريخ 2016/03/28.

* المؤسسات المالية هي: المصارف السورية العامة والخاصة والمشاركة العاملة في سورية باستثناء المصارف الإسلامية الخاصة، إضافة إلى المؤسسات المالية المصرفية والاجتماعية المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام ٢٠٠٧، والمؤسسات التي تسمح قوانين إحداثها بقبول الودائع من الجمهور ومنح التسهيلات الائتمانية.

ضمان مخاطر القروض (في حال تفعيلها) مساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى الأجهزة المصرفية لتأمين التمويل اللازم لها على أساس معالجة إشكالية عدم توافر الضمانات الكافية التي يطلبها عادة القطاع المصرفي.

وقد عرّفت مؤسسة ضمان مخاطر القروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المادة الأولى من القانون المصطلحات المستعملة فيها، يهمننا منها المصطلحان الآتيان:

١. المشاريع الصغيرة والمتوسطة: هي المشاريع التي تمارس نشاطها في أي من القطاعات الاقتصادية: زراعة، صناعة، حِرَف تقليدية، تجارة، خدمات، مهن. وهذا التعريف والتحديد مأخوذان من نظام هيئة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٢. التسهيلات الائتمانية: هي القروض والتمويلات المباشرة وغير المباشرة الممنوحة من المؤسسات المالية بالليرة السورية وبالقطع الأجنبي.

المبحث الثاني

المراسيم والتشريعات والقرارات السورية المتعلقة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

١,٢,٣ القرارات الموجهة للمصرف

انطلاقاً من الأهمية الكبيرة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل، ودفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩ الذي يتضمن نشاط التمويل الصغير بما يلي^{١٦٢}:

١. شروط مزاولة المصارف العاملة في سورية نشاط التمويل الصغير: حسب هذا القرار، يمكن للمصارف العاملة في سورية مزاولة نشاط التمويل الصغير بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي، وذلك ضمن الشروط التالية:

- توفير الكادر المدرب على تقديم خدمات التمويل الصغير.
- ألا يقل عدد الفروع عن عشرة فروع.
- توفير نظام معلوماتي وبنية تقنية مناسبة لنشاط التمويل الصغير.
- تزويد مصرف سورية المركزي بالسياسة التسليفية التي سيتم اتباعها بعد تقديم خدمات التمويل الصغير.
- تقديم خطة عمل تفصيل نشاطها في التمويل، على أن تتضمن الإجراءات المحاسبية والرقابية وإعداد التقارير بشكل مفصل لمحفظه الإقراض الصغير.

٢. السماح بمزاولة نشاط التمويل الصغير لكل من: المصارف العاملة في سورية، والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧.

٣. بخصوص محفظة القروض الصغيرة (القروض التي تقدم لإنجاز المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في المدن والمناطق الريفية): يجب أن تتمتع هذه المحفظة بالخصائص التالية:

- أن تكون مكونة فقط من القروض الصغيرة، وألا يتجاوز الحد الأقصى لمتوسط الرصيد القائم للمقترض الواحد مبلغ/٢٥٠,٠٠٠/ ليرة سورية.
- كذلك ألا يتجاوز الحد الأقصى لأي تسليفات ممنوحة لعميل واحد، سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً، أو لمجموعة مترابطة من الأشخاص مبلغ خمسة ملايين ليرة سورية.

^{١٦٢} المواد رقم من ٤-١/ من قرار مجلس النقد و التسليف رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩.

وبهدف تشجيع المصارف على تقديم التمويل اللازم لهذه المشاريع، فقد أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٠ ومن خلاله تم تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة أول مرة من قبل مصرف سورية المركزي كما يلي^{١٦٣}:

- المشاريع الصغيرة: هي المشاريع التي لا يزيد عدد عمالها عن (٥٠)، ولا يقل عن (١٠) عمال مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن (٥٠) مليون ليرة سورية، ولا تقل عن (١٠) ملايين ليرة سورية.
- المشاريع المتوسطة: هي المشاريع التي لا يزيد عدد عمالها عن (٢٥٠)، ولا يقل عن (٥٠) عاملاً مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن (٢٥٠) مليون ليرة سورية، ولا تقل عن (٥٠) مليون ليرة سورية.

وقد شجّع مصرف سورية المركزي جميع المصارف العاملة في سورية على تقديم التمويل اللازم لهذه المشاريع وتميئتها من خلال تخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي^{١٦٤} على جزء من الودائع الموجهة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ لتصبح على النحو التالي^{١٦٥}:

١. تخفيض بمقدار (١) نقطة مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ١٦-٢٥%.
٢. تخفيض بمقدار (٢) نقطتين مئويتين إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٢٦-٣٥%.
٣. تخفيض بمقدار (٣) ثلاث نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٣٦-٤٥%.
٤. تخفيض بمقدار (٥) خمس نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة أكبر من ٤٥%.

^{١٦٣} المادة (١) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٠.
^{١٦٤} استناداً إلى القرار رقم (٣٨٩) تاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٠٨ الصادر عن مجلس النقد والتسليف تم تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي الواجب على المصارف الاحتفاظ بها لدى مصرف سورية المركزي بنسبة (١٠%) من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل.
^{١٦٥} المادة (٢) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٠.

وبتاريخ ٢٠١١/٠١/٣١ أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (٧٣٨) الذي جاء ليُعدّل القرار السابق، حيث أضاف إلى تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة السابق ذكره كافة المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانات الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع^{١٦٦}.

كذلك عدّل هذا القرار متطلبات الاحتياطي الإلزامي الواردة في القرار السابق رقم (٦٦٦)، حيث خُفّضت فيه نسب متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجّه لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتصبح على النحو التالي^{١٦٧}:

١. تخفيض بمقدار (٢) نقطتين مئويتين إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ١٦-٢٥%.

٢. تخفيض بمقدار (٤) أربع نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٢٦-٣٥%.

٣. تخفيض بمقدار (٦) ست نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٣٦-٤٥%.

٤. تخفيض بمقدار (١٠) عشر نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة لغاية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة أكبر من ٤٥%.

استمرت سلسلة التعديلات في القرارات ليصدر بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٢ القرار رقم (٥٩٣٨) الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء، الذي خفّض نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي الواجب على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية الاحتفاظ بها لدى مصرف سورية المركزي إلى نسبة لا تقل عن (٥ %) من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل^{١٦٨}. كما عدّل نسب متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة^{١٦٩}. وبتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٨ صدر القرار رقم (٦١٨٧) عن رئاسة مجلس الوزراء لينهي العمل بجميع القرارات والتعليمات المخالفة للقرار المعتمد (٥٩٣٨).

^{١٦٦} ذلك وفقاً لتعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة الوارد في مرسوم إحدات الهيئة العامة للتشغيل رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤.

^{١٦٧} المادة رقم (٢) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٣٨) تاريخ ٢٠١١/١/٣١.

^{١٦٨} سبق القول إن نسبة الاحتياطي الإلزامي الواجب على المصارف الاحتفاظ بها هي ١٠% من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل، حسب القرار رقم (٣٨٩).

^{١٦٩} المادة (٣) من القرار رقم (٥٩٣٨) الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٢.

٢,٢,٣ القرارات الموجّهة لمؤسسات التمويل

إن قرارات مصرف سورية المركزي الداعمة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لم تقتصر على المصارف العامة في سورية فقط، بل امتدت لتشمل المؤسسات التمويلية الأخرى، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ الذي يسمح لمجلس النقد والتسليف بالترخيص بإحداث مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية تهدف إلى تقديم التمويل الصغير والمتناهي الصغر. يُحدّد الحد الأدنى لرأسمال أي من هذه المؤسسات بمبلغ قدره /٢٥٠/ مليون ليرة سورية يُودّع نقداً في صندوق مصرف سورية المركزي^{١٢٠}. وقصد بالتمويل الصغير والمتناهي الصغر: بأنّه الخدمات المالية كالإقراض والإيداع بالإضافة إلى خدمات مالية ومصرفية أخرى للشرائح الفقيرة من السكان^{١٢١}. ووضع مصرف سورية المركزي الضوابط الاحترازية لعمل هذه المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية، منها ضرورة موافقته على معدلات الفائدة المقترحة، وقيامه بالإشراف والرقابة عليها ومتابعة أدائها، إلى جانب الضوابط التالية^{١٢٢}:

١. بخصوص كفاية رأس المال: يتوجب على المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية ألا تقل نسبة كفاية أموالها الخاصة عن ١٢%. ويجب على مُقدّمي التمويل الصغير ترجيح مخاطر القروض الصغيرة لديهم بنسبة ١٠٠%.
 ٢. بخصوص نسبة السيولة: يتوجب على المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية ألا تقل نسبة سيولتها عن ٢٠%.
 ٣. بخصوص الاحتياطي الإلزامي على الودائع: يتوجب على المؤسسات المالية والمصرفية الاجتماعية الاحتفاظ بنسبة احتياطي إلزامي بنسبة ١٠% من ودائعها.
- يتضمن القرار أيضاً معلومات خاصة بتصنيف الديون، وتشكّل المخصصات للديون الصغيرة، والضمانات المقبولة لتكوين هذه المخصصات.
- نلاحظ أن مصرف سورية المركزي قد رفع معايير الضوابط الاحترازية اللازمة لعمل المؤسسات المالية والمصرفية الاجتماعية مقارنةً بالمصارف، فرفع نسبة كفاية رأس المال إلى ١٢% (انطلاقاً من مخاطر تمويل هذا النوع من المشاريع)، كذلك فرض على هذه المؤسسات نسب ترجيح لمخاطر قروضها ١٠٠%، كما بلغت نسبة الاحتياطي الإلزامي ١٠% مقارنة ب ٥% بالنسبة إلى المصارف.
- وقد تم الترخيص لأول مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠٠٨ تحت اسم "مؤسسة التمويل الصغير الأولى - سورية" برأسمال قدره ٤٠٠ مليون ليرة سورية وكانت النسبة الأكبر من المساهمة لوكالة

^{١٢٠} المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (١٥) الصادر بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٠٧.

^{١٢١} المادة (١) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي (١٥) لعام ٢٠٠٧، الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بموجب القرار رقم (٣٠٦) لعام ٢٠٠٧.

^{١٢٢} المواد رقم من /٥-٧/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩

الأغا خان للتمويل الصغير بنسبة بلغت (٩٩,٩٩%)^{١٧٣}. إلا أنه وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩ تم تعديل نسب المساهمة من خلال السماح لكل من مؤسسة التمويل الدولية، والمصرف الأوروبي للاستثمار، والمصرف الألماني للتنمية، بالمشاركة في رأسمال مؤسسة التمويل الصغير الأولى-سورية^{١٧٤}، وبتاريخ ٠٣/٠١/٢٠١٠ تمت زيادة رأسمال مؤسسة التمويل الصغير الأولى لتصبح ٧٠٧,٨٦٣,٩٤٩ ليرة سورية^{١٧٥}، وسوف نتناول هذه التجربة بشيء من التفصيل في المبحث الثالث.

وبتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١١ تم الترخيص لثالث مؤسسة مصرفية اجتماعية تحت اسم "المؤسسة الوطنية للتمويل الصغير المساهمة المغفلة الخاصة" برأسمال قدره ٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية ثلاثمائة وثلاثون مليون ليرة سورية فقط لا غير. والمؤسسون في هذه المؤسسة هم:

✓ مؤسسة الأمانة السورية للتنمية بنسبة مساهمة ٧٨,٧٩%.

✓ الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية بنسبة مساهمة ١٥,١٥%.

✓ الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع بنسبة مساهمة ٦,٠٦%^{١٧٦}.

دور هذه المؤسسات هو تقديم الدعم المالي لهذه المشاريع، حسب النظام الداخلي والحدود التسليفية لكل منها.

٣,٢,٣ وحدة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

في إطار التعاون بين الحكومة السورية ومصرف الاستثمار الأوروبي لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، فقد وُقعت في عام ٢٠٠٣ اتفاقية بين سورية ممثلة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والاتحاد الأوروبي ممثلاً بمصرف الاستثمار الأوروبي. بدأ العمل بها مطلع عام ٢٠٠٤، وتضمنت تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص في سورية بقرض ميسر قيمته أربعون مليون يورو. وانبثق عن هذه الاتفاقية وحدة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت فيما بعد تابعة لوزارة المالية. استمرت هذه المرحلة حتى عام ٢٠٠٨، لكن لم يتم استخدام كامل مبلغ القرض، وإنما استُخدم منه ثلاثون مليون يورو فقط، صُرف المبلغ المستخدم في تمويل واحد وثلاثين مشروعاً أغلبها في المجال الصناعي والخدمي، وتوزعت على أغلب المحافظات السورية، وكان متوسط فائدة القرض السنوية يتراوح بين ٦,٥-٧,٥% كاملاً دون أي زيادات على هذه الفائدة.

ونظراً للتقييم الإيجابي لتجربة القرض من قبل مصرف الاستثمار الأوروبي ووزارة المالية السورية، فقد تم تجديد الاتفاقية باتفاقية ثانية بمبلغ ثمانين مليون يورو، وُضعت موضع التنفيذ مطلع العام ٢٠٠٩، حيث أصبح العمل أكثر تطوراً ونضجاً بعد أن تمت الاستفادة من أخطاء المرحلة الأولى، بالإضافة إلى تراكم التجارب والخبرات في

^{١٧٣} القرار رقم (٣٨٠) لعام ٢٠٠٨ الصادر عن مجلس النقد والتسليف.

^{١٧٤} القرار رقم (٦٩٠٣) لعام ٢٠٠٩ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء.

^{١٧٥} القرار رقم (٧٠٤) لعام ٢٠١٠ الصادر عن مجلس النقد والتسليف.

^{١٧٦} القرار رقم (٧٧٨) لعام ٢٠١١ الصادر عن مجلس النقد والتسليف.

التعامل مع السوق والمستثمرين والمصارف؛ لذلك فإن المرحلة أو الاتفاقية الثانية كانت فاعلة جداً، حيث طُوّر العمل في المرحلة الثانية من خلال تخفيض الحد الأدنى للمنح من مائتي ألف يورو إلى خمسة وسبعين ألف يورو لكي تستفيد من القرض فئات أوسع من أصحاب المشاريع، كما تمت زيادة فترة السماح من سنتين إلى أربع سنوات، وتمت زيادة مدة سداد القرض من ثماني سنوات حتى اثنتي عشرة سنة، مع الإبقاء على السقف الأعلى للقرض وهو ١٢,٥ مليون يورو. وفي المرحلة الثانية تراوح معدل الفائدة بين ٥,٥-٦% وهو الأرخص من حيث سعر الفائدة مقارنة مع جميع المصارف في سورية، إضافة إلى مدة السماح.

أدى ذلك إلى صرف ما يقارب من ثلاثة وثلاثين مليون يورو على تسعة وعشرين مشروعاً. والملاحظ فيها دخول النشاط السياحي على خط التمويل بشكل كبير. أما ما تبقى من المبلغ فتم إيقاف صرفه بسبب العقوبات التي فرضت من الاتحاد الأوروبي على سورية خلال الأزمة الراهنة.

حسب الواقع السوري، فإن معظم المشاريع التي تم تمويلها من قبل الاتحاد الأوروبي لا تعتبر مشاريع صغيرة ومتوسطة، بل مشاريع كبيرة وضخمة صناعياً. وذلك لأن التعريف الذي يتبناه الاتحاد الأوروبي لا يتناسب مع واقعنا وحجم المشاريع التي تستحق الدعم الفعلي في سورية، ونُصنّفها ضمن المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إنّما تتناسب مع معيار الاتحاد الأوروبي في تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة. إضافة إلى أن التقييم الإيجابي من قبل الاتحاد الأوروبي لا يعني بالضرورة أن التجربة كانت ناجحة وفق التوجهات الحكومية. إذ إننا لا نملك معلومات عن الجهة التي قامت بالتقييم لهذه التجربة في سورية، علماً أن التمويل لطالبي القروض وفق صيغ الاتحاد الأوروبي كانت حصرًا بالعملة الصعبة "اليورو". وكذلك كان يتوجب على المقترض السداد باليورو أيضاً، وهذا ترك أثراً سلبياً في المقترض وفي حُسن سير المشاريع، بالإضافة إلى أن هذا التمويل كان سياسياً وشكلياً وليس جوهرياً في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٤,٢,٣ مديرية المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

نظراً لأهمية دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، أنشئت مديرية مركزية متخصصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عام ٢٠٠٧، أسندت إليها عدة مهام أهمها^{١٧٧}:

- المساهمة في النهوض بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة الصناعية والتجارية والخدمية بالتعاون مع الجهات المعنية.

^{١٧٧} موقع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السورية:

<http://www.syrecon.org/index.php?module=subject&func=viewpage&pageid=531>

- المساهمة في دراسة كيفية التوصل إلى إدارة ومعالجة الإجراءات الحكومية المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإنترنت بما يكفل تقليل الوقت والتكاليف والإجراءات الرسمية اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية.
 - المساهمة في تطوير ثقافة الإبداع والابتكار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الجهات المعنية.
 - الاهتمام بتطوير وتعميق الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
 - تكون المديرية نقطة الاتصال بين الوزارة ومركز الأعمال والمؤسسات السورية، وتقوم بتلقي ومعالجة المراسلات التي ترد للوزارة بهذا الخصوص.
 - التنسيق مع الجهات السورية المعنية بموضوع المعونات الفنية المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في إعداد ملفات طلب هذه المعونات بالتنسيق مع مديريات الوزارة والمؤسسات التابعة لها.
 - دراسة ما يحال إليها من الوزير أو من معاون الوزير المختص.
- لقد عملت المديرية من خلال المهام المسندة إليها على وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وقد استندت هذه الاستراتيجية إلى أربعة محاور رئيسية^{١٧٨}:
١. المحور الأول هو "تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة": وهذا المحور يعالج التشريعات والقوانين ومعوقات الوصول إلى التمويل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ الأعمال، بالإضافة إلى معالجة غياب البيانات الإحصائية والنوعية والكمية الأخرى اللازمة لفهم ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 ٢. المحور الثاني "بناء الإمكانيات الوسيطة": وهو يسعى إلى ضمان وجود البنية التحتية الوسيطة لتقديم المبادرات التنافسية للمؤسسات السورية الصغيرة والمتوسطة.
 ٣. المحور الثالث "تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة": وهو يحتوي على عدد من المبادرات اللازمة لمعالجة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة.
 ٤. المحور الرابع "الدعم الفني": يوفر الهيكليات الإدارية والدعم اللازم لتنفيذ استراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

^{١٧٨} وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية: مشروع الاستراتيجية الوطنية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (٢٠١٠-٢٠١٤)، ص ٤١.

يوضح الشكل التالي المحاور الرئيسية للاستراتيجية:

الجدول رقم (٣، ١) المحاور الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

المحور رقم ١- تحسين بيئة المؤسسات المتوسطة والصغيرة	المحور رقم ٢- بناء الإمكانيات الوسيطة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المحور رقم ٣ - تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
<u>الإجراء ١-١ التبسيط والتنسيق القانوني والتشريعي:</u> ضمان عدالة وبساطة التشريعات والقوانين المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على فهمها. <u>الإجراء ٢-١ دعم القطاع المصرفي والمالي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -</u> إدخال منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "سهلة الاستخدام". <u>الإجراء ٣-١ توفير معلومات وبيانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- ضمان وجود البيانات والإحصاءات حول المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتوفيرها والقدرة على الوصول إليها.</u>	<u>الإجراء ١-٢ البنية التحتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "صلبة"- إنشاء حاضنات الأعمال والإبداع ومراكز نقل التقنية.</u> <u>الإجراء ٢-٢ البنية التحتية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "المرنة"-</u> ضمان تمكن المنظمات الوسيطة السورية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم خدمات تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	<u>الإجراء ١-٣:</u> تشجيع زيادة الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجتمع السوري. <u>الإجراء ٢-٣ دعم المشاريع المبتدئة:</u> إجراءات تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئة. <u>الإجراء ٣-٣ نمو الأعمال:</u> إجراءات تشجع على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. <u>الإجراء ٤-٣ الوصول إلى التمويل:</u> مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى التمويل. <u>الإجراء ٥-٣ التنافسية والإبداع ونقل التقنية:</u> تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إدخال تقانات المعلومات.
المحور رقم ٤ - المساعدة الفنية <u>الإجراء ١-٤ هيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</u> <u>الإجراء ٢-٤ دعم إجراءات تطوير " المقترحات والمشاريع"</u> <u>الإجراء ٣-٤ دعم حملة الدعاية والإعلام المتعلقة باستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</u>		

المصدر: مشروع الاستراتيجية الوطنية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة السورية (٢٠١٠-٢٠١٤)

بدأ العمل في منتصف عام ٢٠١٢ على تحديث هذه الاستراتيجية وتطويرها بالتعاون مع عدد من الوزارات والجهات، حيث وُضعت السياسات والبرامج التي تنظم عمل كل جهة من الجهات المعنية بهذه المشاريع، وتساعد على تنمية القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال حزمة متكاملة من السياسات، والبرامج الداعمة والمحفزة لبيئة الأعمال المحيطة بتلك المشاريع، مع متابعة وتقييم تلك السياسات والبرامج بصفة دورية. إلا أنَّ هذه الاستراتيجية لم تقر بشكلها النهائي بعد، فهي مازالت في طور الدراسة والتعديل، ولم يتم، في الواقع، تقديم أي شيء يمكن تطبيقه بخصوص تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فهي مازالت ضمن الإطار النظري إلى الآن.

٣,٢,٥ مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر:

بتاريخ ١٧-٢-٢٠١٠ صدر المرسوم التشريعي رقم "٩" القاضي بتأسيس "مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر" على شكل شركة مساهمة سورية، بالشراكة بين الحكومة السورية الممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل "الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع" وبين القطاع الخاص وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية كشريك استراتيجي^{١٧٩}. بلغ رأس مال المصرف المدفوع ٣٦٦ مليون ليرة سورية؛ أي ما قيمته ثمانية ملايين دولار أمريكي. أما غاية المصرف فهي المساهمة في الحد من ظاهرتي البطالة والفقر من خلال تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود وبشكل خاص أصحاب المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة.

يقوم المصرف بتقديم خدمات الإقراض والإيداع، وتتراوح المبالغ التي يقوم بإقراضها بين ١٠٠٠٠ ليرة سورية - ٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية، وذلك تبعاً للجهة طالبة التمويل، سواء أكان تمويلًا فردياً لأفراد وحرفيين أم كان تمويل شركة. ويتم السداد خلال مدة أقصاها ٣٦ شهراً متضمنة فترة السماح، ولا يشترط دائماً على أصحاب المشاريع تقديم الضمانات، كما يُعفى المقرض من مختلف الضمانات والرسوم بما في ذلك ضريبة الأرباح على الدخل.

٣,٢,٦ صندوق دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

أوصت اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم ١٣ تاريخ ٢-٤-٢٠١٢ بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع إحداث صندوق تطوير وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكانت تبعية هذه المشاريع مثار خلاف بين عدد من الوزارات السورية، كوزارة الصناعة والاقتصاد والتجارة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عبر هيئة التشغيل وتنمية المشاريع، إلا أنَّ الحال استقر أن تكون وزارة الاقتصاد هي المعنية بإدارة هذا الشأن عبر وضع استراتيجية متكاملة لتنمية وتطوير هذه المشاريع عبر توفير التمويل اللازم لها.

وتتم حالياً دراسة مشروع قانون صندوق المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصيغته النهائية مع التعليمات التنفيذية والأسباب الموجبة ورفعها للحكومة لاستكمال ما يلزم، حيث تم الكشف عن أنَّه ستكون للصندوق موازنة مستقلة، ويحدد رأسماله الافتتاحي بخمسة مليارات ليرة سورية كحد أدنى، ويمكن زيادة رأسماله بمساهمة القطاع الخاص. سيتمتع الصندوق المذكور بكامل الصلاحية، ويجوز إحداث فروع له ضمن مناطق مختلفة من سورية، وهذا الأمر من شأنه أن يسهم بتفعيل عمل هذه المشاريع التي لها أهمية كبيرة من حيث مساهمتها بشكل مباشر بزيادة الناتج المحلي الإجمالي، وتشغيل اليد العاملة، وزيادة معدل الدخل، والمساهمة في تحويل اقتصاد الظل إلى اقتصاد رسمي، وخلق فرص عمل كثيرة، والمساهمة في تلبية متطلبات المشاريع الكبيرة^{١٨٠}.

^{١٧٩} برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (AGFUND Arab Gulf Program For United Nations Development) هدفه إنشاء مصارف للقراء في الوطن العربي.

^{١٨٠} حيان سلمان: (ترميم آثار الأزمة على المجتمع والاقتصاد)، ندوة لمناقشة مبادرة تفعيل دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في حل الأزمة الاقتصادية السورية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، سورية، دمشق، ٨ تشرين الأول، ٢٠١٢.

المبحث الثالث

برامج التمويل الدولية والمشاركة (المحلية والدولية) للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

تُعَدّ، في الواقع السوري، مشاريع التمويل المتناهي الصغر والصغيرة والمتوسطة جزءاً أساسياً من برامج تنمية سوق المشاريع. ففي سورية لا تُقدّم المصارف قروضاً للأفراد الذين لا يملكون ضمانات عينية كافية، وبالتالي فالانتماء الصغير والمتوسط قد لا يكون موجوداً في النظام المصرفي السوري إلا في شكل قروض الاستهلاك التي تستخدم بصفة جزئية في الأغراض التجارية غير الرسمية. ذلك أن الاستراتيجيات الخاصة بالمصارف السورية، سواء الخاصة أو التابعة للدولة، تستهدف الأفراد ذوي الدخل المرتفع والمتوسط والمشاريع التجارية الكبيرة، أصبح العديد يُعَدّ تمويل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة جزءاً أساسياً من برامج التنمية في سورية. وسنحاول في هذا المبحث تقديم وصف تحليلي مختصر لمشاريع التمويل المتناهي الصغر والصغير والمتوسط المستمرة في سورية، المحلية والدولية والمشاركة بينهما.

١,٣,٣ برامج التمويل المتناهي الصغر والصغير والمتوسط الدولية:

في بدايات العقد الماضي، كانت أهم الجهات الفاعلة في مجال برامج التمويل في سورية هي الحكومة. وكانت هناك منظمات ومؤسسات غير حكومية تشترك معها في خدمات التمويل المتوسط والصغير والمتناهي الصغر. ونستطيع القول إن شبكة الأغا خان للتنمية هي أبرز هذه الجهات غير الحكومية. تليها خطوط تمويل صغيرة محدودة تابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، وكلاهما يحصل على الأموال من الأمم المتحدة؛ لأن الأونروا تخدم اللاجئين الفلسطينيين في دمشق وحلب أيضاً. وقد أسهمت منظمتان محليتان غير حكوميتين في الفترة الماضية في تقديم تسهيلات جديدة للتمويل الصغير، هما صندوق التنمية الريفية المتكاملة في سورية الذي يحصل على جزء من تمويله من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، أما الباقي فيأتي من المؤسسات المحلية. وسنسلط الضوء على البرامج والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية بشكل مفصل في الفقرة الآتية.

١,١,٣,٣ مؤسسة التمويل الصغير الأولى - سورية^{١٨١}

مؤسسة التمويل الصغير الأولى (سورية) هي جزء من وكالة الأغا خان للقروض الصغيرة، وإحدى وكالات شبكة الأغا خان للتنمية التي تعمل من خلال مؤسسات تمويل صغيرة في ١٤ بلداً في كل من آسيا وإفريقيا، وهي وكالة تنموية، دولية، خاصة، غير ربحية، تعمل بجهد للنهوض بالشرائح الفقيرة وتمكينها من الدخول في السوق

¹⁸¹ <http://www.akdn.org/ar>

الاقتصادية الرسمية، وذلك عبر تزويد هذه الشرائح بالخدمات المالية والمصرفية. وهدف الوكالة الرئيس هو المساعدة في تحسين الظروف المعيشية، وتحقيق الأمن الاقتصادي للناس أينما كانوا. يقع المقر الرئيسي للمؤسسة في جنيف، وتعمل مع الحكومات والهيئات الدولية والمنظمات المتخصصة، كمؤسسة التمويل الدولية وبنك التنمية الألماني. أنشأت شبكة آغا خان، في بداية الأمر، برنامجاً للتنمية خاصاً بعمليات التمويل المتناهي الصغر، معتمدة فيه على خبرات إدارية متخصصة، وعلى توظيف العاملين فيه من المجتمع المحلي الذي يُقام المشروع فيه. وبعدما وصل البرنامج إلى الاستقرار وضعت مؤسسة آغا خان للتمويل النظام المؤسسي بالتعاون مع الممولين الدوليين. وقد اتبعت الوكالة هذه الاستراتيجية لكي تؤسس أول مصارف للتمويل المتناهي الصغر في باكستان وأفغانستان وطاجيكستان.

بدأت أنشطة شبكة آغا خان للتنمية في سورية بإطار للتنمية وباتفاقية تعاون بين المؤسسة والحكومة السورية، وحصلت على موافقة مجلس الشعب السوري في عام ٢٠٠٢. وفي العام التالي بدأت عملها كبرنامج للقروض الصغيرة، قبل أن تنتقل نقلة نوعية، فتتحول إلى مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية تقدم خدمات التمويل الصغير، وتستقبل الودائع من الزبائن في تشرين الأول من عام ٢٠٠٨ بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٧. واستناداً إلى هذا المرسوم أصبح اسمها: (مؤسسة التمويل الصغير الأولى - سورية)، وُحُدِّد هدفها بتقديم الخدمات المتعلقة بالمشاريع لكلِّ من سكان الريف والمدينة في ست محافظات سورية (حماة، -سلمية ومصيف- واللاذقية، وحلب، وطرطوس، ودمشق، والسويداء وحمص) من خلال ثمانى مكاتب.

تقدم مؤسسة التمويل الصغير الأولى - سورية خدمات الإقراض وقبول الودائع، وتدعم القروض المؤسسة للبدء في مشاريع متناهية الصغر، ومشاريع صغيرة، حيث تغطي قروض المؤسسة جميع أنواع النشاطات الاقتصادية (زراعية وتجارية)؛ والحاجات الاجتماعية للزبون، من قروض تعليمية وسكنية وصحية. في الوقت الحالي؛ تعمل المؤسسة على رفع سقف القروض لدعم المشاريع المتوسطة. حيث وصل الحد الأدنى لقيمة القرض الذي تقدمه المؤسسة عشرة آلاف ليرة سورية، والحد الأقصى خمسمائة ألف ليرة سورية في فترة تتراوح بين ثلاثة شهور وستة وثلاثين شهراً حسب نوع المشروع إذا كان إنتاجياً أو اجتماعياً. وهي تقدم القروض بنسبة 1.5 % برسم شهري ثابت (فائدة ثابتة). وشروط القرض فيها بسيطة جداً، هي أن يكون عمر المقترض يتراوح بين ١٨-٧٠ سنة، وأن يكون سورياً أو من في حكمه، ويجب أن يكون المشروع ضمن منطقة العمل الإدارية الواقع فيها الفرع. أما ضمانات القرض فهي على شكل كفالة موظف حكومي، أو رهن عقار أو ذهب، بالإضافة إلى توقيع المقترض على سندات. وأخيراً أن يكون المقترض مكتسباً للصفة القانونية، ولا يعارض أهداف التنمية في سورية. ويقوم مشرفو القروض بتنفيذ الإجراءات الخاصة بطلب الحصول على القرض، وهم يشكلون نصف العاملين في مؤسسة التمويل الصغير الأولى - سورية. وهناك لجنة تنهض باتخاذ القرارات المتعلقة بالائتمان. وبصفة عامة ينفذ هذا القرض في غضون أسبوعين بعد تقديم المقترض استثمارته.

حسب التقرير الخاص بالنصف الأول من عام ٢٠١٥؛ بلغت نسبة النمو في حقيبة القروض في مؤسسة التمويل الصغير الأولى ١٤ % ، بمبلغ تجاوز المليار ليرة سورية موزعة على ٧٩٩٣ قرصاً مقارنة مع العام السابق. ومن جهة أخرى، تجاوزت نسبة النمو في حقيبة الإيداع الـ ٤١%^{١٨٢}؛ لأن المؤسسة لم تتوقف عن الإقراض وقبول الودائع في أثناء الأزمة السورية.

يمكن القول باختصار إن مؤسسة التمويل الصغير الأولى- سورية، مؤسسة مصرفية تنموية وغير ربحية، أطلقتها شبكة آغا خان للتنمية لتشكل نموذجاً ريادياً يحتذى به، وحافزاً للمنظمات والمؤسسات التنموية الأخرى لإطلاق مشاريع مشابهة. وقد تحقّق ذلك الحافز في بدايات عام ٢٠١٠، إذ منحت الحكومة السورية ترخيصين جديدين لمصرف إبداع، ومؤسسة باب رزق جميل، ما سمح لهما ببدء نشاطهما بشكل رسمي في سورية في ضوء المرسوم التشريعي رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٧ المذكور سابقاً.

٣،١،٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أسس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع لجنة التخطيط التابعة للدولة في سورية، بناء على دراسته "خريطة الفقر" القومية، ورغبته في طرح برامج تجريبية في مناطق من سورية فيها حاجات ضرورية للخدمات الأساسية. واستهدف البرنامج أكثر القطاعات المحتاجة في المجتمع بما في ذلك النساء والأطفال، بهدف تحسين أحوالهم المعيشية، ومساعدتهم على الحصول على خدمات صحية وتعليمية.

من بين تلك المبادرات "برنامج تنمية المجتمع الريفي" في منطقة جبل الحص. بدأ كمشروع تنمية للتمويل المتناهي الصغر بالتعاون مع لجنة التخطيط التابعة للدولة ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. تقع منطقة جبل الحص على بُعد خمسة عشر كم جنوبي شرقي حلب، في الجزء الشمالي من سورية، وهو واحد من أفقر المناطق في سورية، يتسم بالجفاف وندرة موارد المياه، والأراضي غير الصالحة للزراعة، ويفتقر إلى الخدمات العامة. يتبع لمنطقة جبل الحص مائة وسبعاً وخمسين قرية تشتهر بأن منازلها مصنوعة من الطين.

يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتمويل المتناهي الصغر على أساس الصندوق (صندوق قرية)، وهو نموذج يقوم على العضوية، حيث يُوزَع أرباحاً على حاملي الأسهم على نموذج المشاركة بالفوائد. ويتم أخذ القروض وتوزيع الفوائد بناء على المبادئ الإسلامية. ومنذ بدء البرنامج تم تأسيس اثنين وثلاثين صندوق قرية لخدمة أربعين قرية في المنطقة، وتم توزيع ما يقرب من سبعة آلاف قرص باستخدام أسلوب التسعير الإسلامي (المرابحة). وكان متوسط القرص بموجب البرنامج أربعين ألف ليرة سورية لمدة سنة تقريباً. وعدد المقترضين هو ألفان وخمسمائة بعد معرفة الصناديق المتاحة. وكان معدل السداد للقروض بنسبة ٩٨ %، وعند بدء البرنامج تتم المطالبة برسوم شهرية ما بين

^{١٨٢} علي محمود سليمان: (الأولى للتمويل الصغير تحقق مليار ليرة سورية في حقيبة القروض في النصف الأول لعام ٢٠١٥)، جريدة الوطن، سورية، تاريخ ٢٠١٥-٠٩-٠٨.

٢-٢٠٪ من المقترضين، ولكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خفّف من الرسوم الشهرية لتصل إلى ١٪ بناءً على تحفيز من الحكومة السورية.

منذ بداية ٢٠١٤ زاد "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" حجم تدخلاته المتعلقة بالانتعاش المبكر والمرونة، مستهدفاً بذلك اثنتي عشرة محافظة متضررة بشدة في سورية، وقام بتنفيذ سبعة وأربعين مشروعاً للانتعاش وتأمين سبل كسب العيش، حيث استفاد منه حوالي مليون وخمسمائة شخص متضرر من الأزمة في كل أنحاء سورية.

وقد نصت إحصائيات عام ٢٠١٣ على أن عدد السكان في سورية ثلاثة وعشرون مليون شخص، وأن عدد المحتاجين للمساعدة الطارئة والحماية ٩.٣ مليون شخص، وعدد النازحين داخل سورية ٦.٥ مليون شخص. وعدد الوظائف التي فقدت بفعل الأزمة ٢.٣٣ مليون وظيفة؛ وأن عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع ٤.٤ مليون شخص، وأن التمويل اللازم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ أنشطته في مجال التعافي المبكر وتأمين سبل العيش هو ثلاثة وخمسون مليون دولار. وكاستجابة فورية للحاجات الطارئة للمتضررين في سورية، وتماشياً مع خطة الاستجابة الإنسانية للأزمة السورية، تمكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من حشد ما يقارب من ستة عشر مليون دولار من الموارد لإطلاق برنامجه الخاص بالمساعدات الإنسانية واستعادة سبل العيش. وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال عمله على استعادة سبل كسب العيش بالتشجيع على الشراء المحلي، ودعم استبدال الأصول، وذلك بهدف إعادة إنعاش الأسواق المحلية والدورات الاقتصادية الحيوية من خلال الإنتاج المحلي. وجرى دعم ٥٤٤ مشروعاً صغيراً ومتناً في الصغر حتى عام ٢٠١٥ في كل من حلب، والحسكة، والرقّة، ودير الزور، وحماة، وحمص، وطرطوس، وريف دمشق؛ وهذا ما عاد بالفائدة على ٦٣٠٥ أفراد على الأقل بشكل مباشر، إضافة إلى ٣٥٥٢١ شخص مستفيد على نحو غير مباشر، وأوجد ذلك بالتالي فرص عمل مستدامة لأكثر من ٢٠٣٧ شخص، كما أعطيت الأولوية في هذه المشاريع للمجتمعات المحلية في الأحياء الأكثر تضرراً.

واشتملت مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الشراء المباشر من الورشات المحلية والمشاريع الصغيرة في المحافظات المستهدفة، وبناء روابط بين المنتجين المحليين ووكالات الأمم المتحدة لشراء المنتجات المحلية وتزويد الأصول الإنتاجية أو استبدالها، إضافة إلى توفير التدريب لـ ١٤٩ شخصاً^{١٨٣}.

٢,٣,٣ برامج التمويل المتناهي الصغر والصغير والمتوسط المشتركة بين المحلية والدولية:

في ظل الظروف الراهنة في سورية ونتيجة التغيرات التي طرأت على بنية المجتمع، كان لابد من الاستثمار والتدخلات طويلة الأجل لتلبية حاجات الشباب والأسر المتضررة بما يكفل لهم إقامة كريمة. وعليه نشط الكثير من الجمعيات الخيرية في سورية عبر برامج سبل العيش والتمويل الأولي وريادة الأعمال، حيث وفرت لكثير من الأفراد فرصاً لتصميم وتطوير وتأسيس مبادرات ريادة الأعمال الاجتماعية والتجارية، التي من الممكن أن تحسن معيشتهم،

^{١٨٣} مجلة الاقتصادي: (قراءة في نتائج أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية)، الإمارات، تاريخ ١٩-١٠-٢٠١٤.

وتُوجد حلولاً مبتكرة لبعض المشاكل الاجتماعية التي تواجههم في المجتمع. تهدف هذه الجمعيات من تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى تعزيز المرونة والاندماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب والأسر من خلال توفير الفرص لهم لتأسيس أنشطة مدرة للدخل، و/أو الأنشطة التي تعالج حاجات المجتمع. حيث ألقت بعض الجمعيات حزمة من التدريبات لمساعدة الشباب والأسر لبناء القدرات الأساسية، وبعض الجمعيات الأخرى عملت على توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لانطلاق المشروع. وهناك بعض المعايير المشتركة بين الجمعيات لاختيار المستفيدين من هذه البرامج والتدريبات والتمويل، كالفقر، والإعاقة، والنوع الاجتماعي، والمستوى التعليمي، والحالة الوظيفية، والرغبة في قيادة الأعمال، وروح المبادرة.

- الهلال الأحمر العربي السوري

منظمة الهلال الأحمر العربي السوري هي منظمة إنسانية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ذات شخصية اعتبارية. أسست المنظمة بموجب المرسوم الجمهوري رقم/٥٤٠/ لعام ١٩٤٢، والمرسوم ١١٧ لعام ١٩٦٦ الناظم لعملها. وهي مُعترف بها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف بموجب التعميم رقم/٣٧٥/ لعام ١٩٤٦، كما أنها عضو في الحركة الدولية، وفي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر في جنيف، والأمانة العامة العربية لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية. لها مركز رئيسي في دمشق، و ١٤ فرعاً موزعة في جميع المحافظات، إضافة إلى ٧٥ شعبة تابعة للفروع^{١٨٤}.

تعمل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري في مجال الصحة وحالات الطوارئ، والإسعافات الأولية، والرعاية الصحية الأولية، والإغاثة، والإيواء، والدعم النفسي - الاجتماعي، وسبل العيش.

شمل مصطلح سبل العيش لدى الصليب الأحمر والهلال الأحمر القدرات والموارد والأنشطة التي تقوم بها العائلة للحصول على الدخل اللازم لتأمين أهدافها المعيشية الأخرى وبقائها وراحتها في المستقبل. وتم تعريف (سبل العيش) من قبل المنظمة على أنها: "مجموعة من الأصول التي تحصل من خلالها الأسر، أو المجتمعات المحلية، على الموارد اللازمة للوفاء باحتياجاتها الأساسية المباشرة والطويلة الأجل وتحافظ عليها". وتتكون هذه الأصول التي يمكن للمنظمة التدخل بها لدعم مشاريع سبل العيش من خمسة أصول: الأصل البشري (مثل التعليم، التدريب، القدرة على العمل)، الأصل الاجتماعي (مثل المشاركة في الجماعات المحلية)، الأصل الفيزيائي (مثل الأدوات والمعدات والبذور والأسمدة)، الأصل المالي والأصل الطبيعي. الهدف من برنامج سبل العيش في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، هو توفير الفرصة للعائلات التي تسعى إلى إيجاد أو تطوير مصادر المعيشة عن طريق الأعمال الصغيرة أو أية وسيلة لزيادة دخلها^{١٨٥}.

¹⁸⁴ <http://sarc.sy/ar/>

^{١٨٥} دليل إدارة الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠١٥، ص ١٥٥.

سبل العيش في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري عبارة عن دعم إضافي، يتخطى فكرة توزيع المساعدات، فهو يبني الأمل بالمستقبل ضمن مختلف شرائح المجتمع السوريّة. والهلال الأحمر يملك تجربة واسعة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال سبل العيش في الأزمات ونشوب النزاعات، ويمكنها القيام بالعديد من الأنشطة والبرامج التي تساعد في دعم سبل العيش مثل:

- استبدال الأصول والموارد الرئيسية الاجتماعية والمادية والمالية التي فقدت، والأصول والأدوات الإنتاجية التي أُلغيت. فقد تتعدى فرص العمل والتوظيف، ويتوفى العائل أو يصاب، وقد تقسّد الأراضي الزراعية وتهلك المحاصيل، وتتفق الماشية، وقد تصبح التحويلات النقدية من الخارج غير متاحة. وغالباً ما تتم تلبية الحاجات الفورية من خلال توفير الموارد، مثل المنح النقدية، أو القسائم المجانية، أو الأغذية المجانية، إلى جانب توفير النقود مقابل العمل في أنشطة كثيفة العمالة، مثل إزالة الأنقاض، وتنظيف البيئة، وإصلاح الطرق، التي تزود السكان بالنقود التي تشتد الحاجة إليها عندما ينتهي العمل مباشرة، وبالتالي فهي سريعة قصيرة الأجل، وربما لا توفر الاستدامة إلا بقدر ضئيل، لذلك يتم استكمالها عادة ببرامج أخرى.

- استئناف أو استعادة أنشطة سبل العيش التي تعطلت نتيجة وقوع أزمة ما: والهدف هنا هو إصلاح، أو استبدال الأصول التي فقدت أو تلفت، وتوفير مدخلات إلى الأسواق ذات صلة بسبل العيش ودعمها، وذلك لكي يتمكن الناس من استئناف أنشطتهم المدرة للدخل.

- تعزيز استخدام الأصول والموارد البشرية والطبيعية، فضلاً عن استراتيجيات المواجهة لتحقيق قدر أكبر من الأمن الاقتصادي، ولزيادة القدرة على الصمود والتعافي من آثار الكوارث أو النزاعات في المستقبل. حيث يتم التركيز على تحسين جودة الأصول المادية، وتطوير المهارات والتقنيات، وذلك باستخدام تقنيات أفضل لأغراض الري أو النسيج، وتحديد أساليب وطرق تسويق جديدة ومحسنة.

- تنوع سبل العيش أو تحويلها لتحقيق قدر أكبر من الأمن والتنمية اقتصادياً، وعادة ما يكون التنوع أكثر نجاحاً عندما يستند إلى معلومات أو خبرات قائمة، وعلى فهم سليم للاقتصاد، ولذا فلا يجري دعمه في كثير من الأحيان إلا من خلال البرامج الإنمائية.

- المساهمة في الحد من مخاطر الكوارث من خلال تعزيز سبل العيش الأكثر صموداً وقدرة على التعافي.
- حماية أنشطة سبل العيش جميع جوانب مرحلة ما بعد الأزمة؛ لكي يتمكن الناس من تلبية حاجاتهم الفورية والمستمرة. بحيث تشمل الحماية تحسين إدارة الموارد الطبيعية المستخدمة في سبل العيش، وتحسين نظم الإنذار المبكر من أجل الأزمة على المستوى المجتمعي، والوصول إلى الخدمات المالية مثل التمويل متناهي الصغر، بما في ذلك المدخرات والتأمين المتناهي الصغر.

يهدف برنامج (سبل العيش) في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري إلى تمكين السوريين للانتقال من اعتمادهم على المساعدات الإغاثية إلى كسب الرزق بأنفسهم. انطلق برنامج سبل العيش في الربع الأخير من العام ٢٠١٥ بدعمٍ من عدة شركاء، من بينهم الصليب الأحمر البريطاني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي

لجمعية الصليب الأحمر، إضافة إلى عددٍ من الفرقاء المحليين. يعمل هذا البرنامج عملاً جيداً من أجل تلبية حاجات السوريين الأساسية، ولكن طبيعة الأزمة الممتدة ونتائجها المتوسطة الأمد والطويلة الأمد، جعلت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري تفكر بسبل العيش كبرنامج ينفذ إلى جانب النشاطات والعمليات الإغاثية. وتتبع أهمية هذا البرنامج من أنه فرصة تسمح للعائلات السورية بالتمكن مجدداً من كسب رزقها بنفسها¹⁸⁶.

أما آلية عمل فريق سبل العيش في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري فهي تمر بعدة خطوات: أولها التقييم الأولي للمنطقة، اختيار آلية التدخل - وهذا الأصل لا بد من استخدامه - وكتابة خطة عمل المشروع، ومن ثم نشر المشروع - أي إعلانه للمجتمع المحلي -، واستلام الطلبات، والتقييم عن طريق الزيارات المنزلية بشكل مباشر، واختيار المستفيدين، وتنفيذ خطة العمل، والتسليم، والمتابعة، (خلال ٦ أشهر من استلام المستفيد يقدم فريق سبل العيش ما يلزم من الدعم الإداري ومراقبة المشروع فنياً ومالياً)، وآخرها الانسحاب وتقديم شهادة منح؛ أي بعد الانتهاء من فترة المتابعة وهي ستة أشهر، يُعطى المستفيد عقد منحة، بموجبه يصبح المالك الحقيقي للمعدات المقدمة له. وهناك خمسة شروط أساسية يجب أن تتوافر في صاحب المشروع ليحصل على الدعم، تختلف باختلاف طبيعة المشروع، ولكنها تعتبر أساسية في كل مشروع، هي¹⁸⁷:

١. يجب أن يكون المتقدم مقيماً في المناطق المتضررة مع عائلته. والهدف من هذا هو إعادة إحياء أنشطة المنطقة المهجورة من جديد.

٢. أن يكون المتقدم معيل الأسرة، وعدد أفراد أسرته مؤلف من أربعة أفراد فأكثر.

٣. أن يكون للمتقدم دافع وخبرة في مجال المشروع المقدم له.

٤. تُعطى الأولوية للمتقدم الذي سينفذ المشروع في منطقة سكنه.

٥. أن يكون عمر المتقدم أكثر من ثمانية عشر عاماً.

الهلال الأحمر العربي السوري - فرع حمص تبنى برنامج سبل العيش في عدة مشاريع، كمشروع دعم العائدين لمدينة حمص القديمة، ومشروع دعم مرضى التأهيل الفيزيائي، ومشروع دعم القاطنين بمراكز الإيواء، ومشروع دعم العائدين لمنطقة الحصن (أغنام وأعلاف)، ومشروع توزيع البذار والسماد لمناطق الريف الغربي. وتنوعت أنشطة هذه المشاريع ما بين الزراعية والتجارية والورش المهنية حسب احتياجات المنطقة، وحسب ما يمتلك صاحب المشروع من مهنة سابقة.

إن عدد المشاريع الممنوحة بين عامي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ لمشروع العائدين إلى مدينة حمص القديمة ضمن برنامج سبل العيش، هو أربعة وخمسون مشروعاً بين البقالة وورش الحدادة والنجارة وصالون الحلاقة، حيث تم منح أحد عشر مشروعاً للإناث، وثلاثة وأربعين للذكور؛ على أن يكون متوسط الدخل قبل المشروع بمعدل خمسة عشر ألف

¹⁸⁶ <https://media.ifrc.org/ifrc/news/>

¹⁸⁷ Micro- Economic Initiatives, International Committee of the Red Cross ICRC, Geneva, 2009, P 16-25.

ليرة سورية للعائلة المكونة من خمسة أفراد، أما بعد منحها المعدات/المواد المطلوبة لمشروعها فقد يصل دخلها إلى معدل خمسة وأربعين ألف ليرة سورية.

تبين الإحصائيات المقدّمة من فريق سبل العيش في الهلال الأحمر العربي السوري - فرع حمص، لمشروع دعم العائدين للمدينة القديمة أنه تم تسليم المعدات/والمواد المطلوبة، لـ ٢٠٥ مشروع من أصل ٢٧٥ مشروع تمت دراسته حتى شهر أيار من عام ٢٠١٧، وإعطاء ١٣٢ عقد منحة أنهت فترة المتابعة. أما مشروع دعم مرضى التأهيل الفيزيائي فقد تم تسليم المعدات/والمواد المطلوبة لـ ٤٨ مشروعاً من أصل ٥٨ مشروعاً تمت دراستها حتى شهر أيار من عام ٢٠١٧، وإعطاء ١٣ شهادة منحة أنهت فترة المتابعة. أما عن مشروع دعم العائدين لمنطقة الحصن فقد تم دعم ٢٠٠ عائلة من أصل ٣٨٥ عائلة عائدة ومسجلة لدى منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بالأغنام والأعلاف (غنم حوامل عواس عدد ٢، و ٤٠٠ كغ علف) لكل مستفيد، حيث يقوم فريق سبل العيش خلال فترة المتابعة بزيارات دورية للتأكد من صحة الأغنام وإعطاء اللقاح والدواء اللازم مجاناً للأغنام بمساعدة أطباء بيطريين.

الفصل الرابع
الدراسة الميدانية (تحليل قائمة الاستبانة)

منهجية البحث:

- أسلوب الدراسة
- مجتمع وعينة الدراسة
- متغيرات الدراسة
- أداة الدراسة
- صدق وثبات الاستبانة
- الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث

١,٤ أسلوب الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف وتقييم "دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة"؛ للتوصل إلى نتائج مقبولة علمياً وعملياً. من مصدران أساسيان للمعلومات:

١. المصادر الثانوية: تم استفادة منها في معالجة الإطار النظري للبحث، وفي مصادر البيانات الثانوية التي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات الصلة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

٢. المصادر الأولية: استُخدم الأسلوب الإحصائي في تحليل البيانات واختبار الفرضيات، من خلال اختبار عينة من المجتمع المدروس وجمع البيانات عن طريق الاستبانة التي أُعدت لهذا الغرض، ثم حُللت البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) الإصدار رقم ٢١.

٢,٤ مجتمع وعينة البحث:

- مجتمع البحث: يتكون مجتمع البحث من جميع المصارف الخاصة العاملة في سورية بشقيها التجاري والإسلامي، وعددها (١٤) مصرفاً.

جدول رقم (١,٤): المصارف الخاصة العاملة في سورية بشقيها التجاري والإسلامي

المصارف الإسلامية	المصارف التجارية
مصرف الشام	مصرف بيمو السعودي الفرنسي
مصرف سورية الدولي الإسلامي	مصرف سورية والمهجر
مصرف البركة سورية	المصرف الدولي للتجارة والتمويل
	المصرف العربي - سورية
	مصرف عودة - سورية
	مصرف بيبيلوس - سورية
	مصرف سورية والخليج
	مصرف الأردن - سورية
	مصرف فرنسبنك - سورية
	مصرف الشرق
	مصرف قطر الوطني - سورية

المصدر: دليل المصرف المركزي - المصارف الخاصة العاملة في الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٣٠-٠٩-٢٠١٧

- **عينة البحث وحدوده:** تتكون عينة البحث من ستة من المصارف الخاصة في سورية؛ هي التي وافقت على الاشتراك في البحث، وهي التي تُعنى أيضاً بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، هذه المصارف هي: (مصرف عودة - سورية، مصرف بيمو السعودي الفرنسي، مصرف سورية والمهجر، مصرف الأردن - سورية، مصرف سورية الدولي الإسلامي، مصرف البركة)، ومكان عمل هذه المصارف في محافظات حمص وطرطوس ودمشق. تم توزيع (٨٩) استبانة على المستويات الإدارية المعنية بدراسة طلب التمويل والتسهيلات الائتمانية في هذه المصارف، وهي عينة عشوائية غير منتظمة حتى تكون مناسبة للبيانات التعريفية؛ وبالتالي بلغ عدد الاستبيانات الصالحة للدراسة ٧٩ استبانة.

الجدول رقم (٢,٤): معلومات حول المصارف المدرجة في البحث

اسم المصرف	تاريخ تأسيس المصرف	رأس المال (مليار ل.س.)	عدد الفروع المنتشرة (داخل سورية)
مصرف عودة - سورية	٢٠٠٥	٦	١٩
مصرف بيمو السعودي الفرنسي	٢٠٠٣	٥	٣٨
مصرف سورية والمهجر	٢٠٠٣	٤	٢٩
مصرف الأردن - سورية	٢٠٠٨	٣	١٥
مصرف سورية الدولي الإسلامي	٢٠٠٧	٩	٢٤
مصرف البركة	٢٠٠٩	٥	١٢

المصدر: دليل المصرف المركزي - المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٠١٧-٩-٣٠

١. مصرف عودة سورية^{١٨٨}:

تم تأسيس مصرف عودة سورية ش.م.م. ع كشركة مساهمة مغفلة في ٣٠ آب ٢٠٠٥ بموجب السجل التجاري رقم (١٤٤٥٦)، وبناء على القرار رقم ٧٠٣/ل أ الصادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٠٥. بموجب قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١. تأسس المصرف برأسمال مقداره ٢,٥ مليار ليرة سورية، وهو يقوم بتقديم جميع الأعمال المصرفية والمالية من خلال مركزه وفروعه داخل الجمهورية العربية السورية، وعددها اثنان وعشرون فرعاً.

الخدمات: حسابات جارية، وحسابات التوفير، وقبول الودائع لأجل بالعملة المختلفة، وخصم الأوراق التجارية، وإسناد الأوامر والسفاح، وتمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف، وإصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد، وإسناد السحب، وكتب الاعتماد، وغيرها من الخدمات.

أما عن قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وشروطها وأحكامها، فهي مرنة فيه، تتراوح قيمتها بين مليون ليرة سورية إلى خمسة وعشرين مليون ليرة سورية، وتتراوح مدة الحياة بين سنة وسبع سنوات حسب احتياجات العمل. وقد صُمِّم قرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنفيذ رؤيتها الواعدة وتحقيقها.

١٦٩. <http://www.bankaudisysria.com>

٢. مصرف بيمو السعودي الفرنسي^{١٨٩}:

تأسس مصرف بيمو السعودي الفرنسي في العام ٢٠٠٤ كأول مصرف سوري خاص في الجمهورية العربية السورية متخذاً اسم مؤسسيه: مصرف بيمو اللبناني والمصرف السعودي الفرنسي، وهو الاسم التجاري لشركة سورية مساهمة مغفلة تعمل وفق المعايير العالمية.

الخدمات: الحسابات والقرض المهني، والقرض السكني، والقرض السكني للمغتربين السوريين، والخدمات المصرفية للشركات التقليدية التي تشمل التسهيلات الائتمانية وحساباً جارياً مدينياً، بالإضافة إلى باقة الخدمات المصرفية الخاصة.

أما القرض المهني: فهو قرض موجه لتمويل الشركات والمهن الحرة ذات النشاط القائم حالياً، والتي تسعى إلى توسيع نطاق عملها وتطويره ك شراء الأصول الثابتة، وتمويل رأس المال العامل، وشراء العقارات التجارية وكسائها. وشروط هذا القرض وخصائصه: من حيث قيمة القرض حتى خمسة ملايين ليرة سورية؛ مدته من سنة إلى ثماني سنوات كحد أقصى؛ ضماناته ضمان عقاري، رهن عقاري لأمر المصرف من الدرجة الأولى.

٣. مصرف سورية والمهجر^{١٩٠}:

تأسس في عام ٢٠٠٣ وبأشر عمله في كانون الثاني عام ٢٠٠٤، وهو من أوائل المصارف التي باشرت العمل في السوق السورية. وهو يقوم بتقديم كافة الخدمات المالية والأعمال المصرفية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية. أما الخدمات التي يقدمها فهي قبول الودائع بالليرة السورية والعملات الأجنبية، والعمليات المصرفية المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية، وتمويلها بحسم السندات وفتح الاعتمادات المستندية وتحصيل البوالص والحوالات وغيرها، ومنح القروض والتسهيلات التجارية، ومنح قروض للمؤسسات الصغيرة والناشئة، وإصدار كتب كفالات، وخدمات التمويل التجاري والمراسلين من المصارف، وقروض التجزئة (القرض الشخصي، قرض السيارة، القرض السكني، القروض الاستهلاكية المتنوعة)، وعدة خدمات مالية أخرى.

أما قرض المؤسسات الصغيرة فهو القرض الموجّه للشركات الصغيرة والأفراد الراغبين في تحسين أعمالهم عبر دعم رأسمالهم العامل، أو تمويل أصول ثابتة للتوسع بالعمل أو للبدء بمشاريع جديدة، وهم التجار، والصناعيون، والحرفيون وأصحاب المهن الحرة، وأصحاب المشاريع الصغيرة قيد التأسيس، وأصحاب المهن ذات التحصيل العلمي العالي (مهندس، طبيب، صيدلي، محاسب). وشروط هذا القرض وخصائصه: من حيث قيمة القرض من مليون لغاية خمسة ملايين ليرة سورية؛ ومدته من سنة إلى خمس سنوات كحد أقصى، مع معدلات فائدة منافسة، والسداد من خلال أقساط شهرية. وهناك إمكانية منح فترة سماح لغاية ستة أشهر للمشاريع الجديدة. أما عن ضماناته تأمين عقاري من الدرجة الأولى على عقار تجاري، مع إمكانية قبول عقارات سكنية، وبوليصة تأمين على العقار موضوع الأعمال على نفقة المقترض.

^{١٨٩} <http://www.bbsfbank.com/>

^{١٩٠} <http://www.bso.com.sy/index.html>

٤. مصرف سورية الدولي الإسلامي^{١٩١}:

وفقاً لأحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ الذي أتاح للمستثمرين غير السوريين المساهمة في تأسيس مصارف خاصة، وبنسبة مساهمة قدرها ٤٩% كحد أقصى، تشكلت مساهمة المؤسسين القطريين في مصرف قطر الدولي الإسلامي (المؤسس الاستراتيجي الرئيسي) بنسبة مساهمة قدرها ٣٠% من رأس المال، ومؤسسون قطريون آخرون بنسبة مساهمة قدرها ١٩% من رأس المال.

انطلقت أعمال المصرف الأولية من فرعين متواضعين، الأول في دمشق في فندق ديديمان (المريديان سابقاً) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥. والثاني في منطقة العزيزية بمدينة حلب بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ لحين الانتهاء من تجهيز المقرات الدائمة للمصرف في دمشق وحلب.

الخدمات: حسابات ودائع الاستثمار المطلقة، الحسابات الجارية، إدارة التمويل الشخصي والمشاريع الصغيرة، صناديق الأمانات والتمويل الشخصي، وتمويل المشاركة، المضاربة، التأجير، عقد بيع السلم، عقد الاستصناع.

٥. مصرف الأردن سورية^{١٩٢}:

هو شركة مساهمة سورية مملوكة بنسبة ٤٩% من مصرف الأردن. باشر أعماله في بداية ٢٠٠٨، وهو يقدم خدماته عبر فروعه المنتشرة في المحافظات السورية (ريف دمشق، طرطوس، دمشق، حلب، حمص، اللاذقية، السويداء).

يقدم مصرف الأردن سورية مجموعة متنوعة وشاملة من المنتجات والخدمات المصرفية المتطورة لقطاع الأفراد، من أهمها القرض السكني، وقرض السيارة.

٦. مصرف البركة^{١٩٣}:

يعتبر شركة مساهمة مغفلة بحرينية، ويتميز بمركزه الريادي في مجال الصيرفة الإسلامية. حيث بدأ العمل في السوق السورية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤.

الخدمات: الحساب الجاري، حساب الرواتب، حساب الادخار الاستثماري، الحسابات الاستثمارية لأجل معين، التسهيلات المصرفية والتمويلية (تمويل التجارة الدولية، تمويل البضائع، تمويل المشاريع، تمويل التجزئة).

أطلق المصرف في عام ٢٠١٧ برنامج تكوين لريادة الأعمال هو برنامج للمسؤولية الاجتماعية؛ بهدف دعم فكرة أصحاب المشاريع لتنفيذ مشروعاتهم، من خلال تدريبهم ومنحهم جوائز مالية تصل إلى عشر ملايين ليرة سورية، والمساعدة في التشبيك بين أصحاب المشاريع والشركات ورجال الأعمال المهتمين لتحصل هذه الأفكار على فرصتها في السوق المحلية.

^{١٩٢} <http://www.siiib.sy/ar/>

^{١٩٣} <http://www.bankofjordanysyria.com.ar/page/>

^{١٩٤} <http://www.albarka.com.sy/>

٣,٤ متغيرات الدراسة

أولاً- بالنسبة إلى المحور الأول (الخدمات التأمينية):

المتغيرات المستقلة: تتمثل في (الخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله) ويمكن تمثيله في النقاط التالية:

- ١- نوع ومصدر بوليصة التأمين.
- ٢- مدة العقد لبوليصة التأمين.
- ٣- نسبة القسط التأميني.
- ٤- حجم التغطيات التأمينية الأساسية.
- ٥- حجم التغطيات التأمينية الإضافية.
- ٦- تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر.
- ٧- خطر المسؤولية المدنية.
- ٨- إمكانية تقاسم التعويضات.

ثانياً- بالنسبة إلى المحور الثاني (المعلومات الائتمانية):

المتغيرات المستقلة: تتمثل في (المعلومات الائتمانية)، ويمكن تمثيلها في النقاط التالية:

- ١- طبيعة عمل المشروع.
- ٢- المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المشروع.
- ٣- حجم القرض المطلوب والمراد تمويله.
- ٤- عدد العاملين في المشروع.
- ٥- المؤهل العلمي للعاملين في المشروع.
- ٦- الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- ٧- نسبة التمويل الذاتي.
- ٨- المستوى التقني.

ثالثاً- بالنسبة إلى المحور الثالث (السياسات الائتمانية):

المتغيرات المستقلة: تتمثل في (السياسات الائتمانية) ويمكن تمثيلها في النقاط التالية:

- ١- طبيعة الضمانات المطلوبة.
- ٢- معدل الفائدة.
- ٣- مدة القرض الممنوح.
- ٤- شروط سداد القرض.
- ٥- فترة السماح الممنوحة للقرض.
- ٦- التسديد المبكر.

٧- إلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح.

٨- تقديم الاستشارات والنصائح الخاصة بالمشروع.

رابعاً- بالنسبة إلى المحور الرابع

وهو يمثل المتغير التابع (قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة)؛ ويتألف من ثماني متغيرات.

٤,٤ أداة الدراسة:

تم إعداد استبانة حول واقع "دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة"؛ تتكون استبانة الدارسة من قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: عبارة عن السمات الشخصية للمستجيب: (العمر، الجنس، الحالة الاجتماعي، الحالة الوظيفية، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة).

القسم الثاني: عبارة عن محاور الدراسة. تتكون الاستبانة من اثنتين وثلاثين فقرة موزعة على أربعة محاور رئيسية هي:

المحور الأول: الخدمات التأمينية، ويتكون من ثماني فقرات.

المحور الثاني: المعلومات الائتمانية، ويتكون من ثماني فقرات.

المحور الثالث: السياسات الائتمانية، ويتكون من ثماني فقرات.

المحور الرابع: العوامل المؤثرة في قرار التمويل، ويتكون من ثماني فقرات.

ملاحظة: لم يتم حذف أي من العبارات حسب نتيجة العينة الاستطلاعية:

حيث كانت القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي ٠,٠٠٠ لمعامل الارتباط سبيرمان وهي تعتبر دالة إحصائية. وقد استخدمت مقياس ليكرت لقياس استجابات المبحوثين لعبارات الاستبانة حسب جدول (٣,٤).

جدول رقم (٣,٤) درجات الموافقة لقياس الاستقصاء (ليكرت)

الاستجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	حيادي	موافق	موافق بشدة
الدرجة	٠	١	٢	٣	٤

المصدر: من إعداد الباحثة

تشير الدرجة (٠) للاستجابة لـ "غير موافق بشدة"، وبذلك يكون الوزن النسبي في هذه الحال هو ٠%، وهو يتناسب مع هذه الاستجابة. وهذا أفضل ويعطي نتائج أدق من إعطاء الدرجة (١) لهذه الاستجابة؛ لأن الوزن النسبي في هذه الحال يساوي ٢٠% وهو يتناسب مع هذه الاستجابة.

٤,٥ اختبار صدق وثبات الاستبانة:

يقصد صدق الاستبانة أن تقيس أسئلة الاستبانة ما وُضعت لقياسه ولا تقيس شيئاً آخر، وقد قامت الباحثة بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

١- صدق المحكمين:

عرضت الباحثة الاستبانة على مجموعة من المُحكِّمين الأكاديميين من الأساتذة المتخصصين، وقد استجابت الباحثة لآراء المحكمين وقامت بإجراء ما يلزم، حذف وتعديل في ضوء المقترحات التي قدّموها لها، وبذلك خرج الاستبانة في صورته النهائية - (انظر الملحق رقم ١).

٢- صدق المقياس:

أولاً: الاتساق الداخلي Internal Validity:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل عبارة من عبارات الاستبانة مع المحور الذي تنتمي إليه. وقد قامت بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محاور الاستبانة والدرجة الكلية للمحور نفسه.

- المحور الأول - الخدمات التأمينية: وضعتُ النتائج في الجدول التالي:

جدول رقم (٤,٤): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور

م	العبارة	معامل ارتباط سبيرمان	القيمة الاحتمالية (Sig)
١	يعتمد قرار التمويل على نوع ومصدر بوليصة التأمين.	0.614	**0.000
٢	يعتمد قرار التمويل على مدة العقد لبوليصة التأمين.	0.299	**0.007
٣	يعتمد قرار التمويل على نسبة القسط التأميني.	0.302	**0.007
٤	يعتمد قرار التمويل على حجم التغطيات التأمينية.	0.418	**0.000
٥	يعتمد قرار التمويل على حجم التغطيات التأمينية الإضافية.	0.454	**0.001
٦	يعتمد قرار التمويل على تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر.	0.451	**0.001
٧	يعتمد قرار التمويل على التأمين ضد خطر المسؤولية المدنية.	0.474	**0.000
٨	يعتمد قرار التمويل على إمكانية تقاسم التعويضات.	0.812	**0.000

**الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج الاستبانة ومخرجات برنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (٤,٤): أن جميع معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة

الكلية للمحور دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$.

- المحور الثاني – المعلومات الائتمانية: وضعتُ النتائج في الجدول التالي:

جدول رقم (٥,٤): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور

م	العبارة	معامل ارتباط سبيرمان	القيمة الاحتمالية (Sig)
١	إن طبيعة عمل المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	0.818	**0.000
٢	إن المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المشروع المراد تمويله تؤثر في قرار التمويل.	0.779	**0.000
٣	إن حجم القرض المطلوب المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	0.675	**0.000
٤	إن عدد العاملين في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	0.805	**0.000
٥	إن المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	0.594	**0.000
٦	إن الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	0.731	**0.000
٧	إن نسبة التمويل الذاتي في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	0.678	**0.000
٨	إن المستوى التكنولوجي الذي سيستخدم في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	0.824	**0.000

**الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج الاستبانة ومخرجات برنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (٥,٤): أن جميع معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$.

- المحور الثالث – السياسات الائتمانية: وضعت النتائج في الجدول التالي:

جدول رقم (٦,٤): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور

م	العبارة	معامل ارتباط سبيرمان	القيمة الاحتمالية (Sig)
١	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بطبيعة الضمانات المطلوبة.	0.832	**0.000
٢	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بمعدل الفائدة.	0.456	**0.000
٣	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بمدة القرض الممنوح.	0.633	**0.000
٤	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بشروط سداد القرض.	0.536	**0.000
٥	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بفترة السماح الممنوحة للقرض.	0.638	**0.020
٦	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بالتسديد المبكر المطلوبة.	0.448	**0.000
٧	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بإلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح.	0.590	**0.000
٨	يتم تقديم الاستشارات والنصائح المصرفية الخاصة بالمشروع.	0.875	**0.000

**الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج الاستبانة ومخرجات برنامج spss

أن نلاحظ من الجدول رقم (٦,٤): أن جميع معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$.

- المحور الرابع – قرار منح التمويل: وضعت النتائج في الجدول التالي:

جدول رقم (٤، ٧): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور

م	العبارة	معامل ارتباط سبيرمان	القيمة الاحتمالية (Sig)
١	إن طبيعة القرار المتخذ (شخصي ولا يحتاج للرجوع للإدارة) يؤثر في قرار التمويل.	0.944	**0.000
٢	إن استيفاء جميع الجزئيات في حال وجود الغالب منها يؤثر في قرار التمويل.	0.589	**0.000
٣	إن وجهة النظر الشخصية بغض النظر عن الصعوبات العملية يؤثر في قرار التمويل.	0.648	**0.000
٤	إن الآثار المترتبة على اتخاذ القرار يؤثر في قرار التمويل.	0.666	**0.000
٥	إن عقلانية ومنطقية القرار يؤثر في قرار التمويل.	0.549	**0.000
٦	إن الوقائع العملية التي تعتبر أكثر أهمية من المبادئ تؤثر في قرار التمويل.	0.520	**0.000
٧	إن مدى مشاركة الآخرين بالقرار يؤثر في قرار التمويل.	0.556	**0.000
٨	إن الصعوبات المتعلقة في إعادة النظر في الطلب الذي تم اتخاذ قرار بشأنه يؤثر في قرار التمويل.	0.875	**0.000

**الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج الاستبانة ومخرجات برنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (٤، ٧): أن جميع معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$.

ثانياً: الصدق البنائي Structure Validity:

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة، وهو يقيس مدى تحقيق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل محور من محاور الدراسة بالدرجة الكلية لعبارات الاستبانة. قامت الباحثة بحساب معامل ارتباط سبيرمان لكل محور بالدرجة الكلية لعبارات الاستبانة، ووضعت النتائج في الجدول التالي:

جدول رقم (٤، ٨): معامل الارتباط بين كل درجة لكل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

الرقم	المحور	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	الخدمات التأمينية	0.791	**0.000
2	المعلومات الائتمانية	0.805	**0.000
3	السياسات الائتمانية	0.844	**0.001
4	قرار منح التمويل	0.884	**0.000

**الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج الاستبانة ومخرجات برنامج spss

يبين الجدول رقم (٨,٤) أن جميع معاملات الارتباط في جميع محاور الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$ ، وبذلك يعتبر جميع محاور الاستبانة صادقه لما وضعت لقياسه.

٣- ثبات الاستبانة Reliability:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تمت إعادة توزيعها غير مرة في نفس الظروف والشروط.

استخدمت الباحثة اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (٩,٤) نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

م	المحور	معامل ألفا كرونباخ
١	الخدمات التأمينية	0.791
٢	المعلومات الائتمانية	0.805
٣	السياسات الائتمانية	0.844
٤	قرار منح التمويل	0.811
	جميع محاور الاستبانة	0.881

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج الاستبانة ومخرجات برنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (٩,٤): أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل محور من محاور الاستبانة، وتراوح قيمته بين (0.79-0.84). بينما نجد قيمته (0.881) للمحاور مجتمعة، وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع، وتكون الاستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق (١) قابلة للتوزيع. وبذلك تكون قد تأكدت من صدق وثبات استبانة الدراسة مما جعلها على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحياتها لتحليل النتائج والإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

٦,٤ الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:

قامت الباحثة بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) الإصدار ٢١، وستستخدم الاختبارات الإحصائية اللامعلمية، بسبب كون مقياس ليكرت مقياساً ترتيبياً. وقد استخدمت الباحثة الأدوات الإحصائية التالية:

- ١- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات عبارات الاستبانة.
- ٢- معامل ارتباط سبيرمان (Spearman Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط. يستخدم هذا الاختبار لدراسة العلاقة بين المتغيرات في حالة البيانات اللامعلمية.
- ٣- استخدام اختبار كولموجروف-سمرنوف "One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test" لمعرفة ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.

- ٤- اختبار sign Test لمعرفة فيما إذا كان متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي ٢، أم لا.
- ٥- اختبار (Kruskal – Wallis) لمعرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة في كل محور من محاور الدراسة وذلك بالنسبة لكل عبارة تُعزى للمتغيرات الشخصية (المستوى التعليمي، الحالة الوظيفية، سنوات الخبرة).

أولاً- اختبار فرضيات البحث:

قبل البدء باختبار الفرضيات لابد من التأكد من أن البيانات لا تخضع للتوزيع الطبيعي على اعتبار أنها ستستخدم الإحصاءات اللامعلمية، وتستخدم اختبار كولمغوروف-سمرنوف "One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test".

نضع الفرضيتين التاليتين:

H_0 : البيانات تتبع التوزيع الطبيعي

H_1 : البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي

- بالنسبة إلى المحور الأول: الخدمات التأمينية

يبين الجدول (١٠،٤) نتائج الاختبار:

جدول رقم (١٠،٤): نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov ومستوى المعنوية للمحور الأول

م	العبارة	Kolmogorov-Smirnov	القيمة الاحتمالية Sig	نتيجة الاختبار
١	يعتمد قرار التمويل على نوع ومصدر بوليصة التأمين.	4.398	0.000	نرفض H_0
٢	يعتمد قرار التمويل على مدة العقد لبوليصة التأمين.	4.458	0.000	نرفض H_0
٣	يعتمد قرار التمويل على نسبة القسط التأميني.	4.173	0.000	نرفض H_0
٤	يعتمد قرار التمويل على حجم التغطيات التأمينية الأساسية.	4.329	0.000	نرفض H_0
٥	يعتمد قرار التمويل على حجم التغطيات التأمينية الإضافية.	4.017	0.000	نرفض H_0
٦	يعتمد قرار التمويل على تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر.	4.158	0.000	نرفض H_0
٧	يعتمد قرار التمويل على التأمين ضد خطر المسؤولية المدنية.	4.017	0.000	نرفض H_0
٨	يعتمد قرار التمويل على إمكانية تقاسم التعويضات.	3.708	0.000	نرفض H_0

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

نلاحظ من بيانات الجدول رقم (١٠،٤)، أن بيانات المحور الأول "الخدمات التأمينية" لا تخضع للتوزيع الطبيعي، وبالتالي يمكن تطبيق الاختبارات الإحصائية اللامعلمية.

- بالنسبة إلى المحور الثاني: المعلومات الائتمانية

يبين الجدول رقم (١١،٤) نتائج الاختبار:

جدول رقم (١١،٤): نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov ومستوى المعنوية للمحور الثاني

م	العبارة	Kolmogorov-Smirnov	القيمة الاحتمالية Sig	نتيجة الاختبار
١	إن طبيعة عمل المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.365	0.000	نرفض H_0
٢	إن المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المشروع المراد تمويله تؤثر في قرار التمويل.	3.500	0.000	نرفض H_0
٣	إن حجم القرض المطلوب والمراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	2.703	0.000	نرفض H_0
٤	إن عدد العاملين في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.107	0.000	نرفض H_0
٥	إن المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	2.351	0.000	نرفض H_0
٦	إن الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	2.823	0.000	نرفض H_0
٧	إن نسبة التمويل الذاتي في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	2.823	0.000	نرفض H_0
٨	إن المستوى التكنولوجي الذي سيستخدم في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	2.961	0.000	نرفض H_0

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

نلاحظ من بيانات الجدول رقم (١١،٤)، أن بيانات المحور الثاني "المعلومات الائتمانية" لا تخضع إلى التوزيع الطبيعي وبالتالي يمكن تطبيق الاختبارات الإحصائية اللامعلمية.

- بالنسبة إلى المحور الثالث: السياسات الائتمانية

يبين الجدول (١٢،٤) نتائج الاختبار:

جدول رقم (١٢،٤): نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov ومستوى المعنوية للمحور الثالث

م	العبارة	Kolmogorov-Smirnov	القيمة الاحتمالية Sig	نتيجة الاختبار
١	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بطبيعة الضمانات المطلوبة.	2.806	0.000	نرفض H_0
٢	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بمعدل الفائدة.	2.575	0.000	نرفض H_0
٣	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بمدة القرض الممنوح.	2.625	0.000	نرفض H_0
٤	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بشروط سداد القرض.	2.988	0.000	نرفض H_0
٥	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بفترة السماح الممنوحة للقرض.	2.826	0.000	نرفض H_0
٦	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بالتسديد المبكر.	3.043	0.000	نرفض H_0
٧	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بإلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح.	3.482	0.000	نرفض H_0
٨	تقديم الاستشارات والنصائح المصرفية بالمشروع.	2.342	0.000	نرفض H_0

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

نلاحظ من بيانات الجدول رقم (١٢،٤)، أن بيانات المحور الثالث "السياسات الائتمانية" لا تخضع للتوزيع الطبيعي، وبالتالي يمكن تطبيق الاختبارات الإحصائية اللامعلمية.

- بالنسبة إلى المحور الرابع: قرار منح التمويل

يبين الجدول رقم (١٣,٤) نتائج الاختبار:

جدول رقم (١٣,٤): نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov ومستوى المعنوية للمحور الرابع

م	العبارة	Kolmogorov-Smirnov	القيمة الاحتمالية Sig	نتيجة الاختبار
١	قرار التمويل هو قرار شخصي ولا يحتاج إلى الرجوع للإدارة.	2.977	0.000	نرفض H_0
٢	قرار التمويل لا يشترط استيفاء جميع الجزئيات في حال وجود الغالب منها.	2.618	0.000	نرفض H_0
٣	قرار التمويل تحكمه وجهة نظر شخصية بغض النظر عن الصعوبات العملية.	2.577	0.000	نرفض H_0
٤	قرار التمويل يتخذ بغض النظر عن الآثار المترتبة.	2.577	0.000	نرفض H_0
٥	قرار التمويل هو قرار منطقي معقد.	2.487	0.000	نرفض H_0
٦	في قرار التمويل تكون الوقائع العملية أكثر أهمية من المبادئ.	2.539	0.000	نرفض H_0
٧	غالباً ما يحتاج قرار التمويل للمشورة من أحد الزملاء.	2.481	0.000	نرفض H_0
٨	هناك صعوبة في إعادة النظر في طلب قد تم اتخاذ قرار بشأنه.	2.953	0.000	نرفض H_0

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

نلاحظ من بيانات الجدول رقم (١٣,٤)، أن بيانات المحور الرابع "العوامل المؤثرة في قرار التمويل" لا تخضع للتوزيع الطبيعي، وبالتالي يمكن تطبيق الاختبارات الإحصائية اللامعلمية. استناداً إلى ما سبق يمكن الاستنتاج بأن جميع بيانات محاور الدراسة لا تخضع للتوزيع الطبيعي، وبالتالي يمكن استخدام كافة الإحصاءات اللامعلمية. ولاختبار الفرضيات باستخدام اختبار sign Test لمعرفة فيما إذا كان متوسط (وسيط) درجة الإجابة يساوي قيمة معينة، في حال البيانات الترتيبية، أو البيانات التي لا تتبع التوزيع الطبيعي، تم اختبار الفرضية الإحصائية التالية:

H_0 : اختبار أن متوسط درجة الإجابة يساوي ٢ وهي درجة الحياد حسب مقياس ليكرت المستخدم.
 H_1 : متوسط درجة الإجابة لا يساوي ٢.

إذا كانت Sig.(P-value) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ (حسب نتائج برنامج SPSS) فإنه لا يمكن رفض الفرضية الصفرية، ويكون في هذه الحال متوسط آراء أفراد العينة حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢. أما إذا كانت Sig.(P-value) أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ فيتم رفض

الفرضية الصفريّة وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن متوسط آراء أفراد العينة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد. وفي هذه الحال يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهريّة عن درجة الحياد. وذلك من خلال قيمة الاختبار. فإذا كانت الإشارة موجبة فهذا يعني أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الحياد، والعكس صحيح.

• بالنسبة إلى المحور الأول: الخدمات التأمينية

جدول رقم (٤، ٤): قيم المتوسط ومعامل الاختلاف وقيم اختبار sign Test ومستوى المعنوية للمحور الأول

م	العبارة	المتوسط	معامل الاختلاف	مستوى المعنوية	نتيجة الاختبار
١	يعتمد قرار التمويل على نوع ومصدر بوليصة التأمين.	3.71	22.5	0.000	دال إحصائياً
٢	يعتمد قرار التمويل على مدة العقد لبوليصة التأمين.	3.77	18.3	0.000	دال إحصائياً
٣	يعتمد قرار التمويل على نسبة القسط التأميني.	3.68	22.5	0.000	دال إحصائياً
٤	يعتمد قرار التمويل على حجم التغطيات التأمينية الأساسية.	3.71	21.7	0.000	دال إحصائياً
٥	يعتمد قرار التمويل على حجم التغطيات التأمينية الإضافية.	3.63	23.2	0.000	دال إحصائياً
٦	يعتمد قرار التمويل على تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر.	3.61	26.1	0.000	دال إحصائياً
٧	يعتمد قرار التمويل على التأمين ضد خطر المسؤولية المدنية.	3.63	23.2	0.000	دال إحصائياً
٨	يعتمد قرار التمويل على إمكانية تقاسم التعويضات.	3.56	25.8	0.000	دال إحصائياً
	المتوسط	2.17	22.91	0.000	دال إحصائياً

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

عدد درجات الحرية 79 عند مستوى دلالة 0.05 والقيمة الجدولية 1.645

من الجدول رقم (٤، ٤) يمكن، استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للعبارة الأولى يساوي ٣,٧١ (الدرجة الكلية من ٤)؛ أي أن معامل الاختلاف 22.5%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثانية يساوي ٣,٧٧؛ أي أن معامل الاختلاف 18.3%، و القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثالثة يساوي ٣,٦٨؛ أي أن معامل الاختلاف 22.5%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

- المتوسط الحسابي للعبارة الرابعة يساوي ٣,٧١؛ أي أن معامل الاختلاف 21.7%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

- المتوسط الحسابي للعبارة الخامسة يساوي ٣,٦٥؛ أي أن معامل الاختلاف 23.2%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

- المتوسط الحسابي للعبارة السادسة يساوي ٣,٦٥؛ أي أن معامل الاختلاف 26.1%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

- المتوسط الحسابي للعبارة السابعة يساوي ٣,٦٣؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 23.2%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثامنة يساوي ٣,٥٦؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 25%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

❖ بشكل عام يمكن القول إن متوسط متوسط معامل الاختلاف لجميع عبارات المحور يساوي 22.91% والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "الخدمات التأمينية" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المحور.

- النسبة إلى المحور الثاني: المعلومات الائتمانية

جدول رقم (١٥،٤): قيم المتوسط ومعامل الاختلاف وقيم اختبار sign Test ومستوى المعنوية للمحور الثاني

م	العبارة	المتوسط	معامل الاختلاف	مستوى المعنوية	نتيجة الاختبار
١	إن طبيعة عمل المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.13	20.3	0.000	دال إحصائياً
٢	إن المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المشروع المراد تمويله تؤثر في قرار التمويل.	3.17	20.0	0.000	دال إحصائياً
٣	إن حجم القرض المطلوب والمراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.36	24.2	0.000	دال إحصائياً
٤	إن عدد العاملين في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.51	17.4	0.000	دال إحصائياً
٥	إن المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.34	28.0	0.000	دال إحصائياً
٦	إن الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.41	26.3	0.000	دال إحصائياً
٧	إن نسبة التمويل الذاتي في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.41	26.3	0.000	دال إحصائياً
٨	إن المستوى التكنولوجي الذي سيستخدم في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.	3.44	25.9	0.000	دال إحصائياً
	المتوسط	3.1	23.55	0.000	دال إحصائياً

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

عدد درجات الحرية 79 عند مستوى دلالة 0.05 والقيمة الجدولية 1.645

من الجدول رقم (١٥،٤) يمكن، استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للعبارة الأولى يساوي ٣,١٣ (الدرجة الكلية من ٤)؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 20.3%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.
- المتوسط الحسابي للعبارة الثانية يساوي ٣,١٧؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 20%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.
- المتوسط الحسابي للعبارة الثالثة يساوي ٣,٣٦؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 24.2%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢.

- المتوسط الحسابي للعبارة الرابعة يساوي ٣,٥١؛ أن متوسط معامل الاختلاف 17.4%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الخامسة يساوي ٣,٣٤؛ أي أن معامل الاختلاف 28%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة السادسة يساوي ٣,٤١؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 26.3%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة السابعة يساوي ٣,٤١؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 26.3%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثامنة يساوي ٣,٤٤؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 25.9%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

❖ بشكل عام تستطيع يمكن القول إن متوسط متوسط معامل الاختلاف لجميع عبارات المحور يساوي 23.55% والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "المعلومات الائتمانية" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المحور.

• النسبة إلى المحور الثالث: السياسات الائتمانية

جدول رقم (١٦،٤): قيم المتوسط ومعامل الاختلاف وقيم اختبار sign Test و مستوى المعنوية للمحور الثالث

م	العبارة	المتوسط	الأهمية النسبية	مستوى المعنوية	نتيجة الاختبار
١	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بطبيعة الضمانات المطلوبة.	3.17	34.6	0.000	دال إحصائياً
٢	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بمعدل الفائدة.	3.20	32.4	0.000	دال إحصائياً
٣	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بمدة القرض الممنوح.	3.17	32.9	0.000	دال إحصائياً
٤	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بشروط سداد القرض.	3.26	31.3	0.000	دال إحصائياً
٥	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بفترة السماح الممنوحة للقرض.	3.20	32.3	0.000	دال إحصائياً
٦	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بالتسديد المبكر.	3.24	31.8	0.000	دال إحصائياً
٧	توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بإلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح.	3.30	32.9	0.000	دال إحصائياً
٨	تقديم الاستشارات والنصائح المصرفية بالمشروع.	3.02	37.4	0.000	دال إحصائياً
	المتوسط	3.19	33.2	0.000	دال إحصائياً

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

عدد درجات الحرية 79 عند مستوى دلالة 0.05 والقيمة الجدولية 1.645

من الجدول رقم (١٦،٤) يمكن، استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للعبارة الأولى يساوي ٣,١٧ (الدرجة الكلية من ٤)؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 34.6%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثانية يساوي ٣,٢٠؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 32.4%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثالثة يساوي ٣,١٧؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 32.9%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الرابعة يساوي ٣,٢٦؛ أي أن معامل الاختلاف 31.3%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الخامسة يساوي ٣,٢٠؛ أي أن معامل الاختلاف 32.3%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي 2، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة السادسة يساوي ٣,٢٤؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 31.8%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة السابعة يساوي ٣,٣٠؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 32.9%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثامنة يساوي ٣,٠٢؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 37.4%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.001 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

❖ بشكل عام يمكن القول إن متوسط متوسط معامل الاختلاف لجميع عبارات المحور يساوي 33.2% و القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "السياسات الانتمائية" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المحور.

- بالنسبة إلى المحور الرابع: قرار منح التمويل

جدول رقم (١٧، ٤): قيم المتوسط ومعامل الاختلاف وقيم اختبار sign Test ومستوى المعنوية للمحور الرابع

م	العبارة	المتوسط	معامل الاختلاف	مستوى المعنوية	نتيجة الاختبار
١	قرار التمويل هو قرار شخصي ولا يحتاج إلى الرجوع للإدارة.	3.16	29.0	0.000	دال إحصائياً
٢	قرار التمويل لا يشترط استيفاء جميع الجزئيات في حال وجود الغالب منها.	3.38	26.7	0.000	دال إحصائياً
٣	قرار التمويل يحكمه وجهة نظر شخصية بغض النظر عن الصعوبات العملية.	3.29	30.0	0.000	دال إحصائياً
٤	قرار التمويل يتخذ بغض النظر عن الآثار المترتبة.	3.29	30.0	0.000	دال إحصائياً
٥	قرار التمويل هو قرار منطقي معقد.	3.31	30.4	0.000	دال إحصائياً
٦	في قرار التمويل تكون الوقائع العملية أكثر أهمية من المبادئ.	3.38	26.4	0.000	دال إحصائياً
٧	غالباً ما يحتاج قرار التمويل للمشورة من أحد الزملاء.	3.35	27.0	0.000	دال إحصائياً
٨	هناك صعوبة في إعادة النظر في طلب قد تم اتخاذ قرار بشأنه.	3.19	28.0	0.000	دال إحصائياً
	المتوسط	3.29	28.43	0.000	دال إحصائياً

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

عدد درجات الحرية 79 عند مستوى دلالة 0.05 والقيمة الجدولية 1.645

من الجدول رقم (١٧، ٤) يمكن، استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للعبارة الأولى يساوي ٣,١٦ (الدرجة الكلية من ٤)؛ أي أن معامل الاختلاف 29%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثانية يساوي ٣,٣٨؛ أي أن معامل الاختلاف 26.7%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثالثة يساوي ٣,٢٩؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 30%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الرابعة يساوي ٣,٢٩؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 30%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي 2، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الخامسة يساوي ٣,٣١؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 30.4%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة السادسة يساوي ٣,٣٨؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 26.4%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة السابعة يساوي ٣,٣٥؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 27%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

- المتوسط الحسابي للعبارة الثامنة يساوي ٣,١٩؛ أي أن متوسط معامل الاختلاف 28%، والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه العبارة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه العبارة قد زاد عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة.

❖ بشكل عام يمكن القول إن متوسط معامل الاختلاف لجميع عبارات المحور يساوي 28.43% والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "قرار منح التمويل" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي ٢، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المحور.

٧,٤ اختبار الفرضيات:

الفرضية الرئيسية الأولى:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة.

جدول رقم (١٨,٤): الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين توافر الخدمات التأمينية وقرار منح التمويل

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين نوع ومصدر بوليصة التأمين.	216.01	4	0.000	قبول الفرضية
٢	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين مدة العقد في بوليصة التأمين.	224.80	4	0.000	قبول الفرضية
٣	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين نسبة القسط التأميني.	194.10	4	0.000	قبول الفرضية
٤	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين حجم التغطيات التأمينية الأساسية.	208.28	4	0.000	قبول الفرضية
٥	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين حجم التغطيات التأمينية الإضافية.	171.94	4	0.000	قبول الفرضية
٦	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر.	184.75	4	0.000	قبول الفرضية
٧	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين خطر المسؤولية المدنية.	171.94	4	0.000	قبول الفرضية
٨	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين إمكانية تقاسم التعويضات.	147.51	4	0.000	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

نلاحظ من الجدول رقم (١٨,٤)، أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كافة عبارات المحور الأول وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة.

الفرضية الرئيسية الثانية:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعلومات الائتمانية للمشروع المراد تمويله وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة.

جدول رقم (١٩,٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلومات الائتمانية وقرار منح التمويل

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين طبيعة عمل المشروع.	106.46	3	0.000	قبول الفرضية
٢	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المشروع.	113.75	3	0.000	قبول الفرضية
٣	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين حجم القرض المطلوب والمراد تمويله.	36.02	2	0.000	قبول الفرضية
٤	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين عدد العاملين في المشروع.	0.114	1	0.000	قبول الفرضية
٥	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع.	94.98	4	0.000	قبول الفرضية
٦	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين الجدوى الاقتصادية للمشروع.	99.54	4	0.000	قبول الفرضية
٧	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين نسبة التمويل الذاتي.	99.54	4	0.000	قبول الفرضية
٨	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين قرار منح التمويل وبين المستوى التكنولوجي.	104.35	4	0.000	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

نلاحظ من الجدول رقم (١٩,٤)، أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كافة عبارات المحور الثاني وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة.

الفرضية الرئيسية الثالثة:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين السياسات الائتمانية للمشروع المراد تمويله وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة.

جدول رقم (٤، ٢٠): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين السياسات الائتمانية وقرار منح التمويل

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين طبيعة الضمانات المطلوبة وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة للمشروع الصغير أو المتوسط.	67.01	4	0.000	قبول الفرضية
٢	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل الفائدة وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة للمشروع الصغير أو المتوسط.	63.34	4	0.000	قبول الفرضية
٣	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة القرض الممنوح وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة للمشروع الصغير أو المتوسط.	59.41	4	0.000	قبول الفرضية
٤	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين شروط سداد القرض وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة للمشروع الصغير أو المتوسط.	78.27	4	0.000	قبول الفرضية
٥	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فترة السماح وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة للمشروع الصغير أو المتوسط.	66.25	4	0.000	قبول الفرضية
٦	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين السداد المبكر وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة للمشروع الصغير أو المتوسط.	76.88	4	0.000	قبول الفرضية
٧	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة للمشروع الصغير أو المتوسط.	108.02	4	0.000	قبول الفرضية
٨	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تقديم الاستشارات والنصائح المصرفية الخاصة للمشروع وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة للمشروع الصغير أو المتوسط.	47.64	4	0.000	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

نلاحظ من الجدول رقم (٤، ٢٠)، أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كافة عبارات المحور الثالث وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة.

- اختبار (Kruskal – Wallis):

هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين في كل محور من محاور الدراسة وذلك بالنسبة لكل عبارة تُعزى للمتغيرات الشخصية (الحالة الوظيفية، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة) عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$.
تم استخدام اختبار "Kruskal-Wallis" لمعرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية وهذا الاختبار اللامعلمي يصلح لمقارنة ٣ متوسطات أو أكثر. وفيما يلي اختبار الفرضيات لكل متغير على حده، ونبدأ بمتغير الحالة الوظيفية:

● بالنسبة لمتغير الحالة الوظيفية:

- بالنسبة للمحور الأول:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله تُعزى إلى الحالة الوظيفية.

يوضح الجدول رقم (٢١،٤) ما يلي:

- أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن قبول الفرضية القائلة بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.

جدول رقم (٢١,٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الأول
(الخدمات التأمينية) تُعزى إلى الحالة الوظيفية

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين نوع ومصدر بوليصة التأمين تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.852	2	0.240	قبول الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين مدة العقد لبوليصة التأمين تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.906	2	0.234	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين نسبة القسط التأميني تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	1.036	2	0.596	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين حجم التغطيات التأمينية الأساسية تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.768	2	0.251	قبول الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين حجم التغطيات التأمينية الإضافية تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.583	2	0.275	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	3.594	2	0.166	قبول الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين خطر المسؤولية المدنية تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.979	2	0.613	قبول الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين إمكانية تقاسم التعويضات تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.341	2	0.843	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الثاني:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والمعلومات الائتمانية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.

يوضح الجدول رقم (٢٢،٤) ما يلي:

- أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن قبول الفرضية القائلة بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والمعلومات الائتمانية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.

جدول رقم (٢٢،٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثاني

(المعلومات الائتمانية) تُعزى إلى الحالة الوظيفية

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و بين طبيعة عمل المشروع تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	1.189	2	0.552	قبول الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و بين المنطقة الجغرافية التي سيقام المشروع عليها تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	1.199	2	0.549	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة حجم القرض الممنوح تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.140	2	0.932	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين عدد العاملين في المشروع تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.614	2	0.736	قبول الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.153	2	0.926	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين الجدوى الاقتصادية للمشروع تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.759	2	0.252	قبول الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين التمويل الذاتي للمشروع تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.914	2	0.633	قبول الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين المستوى التكنولوجي للمشروع تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.521	2	0.771	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الثالث:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله تُعزى إلى الحالة الوظيفية.

يوضح الجدول رقم (٢٣،٤) ما يلي:

- أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن قبول الفرضية القائلة بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والسياسات الائتمانية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى الحالة الوظيفية. جدول رقم (٢٣،٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثالث (السياسات الائتمانية) تُعزى إلى الحالة الوظيفية

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والضمانات المطلوبة تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.241	2	0.887	قبول الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و معدل الفائدة تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.033	2	0.362	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة ومدة القرض تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.261	2	0.323	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وشروط سداد القرض تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.091	2	0.956	قبول الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و فترة السماح تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.021	2	0.990	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والسداد المبكر تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	0.541	2	0.763	قبول الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وإلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	5.470	2	0.065	قبول الفرضية

٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وتقديم الاستشارات والنصائح المصرفية الخاصة بالمشروع تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.798	2	0.247	قبول الفرضية
---	--	-------	---	-------	--------------

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الرابع:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و قرار منح التمويل) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.

يوضح الجدول رقم (٢٤,٤) ما يلي:

- أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ وبالتالي فإنه يمكن قبول الفرضية القائلة بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول (قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وقرار منح التمويل) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.

جدول رقم (٢٤,٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الرابع (قرار منح التمويل) تُعزى إلى الحالة الوظيفية

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين طبيعة هذا القرار (شخصي ولا يحتاج للرجوع للإدارة) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.551	2	0.279	قبول الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة واستيفاء جميع الجزئيات في حال وجود الغالب منها) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	1.917	2	0.383	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين وجهة النظر الشخصية بغض النظر عن الصعوبات العملية) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	1.490	2	0.475	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والآثار المترتبة على اتخاذها) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	2.438	2	0.295	قبول الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وعقلانية ومنطقية القرار) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	1.749	2	0.417	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والوقائع العملية والتي تعتبر أكثر أهمية من المبادئ) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	3.100	2	0.212	قبول الفرضية

٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة ومدى مشاركة الآخرين بالقرار) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	3.144	2	0.208	قبول الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والصعوبات المتعلقة في إعادة النظر في طلب قد تم اتخاذ قرار بشأنه) تُعزى إلى الحالة الوظيفية.	1.739	2	0.419	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

• بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي:

- بالنسبة للمحور الأول:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى المستوى التعليمي.

يوضح الجدول رقم (٢٥،٤) ما يلي:

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (نوع ومصدر بوليصة التأمين، مدة العقد لبوليصة التأمين، نسبة القسط التأميني، حجم النفقات، خطر المسؤولية المدنية، إمكانية تقاسم التعويضات) من جهة أخرى، تُعزى إلى المستوى التعليمي. أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أصغر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (تغطيات تأمينية، تغطية بوليصة التأمين ضد الأخطار) من جهة أخرى، تُعزى إلى المستوى التعليمي.

جدول رقم (٢٥,٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الأول
(الخدمات التأمينية) تُعزى إلى المستوى التعليمي

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين نوع ومصدر بوليصة التأمين تُعزى إلى المستوى التعليمي.	2.256	2	0.129	قبول الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين مدة العقد لبوليصة التأمين تُعزى إلى المستوى التعليمي.	3.809	2	0.096	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين نسبة القسط التأميني تُعزى إلى المستوى التعليمي.	0.437	2	0.073	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين حجم التغطيات التأمينية الأساسية تُعزى إلى المستوى التعليمي.	0.109	2	0.001	رفض الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين حجم التغطيات التأمينية الإضافية تُعزى إلى المستوى التعليمي.	2.901	2	0.169	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر تُعزى إلى المستوى التعليمي.	4.927	2	0.000	رفض الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين خطر المسؤولية المدنية تُعزى إلى المستوى التعليمي.	1.336	2	0.062	قبول الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين إمكانية تقاسم التعويضات تُعزى إلى المستوى التعليمي.	2.529	2	0.187	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الثاني:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والمعلومات الائتمانية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى المستوى التعليمي. يوضح الجدول رقم (٢٦,٤) ما يلي: أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (طبيعة عمل المشروع، المنطقة الجغرافية التي سيقام المشروع عليها، حجم القرض الممنوح، عدد العاملين في المشروع، المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع، التمويل الذاتي للمشروع، المستوى التكنولوجي للمشروع) من جهة أخرى، تُعزى إلى المستوى التعليمي. أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أصغر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (الجدوى الاقتصادية للمشروع) من جهة أخرى، تُعزى إلى المستوى التعليمي.

جدول رقم (٢٦، ٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثاني (المعلومات الائتمانية) تُعزى إلى المستوى التعليمي

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين طبيعة عمل المشروع تُعزى إلى المستوى التعليمي.	3.255	2	0.196	قبول الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين المنطقة الجغرافية التي سيقام المشروع عليها تُعزى إلى المستوى التعليمي.	2.693	2	0.267	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة حجم القرض الممنوح تُعزى إلى المستوى التعليمي.	1.287	2	0.526	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين عدد العاملين في المشروع تُعزى إلى المستوى التعليمي.	0.226	2	0.893	قبول الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع تُعزى إلى المستوى التعليمي.	0.314	2	0.855	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين الجدوى الاقتصادية للمشروع تُعزى إلى المستوى التعليمي.	6.304	2	0.043	رفض الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين التمويل الذاتي للمشروع تُعزى إلى المستوى التعليمي.	1.66	2	0.436	قبول الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين المستوى التكنولوجي للمشروع تُعزى إلى المستوى التعليمي.	2.179	2	0.336	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الثالث:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى المستوى التعليمي .

يوضح الجدول رقم (٢٧،٤) ما يلي:

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (الضمانات المطلوبة، معدل الفائدة، فترة السماح، والسداد المبكر) من جهة أخرى، تُعزى إلى المستوى التعليمي.

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أصغر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (مدة القرض، شروط سداد القرض، إلغاء الرسوم الإدارية، نوع الاستشارات والنصائح المصرفية) من جهة أخرى، تُعزى إلى المستوى التعليمي.

جدول رقم (٢٧، ٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثالث

(السياسات الائتمانية) تُعزى إلى المستوى التعليمي

م	الفرضية	الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والضمانات المطلوبة تُعزى إلى المستوى التعليمي.	3.518	2	0.172	قبول الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة ومعدل الفائدة تُعزى إلى المستوى التعليمي.	2.941	2	0.230	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و مدة القرض تُعزى إلى المستوى التعليمي	6.046	2	0.049	رفض الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وشروط سداد القرض تُعزى إلى المستوى التعليمي.	7.444	2	0.024	رفض الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وفترة السماح تُعزى إلى المستوى التعليمي.	5.931	2	0.052	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والسداد المبكر تُعزى إلى المستوى التعليمي.	1.777	2	0.411	قبول الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وإلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح تُعزى إلى المستوى التعليمي.	11.201	2	0.004	رفض الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وتقديم الاستشارات والنصائح المصرفية الخاصة بالمشروع تُعزى إلى المستوى التعليمي.	9.036	2	0.011	رفض الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الرابع:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و قرار منح التمويل) تُعزى إلى المستوى التعليمي.
يوضح الجدول رقم (٢٨,٤) ما يلي:
أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (وجهة النظر الشخصية بغض النظر عن الصعوبات العملية، وعقلانية ومنطقية القرار) من جهة أخرى، تُعزى إلى المستوى التعليمي.
أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أصغر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (شخصي ولا يحتاج للرجوع للإدارة، استيفاء جميع الجزئيات، الآثار المترتبة على اتخاذ القرار، الوقائع العملية، مدى مشاركة باتخاذ القرار، الصعوبات المتعلقة بإعادة النظر في قرار تم اتخاذه) من جهة أخرى، تُعزى إلى المستوى التعليمي.

جدول رقم (٢٨,٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الرابع (قرار

منح التمويل) تُعزى إلى المستوى التعليمي

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين طبيعة هذا القرار (شخصي ولا يحتاج للرجوع للإدارة) تُعزى إلى المستوى التعليمي.	9.832	2	0.007	رفض الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة واستيفاء جميع الجزئيات في حال وجود الغالب منها) تُعزى إلى المستوى التعليمي.	7.830	2	0.020	رفض الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين وجهة النظر الشخصية بغض النظر عن الصعوبات العملية) تُعزى إلى المستوى التعليمي.	3.031	2	0.220	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والآثار المترتبة على اتخاذه) تُعزى إلى المستوى التعليمي.	9.374	2	0.009	رفض الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وعقلانية ومنطقية القرار) تُعزى إلى المستوى التعليمي.	5.009	2	0.082	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والوقائع العملية والتي تعتبر أكثر أهمية من المبادئ) تُعزى إلى المستوى التعليمي.	9.864	2	0.007	رفض الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة ومدى مشاركة الآخرين بالقرار) تُعزى إلى المستوى التعليمي.	9.480	2	0.009	رفض الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والصعوبات المتعلقة في إعادة النظر في طلب قد تم اتخاذ قرار بشأنه) تُعزى إلى المستوى التعليمي.	9.880	2	0.007	رفض الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة لمتغير سنوات الخبرة:

- بالنسبة للمحور الأول:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى سنوات الخبرة.

يوضح الجدول رقم (٢٩،٤) ما يلي:

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (نوع ومصدر بوليصة التأمين، مدة العقد لبوليصة التأمين) من جهة أخرى، تُعزى إلى سنوات الخبرة.

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أصغر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (نسبة القسط التأميني، حجم التغطيات التأمينية الأساسية، حجم التغطيات التأمينية الإضافية، تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر، خطر المسؤولية المدنية، إمكانية تقاسم التعويضات) من جهة أخرى، تُعزى إلى سنوات الخبرة.

جدول رقم (٢٩، ٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الأول

(الخدمات التأمينية) تُعزى إلى سنوات الخبرة

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين نوع ومصدر بوليصة التأمين تُعزى إلى سنوات الخبرة.	9.147	5	0.103	قبول الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين مدة العقد لبوليصة التأمين تُعزى إلى سنوات الخبرة.	6.368	5	0.272	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين نسبة القسط التأميني تُعزى إلى سنوات الخبرة.	15.245	5	0.009	رفض الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين حجم التغطيات التأمينية الأساسية تُعزى إلى سنوات الخبرة.	12.677	5	0.027	رفض الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين حجم التغطيات التأمينية الإضافية تُعزى إلى سنوات الخبرة.	13.868	5	0.016	رفض الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر تُعزى إلى سنوات الخبرة.	20.326	5	0.001	رفض الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين خطر المسؤولية المدنية تُعزى إلى سنوات الخبرة.	24.862	5	0.000	رفض الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين إمكانية تقاسم التعويضات تُعزى إلى سنوات الخبرة.	14.106	5	0.015	رفض الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الثاني:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والمعلومات الائتمانية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى سنوات الخبرة.

يوضح الجدول رقم (٣٠، ٤) ما يلي:

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن

القول بأنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (حجم القرض الممنوح، عدد العاملين في المشروع، المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع،

الجدوى الاقتصادية، التمويل الذاتي، المستوى التكنولوجي للمشروع) من جهة أخرى، تُعزى إلى سنوات الخبرة.

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أصغر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (طبيعة عمل المشروع، المنطقة الجغرافية للمشروع) من جهة أخرى، تُعزى إلى سنوات الخبرة.

جدول رقم (٣٠، ٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثاني (المعلومات الانتمائية) تُعزى إلى سنوات الخبرة

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين طبيعة عمل المشروع تُعزى إلى سنوات الخبرة.	2.091	5	0.046	رفض الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين المنطقة الجغرافية التي سيقام المشروع عليها تُعزى إلى سنوات الخبرة.	10.215	5	0.031	رفض الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة حجم القرض الممنوح تُعزى إلى سنوات الخبرة.	6.651	5	0.059	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين عدد العاملين في المشروع تُعزى إلى سنوات الخبرة.	10.773	5	0.616	قبول الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع تُعزى إلى سنوات الخبرة.	2.815	5	0.341	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين الجدوى الاقتصادية للمشروع تُعزى إلى سنوات الخبرة.	14.082	5	0.260	قبول الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين التمويل الذاتي للمشروع تُعزى إلى سنوات الخبرة.	9.900	5	0.657	قبول الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين المستوى التكنولوجي للمشروع تُعزى إلى سنوات الخبرة.	5.171	5	0.100	قبول الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الثالث:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله) تُعزى إلى سنوات الخبرة. يوضح الجدول رقم (٣١,٤) ما يلي:
أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (مدة الفائدة، مدة القرض، فترة السماح) من جهة أخرى، تُعزى إلى سنوات الخبرة. أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أصغر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (الضمانات المطلوبة، شروط السداد، السداد المبكر، إلغاء الرسوم الإدارية، تقديم الاستشارات والنصائح المصرفية) من جهة أخرى، تُعزى إلى سنوات الخبرة.

جدول رقم (٣١،٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الثالث (السياسات الائتمانية) تُعزى إلى سنوات الخبرة

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و الضمانات المطلوبة تُعزى إلى سنوات الخبرة.	11.850	5	0.037	رفض الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و معدل الفائدة تُعزى إلى سنوات الخبرة.	7.952	5	0.159	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و مدة القرض تُعزى إلى سنوات الخبرة.	4.620	5	0.484	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و شروط سداد القرض تُعزى إلى سنوات الخبرة.	12.852	5	0.025	رفض الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و فترة السماح تُعزى إلى سنوات الخبرة.	8.413	5	0.135	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة و السداد المبكر تُعزى إلى سنوات الخبرة.	12.530	5	0.028	رفض الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وإلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح تُعزى إلى سنوات الخبرة.	17.843	5	0.003	رفض الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وتقديم الاستشارات والنصائح المصرفية الخاصة بالمشروع تُعزى إلى سنوات الخبرة.	17.697	5	0.003	رفض الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

- بالنسبة للمحور الرابع:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والعوامل المؤثرة في قرار التمويل) تُعزى إلى سنوات الخبرة.

يوضح الجدول رقم (٣٢،٤) ما يلي:

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (استيفاء جميع الجزئيات، الصعوبات العملية، الآثار المترتبة على اتخاذ القرار، منطقية القرار، مشاركة الآخرين بالقرار) من جهة أخرى، تُعزى إلى سنوات الخبرة.

أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لإجابات المبحوثين كانت أصغر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه يمكن القول بأنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة) من جهة وبين (القرار يأخذ الصفة الشخصية، الوقائع العملية، الصعوبات) من جهة أخرى، تُعزى إلى سنوات الخبرة.

جدول رقم (٣٢، ٤): نتائج الفرضية القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين للمحور الرابع (قرار منح التمويل) تُعزى إلى سنوات الخبرة

م	الفرضية	قيمة مؤشر الاختبار χ^2 (Kruskal-Wallis)	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	نتيجة الاختبار
١	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين طبيعة هذا القرار (شخصي ولا يحتاج للرجوع للإدارة) تُعزى إلى سنوات الخبرة.	12.917	5	0.024	رفض الفرضية
٢	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة واستيفاء جميع الجزئيات في حال وجود الغالب منها) تُعزى إلى سنوات الخبرة.	4.407	5	0.492	قبول الفرضية
٣	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وبين وجهة النظر الشخصية بغض النظر عن الصعوبات العملية) تُعزى إلى سنوات الخبرة.	3.700	5	0.593	قبول الفرضية
٤	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والآثار المترتبة على اتخاذها) تُعزى إلى سنوات الخبرة.	3.341	5	0.648	قبول الفرضية
٥	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة وعقلانية ومنطقية القرار) تُعزى إلى سنوات الخبرة.	7.984	5	0.157	قبول الفرضية
٦	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والوقائع العملية والتي تعتبر أكثر أهمية من المبادئ) تُعزى إلى سنوات الخبرة.	13.556	5	0.019	رفض الفرضية
٧	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة ومدى مشاركة الآخرين بالقرار) تُعزى إلى سنوات الخبرة.	6.510	5	0.260	قبول الفرضية
٨	توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة (حول قرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة والصعوبات المتعلقة في إعادة النظر في طلب قد تم اتخاذ قرار بشأنه) تُعزى إلى سنوات الخبرة.	13.553	5	0.019	رفض الفرضية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على نتائج تحليل الاستبانة

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

من خلال اختبار الفرضيات، تم التوصل إلى ما يلي:

١. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الخدمات التأمينية للمشروع المراد تمويله وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة، ولها دور أساسي وفعال وإيجابي في العملية التمويلية.
٢. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعلومات الائتمانية للمشروع المراد تمويله وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة، وذلك من خلال:
 - تركيز إدارات الائتمان لدى المصارف الخاصة في سورية في أثناء دراستها للملف الائتماني على نسبة التمويل الذاتي في المشروع.
 - تركيز إدارات الائتمان لدى المصارف الخاصة في سورية في أثناء دراستها للملف الائتماني على التدفقات النقدية للمشروع.
 - تركيز إدارات الائتمان لدى المصارف الخاصة في سورية في أثناء دراستها للملف الائتماني على صاحب المشروع والسمعة الائتمانية له.
 - تركيز إدارات الائتمان لدى المصارف الخاصة في سورية في أثناء دراستها للملف الائتماني على دراسة الجدوى للمشروع.
٣. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين السياسات الائتمانية للمشروع المراد تمويله وقرار منح التمويل لدى المصارف الخاصة، وتبين ذلك من خلال:
 - عدم دعم أسعار الفوائد للقروض الممنوحة لهذه المشاريع.
 - عدم دعم أسعار العمولات للقروض الممنوحة لهذه المشاريع.
 - ارتفاع حجم الضمانات والكفالات المطلوبة من أصحاب المشاريع.
٤. ارتفاع تكلفة الضمانات وعدم قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على توفيرها. فحسب شروط الهيئة أن قرصاً بثلاثة ملايين ليرة سورية يحتاج إلى ضمانات عقارية، وقرصاً بأربعة ملايين يحتاج إلى ضمانات تعادل ضعف المبلغ المطلوب.
٥. غياب الثقة بين المصرف والذبون نتيجة عدم وعي الذبون بمدى الالتزام بتسديد المبالغ المستحقة في موعدها، مما دفع المصرف إلى اتباع أساليب متعددة في دراسة الضمانة والثبوتيات الأخرى، الأمر الذي أثر في قدرة صاحب المشروع على الحصول على التمويل اللازم.

٦. اعتماد المصارف على التمويل قصير الأجل على حساب المتوسط والطويل، حيث أغلب المشاريع تحتاج إليه أكثر من التمويل القصير خاصة المشاريع في طور التأسيس.

ثانياً- التوصيات :

١. إحداث (دائرة تسهيل المشاريع الصغيرة والمتوسطة) في المصارف، على أن تكون دائرة مستقلة ومتخصصة في تقديم خدمات تمويلية متنوعة تماشي حاجات هذه المشاريع، ويتم رفدها بكادر فني متخصص. كما تقترح عليها أن تقدم الميزات للمشاريع، كأسعار فائدة منافسة، ومرونة في السداد، وتنوع في طرق التمويل، وسرعة في توفير الخدمات المطلوبة.
٢. تكييف النظام المصرفي السوري مع الحاجات الراهنة لهذه المشاريع، وأن يُطوّر أساليب وأدوات التمويل، وينتهج سياسة ديناميكية لترقيتها.
٣. تشجيع المصارف على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأسعار فائدة منخفضة من خلال منحها امتيازات مادية كإعفاءات ضريبية على الأرباح المحققة من أنشطة تمويل تلك المشاريع.
٤. ضرورة إنشاء مصارف متخصصة بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. على أن يختص هذا النوع من المصارف بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فقط، وأن تكون هذه المصارف مشتركة ما بين القطاع الخاص ومؤسسات الحكومة؛ لتوفير التمويل اللازم لها، وذلك نتيجة لتراجع أداء المصارف المرخصة في توفير التمويل اللازم لهذه المشاريع.
٥. إحداث مركز لخدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، يعمل لصالح جميع المؤسسات التي تدعم هذه المشاريع؛ للتخلص من تعدد هذه المراكز وتباينها. كما تُوصي باللجوء إلى أسلوب النافذة الواحدة (مركز خدمة المشروع الصغير والمتوسط)، التي يتوافر فيها ممثلون عن الجهات كلها المخولة بمنح أي ترخيص، بغية تسهيل إجراءات الحصول عليه واختصار الوقت، على أن يُمنح المكلفون بالعمل بها من جهاتهم بالصلاحيات الكاملة التي تخولهم منح التراخيص.
٦. ضرورة إعادة صياغة التعريف الحالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ واعتماد تعريف موحد وشامل ومعتمد يتناسب مع مكونات وطبيعة الاقتصاد السوري، وإلغاء التعاريف الأخرى كافة.
٧. ضرورة قيام بدراسة تربط بين خارطة توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخارطة البطالة، بغية تحديد الفجوات، وبناء فرص النمو، وربطها بخارطة استثمار شاملة، ودمج المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الخارطة بما يتناسب وطبيعتها وطبيعة اقتصاد كل محافظة؛ لتساهم في العمل على تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة.

٨. ضرورة متابعة الاهتمام الحكومي بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، وأن يكون هذا الاهتمام علمياً وواقعياً، بعيداً عن التنظير، انطلاقاً من أن الاقتصاد السوري في ظل الأزمة الحالية في أشد الحاجة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
٩. ضرورة التكامل الوثيق بين سياسات وبرامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبين التوجه العام للسياسة الاقتصادية السورية، وتشجيع التكامل بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ولاسيما المشاريع الصناعية، من خلال التعاون على إنشاء ما يسمى: العناقيد الصناعية.
١٠. القيام المكتب المركزي للإحصاء بأبحاث دورية ومسوحات متعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة بهدف توفير البيانات الإحصائية اللازمة.
١١. تخصيص جزء من موازنة الدولة لدعم مؤسسات وهيئات التمويل الصغير والمتوسط، وتطوير عمل هذه المؤسسات حسب خطط الدولة المستقبلية.

الملاحق

الملحق (١)

نموذج الاستبانة

القسم الأول : المعلومات الشخصية

(يرجى ملء أو وضع علامة في المربع المناسب)

- ١- العمر ☐ أقل من ٣٠ ☐ ٣٠ - ٤٠ سنة ☐ ٤٠ - ٥٠ سنة ☐ ٥٠ فأكثر
- ٢- الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى
- ٣- الحالة الاجتماعية ☐ عازب ☐ متزوج
- ٤- الحالة الوظيفية ☐ موظف ☐ مشرف ☐ مدير
- ٥- الحالة التعليمية ☐ ثانوية ☐ جامعي ☐ ماجستير
- ٦- الخبرة ☐ أقل من ٥ سنوات ☐ ٥ وأقل من ١٠ سنوات ☐ ١١ وأقل من ١٥ سنة ☐ ١٥ وأقل من ١٦ سنة

القسم الثاني :

المحور الأول : الخدمات التأمينية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

(يرجى تقييم كل عبارة أدناه عن طريق اختيار المقياس المناسب)

البيان	غير بشدة موافق	غير موافق	حيادي	موافق	موافق بشدة
يعتمد قرار التمويل على نوع ومصدر بوليصة التأمين.					
يعتمد قرار التمويل على مدة العقد في بوليصة التأمين.					
يعتمد قرار التمويل على نسبة القسط التأميني.					
يعتمد قرار التمويل على حجم التغطيات التأمينية الأساسية.					
يعتمد قرار التمويل على حجم التغطيات التأمينية الإضافية.					
يعتمد قرار التمويل على تغطية بوليصة التأمين لمختلف أنواع المخاطر.					
يعتمد قرار التمويل على التأمين ضد خطر المسؤولية المدنية.					
يعتمد قرار التمويل على إمكانية تقاسم التعويضات.					

المحور الثاني: توافر المعلومات الائتمانية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

(يرجى تقييم كل عبارة أدناه عن طريق اختيار المقياس المناسب)

البيان	غير بشدة موافق	غير موافق	حيادي	موافق	موافق بشدة
إن طبيعة عمل المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.					
إن المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.					
إن حجم القرض المطلوب والمراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.					
إن عدد العاملين في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.					
إن المؤهل التعليمي للعاملين في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.					
إن الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.					
إن نسبة التمويل الذاتي في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.					
إن المستوى التقني الذي يستخدم في المشروع المراد تمويله يؤثر في قرار التمويل.					

المحور الثالث: السياسات الائتمانية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

(يرجى تقييم كل عبارة أدناه عن طريق اختيار المقياس المناسب)

البيان	غير بشدة موافق	غير موافق	حيادي	موافق	موافق بشدة
توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بطبيعة الضمانات المطلوبة.					
توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بمعدل الفائدة.					
توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بمدة القرض الممنوح.					
توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بشروط سداد القرض.					
توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بفترة السماح الممنوحة للقرض.					
توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بالتسديد المبكر.					
توجد شروط ميسرة للقرض الممنوح للمشروع الصغير أو المتوسط في ما يتعلق بإلغاء الرسوم الإدارية للقرض الممنوح.					
تقديم الاستشارات والنصائح المصرفية بالمشروع.					

المحور الرابع: العوامل المؤثرة في منح قرار التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

(يرجى تقييم كل عبارة أدناه عن طريق اختيار المقياس المناسب)

البيان	غير بشدة موافق	غير موافق	حيادي	موافق	موافق بشدة
قرار التمويل هو قرار شخصي ولا يحتاج إلى الرجوع للإدارة.					
قرار التمويل لا يشترط استيفاء جميع الجزئيات في حال وجود الغالب منها.					
قرار التمويل يحكمه وجهة نظر شخصية بغض النظر عن الصعوبات العملية.					
قرار التمويل يتخذ بغض النظر عن الآثار المترتبة.					
قرار التمويل هو قرار منطقي معقد.					
في قرار التمويل تكون الوقائع العملية أكثر أهمية من المبادئ.					
غالباً ما يحتاج قرار التمويل للمشورة من أحد الزملاء .					
هناك صعوبة في إعادة النظر في طلب قد تم اتخاذ قرار بشأنه.					

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١. القرآن الكريم
٢. أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عناية، ٢٠٠٨.
٣. أحمد عبد الرحمن يسري: الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ١٩٩٥.
٤. أحمد العسال، فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ١٩٨٥.
٥. أحمد علي عبيد الحجازي: مصادر التمويل، دار النهضة، لبنان، بيروت، ٢٠٠١.
٦. أسامة نجار: دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين ٢٠٠٦-٢٠٠٨، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٨.
٧. أيمن علي عمر: إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، القاهرة، د.ت
٨. باتريك سميث: اليابان رؤية جديدة، ترجمة: سعد زهران، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، العدد ٢٦٨، أبريل ٢٠٠١.
٩. ثائر عدنان قدومي: تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن - المعوقات والتحديات، جامعة العلوم التطبيقية، قسم العلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.
١٠. جاك لوب: العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ١٠٤، آب ١٩٨٦.
١١. جالن سبنسر هل: منشآت الأعمال الصغيرة اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة: صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ١٩٨٩.
١٢. جهاد عفانة، قاسم أبو عيد: إدارة المشروعات الصغيرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٤.
١٣. حمدي الحناوي: تنظيم المشاريع الصغيرة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٦.
١٤. خليل الشماع: الائتمان الصناعي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، معهد التدريب المالي والمصرفي، سورية، دمشق، ٢٠٠٢.
١٥. دليل إدارة الكوارث، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠١٥.
١٦. رابح خوني، رقية حساني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
١٧. رامي زيدان: المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠.

١٨. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، غرداية، ٢٠٠٢.
١٩. سير روي كالن: عالم يفيض بسكانه عرض لأسباب المشكلة وحل جذري لها، ترجمة: ليلي الجبالي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٢١٣. أيلول ١٩٩٦.
٢٠. صالح صالح: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ٢٠٠١.
٢١. صالح مهدي العامري، طاهر محسن منصور الغالبي: الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط٢، ٢٠٠٨.
٢٢. صلاح الدين حسن السيسي: استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٣. عبدالسلام أبو قحف: إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د. ت
٢٤. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص: مدخل معاصر في الإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٥. عبد الفتاح دياب: إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية للنشر، مصر، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٦. عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٧. عدنان تايه النعيمي: إدارة الائتمان: منظور شمولي، دار المسيرة للنشر، الأردن، عمان، ط١، ٢٠١٠.
٢٨. الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مصر، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٩. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٩.
٣٠. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣١. فرد ستون، يوجين بيرجام: التمويل الإداري، دار المريخ للنشر، السعودية، الرياض، الجزء الثاني، ١٤٢٣هـ.
٣٢. فلاح خلف الربيعي: دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغيرة، جامعة عمر المختار، ليبيا، ٢٠٠٦.
٣٣. كاسر نصر المنصور: الريادة في الأعمال وأسس إدارة المشروعات الصغيرة، دار الرضا للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٣.
٣٤. كليفورد بومباك: أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، تحرير وتدقيق: رائد السمرة، دار الكتاب الأردني، الأردن، عمان، ١٩٨٩.

٣٥. ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة: المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، الأردن، عمان، ٢٠٠٦.
٣٦. محمد إبراهيم عبيدات: أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧.
٣٧. محمد جودت ناصر: إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٨.
٣٨. محمد عبد العزيز حسن زيد: الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٣٩. محمد هيكل: مهارات إدارة المشاريع الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٠٣.
٤٠. منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، جدة، ط١، ٢٠٠٨.
٤١. محمود حسني: مدى واقعية الأعمال المعقودة على المشروعات الصغيرة في حل مشكلة البطالة في مصر، ضمن كتاب: الموارد البشرية والبطالة، تحرير: سلطان أبو علي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، مصر، القاهرة، ١٩٨٩.
٤٢. مهند دلال: واقع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في سورية، المركز السوري للدراسة والأبحاث، دمشق 2014.
٤٣. هالة محمد لبيب عنبه: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤٤. هيا جميل بشارت: التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٨.
٤٥. وفاء الشمري المبيرك: تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها، مجلس النشر التعليمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١. أحمد سليمة غدير: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة، ٢٠٠٧.
٢. محمد عبد الحميد محمد فرحان: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية- قسم المصارف الإسلامية، الأردن، عمان، ٢٠٠٣.

٣. ميساء حبيب سلمان: الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية، دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009.
٤. يوسف رايس، عمار فهدى، فتحية بوزيان: دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مصرف التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في قسم العقود الاقتصادية، منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدينة، الجزائر، ٢٠٠٧.

ثالثاً- التقارير والدوريات والمقالات وأوراق العمل:

١. أحمد حسين بتال وآخرون: (دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأنبار، العراق، المجلد ٤، العدد ٧، ٢٠١١.
٢. أشرف محمد دوابه: (إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، القاهرة، العدد ٤، ٢٠٠٦.
٣. البنك المركزي المصري: (دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة)، المعهد المصرفي المصري، سلسلة مفاهيم مالية، العدد الثامن، د.ت.
٤. بيان حرب: (دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 22، العدد 2، 2006.
٥. جاسر عبد الرزاق النسور: (المنشآت الصغيرة، الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة)، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الزيتونة، الأردن، ٢٠٠٦.
٦. جميل للتمويل المتناهي الصغر المحدودة في سورية: (تقييم سوق التمويل المتناهي الصغر)، تقرير مؤسسة التمويل الدولي، جرامين، ٢٠٠٨.
٧. حسان خضر: (تنمية المشروعات الصغيرة)، سلسلة جسر التنمية، العدد التاسع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠٢.
٨. حسين عبد المطلب الأسرج: (تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، بحث مقدم إلى وزارة التجارة والصناعة المصرية، مصر، ٢٠٠٦.
٩. حمد بن محمد إسماعيل، محمد بن مصطفى الخشروم: (خصائص الشركات الصناعية السعودية الخاصة ومدى ملاءمتها لمتطلبات الانفتاح، دراسة وصفية تحليلية لشركات منطقة الرياض)، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية ١، السعودية، م ١٤، ٢٠٠٢.

١٠. ربحي أبو الحاج: (عنوان التغير في قوى وهياكل الإنتاج)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، سلسلة بحث: العرب في عالم متغير ١. دراسات بحوث اقتصادية عربية ٢، - الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر، القاهرة، ١٩٩٤.
 ١١. رياض بن جليلي: (تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة: الخصائص والتحديات)، سلسلة جسر التنمية، العدد الثالث والتسعون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠١٠.
 ١٢. ريتشارد كرين، رؤوف خلف، وآخرون: (تقرير خيارات جديدة لتمويل الاستثمار الخاص في سورية)، مصرف الاستثمار الأوروبي، مكتب مصرف أكاديميا في دمشق وألمانيا، ٢٠٠٦.
 ١٣. عباس عليك: (الصناعات الصغيرة في الكويت: مؤشرات العمل والكفاءة)، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، الكويت، م ٧، ع ٢، ٢٠٠٠.
 ١٤. ماهر حسن المحروق: (ورقة عمل مقدمة للملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، سورية، ٢٠٠٦.
 ١٥. مجلة الاقتصادي: (قراءة في نتائج أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية)، الإمارات، تاريخ ١٩-١٠-٢٠١٤.
 ١٦. محمد مكي بن سعد الجرف: (الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي)، مجلة آفاق جديدة، جامعة المنوفية، كلية التجارة، عدد ٢، ١٩٩٨.
 ١٧. علي محمود سليمان: (الأولى للتمويل الصغير تحقق مليار ليرة سورية في حقبة القروض في النصف الأول لعام ٢٠١٥)، جريدة الوطن، سورية، تاريخ ٠٨-٠٩-٢٠١٥.
 ١٨. منظمة العمل العربية، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية: (التشغيل وتنمية المشروعات الصغرى)، بحث مقدم ضمن سلسلة دراسات سياسات التشغيل وتخطيط القوى العاملة، وحدات تدريبية لتطوير مهارات مخططي التشغيل، الوكالة الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب، ليبيا، بنغازي، ط ١، ٢٠٠٨.
 ١٩. نوزاد عبد الرحمن الهيتي: (الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، الوضع القائم والتحديات المستقبلية)، مجلة الجندول في العلوم الإنسانية، العراق، السنة الرابعة، ع ٣٠، ٢٠٠٦.
 ٢٠. وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية: تقرير إنجازات هيئة مكافحة البطالة، ٢٠٠٢-٢٠٠٦، دمشق ٢٠٠٧.
- رابعاً- المؤتمرات والندوات والبحوث:
١. حسن رحيم: (ترقية ودعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظام الحاضن)، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، ٨-٩ نيسان ٢٠٠٠.

٢. حمدان عبيد الفاعوري: (مشكلات ومعوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور الحكومة في معالجتها)، المؤتمر الدولي السنوي الثاني عشر حول دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، ٢٠٠٥.
٣. حيان سلمان: (ترميم آثار الأزمة على المجتمع والاقتصاد)، ندوة مناقشة مبادرة تفعيل دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في حل الأزمة الاقتصادية السورية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، سورية، دمشق، ٨ تشرين الأول، ٢٠١٢.
٤. سمير باعمر: (معوقات تمويل المنشآت الصغيرة من وجهة نظر مصرفية)، ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، السعودية، الرياض، ٢٠٠٢.
٥. ماجد سنان: (حقائق عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة في لبنان)، المؤتمر الدولي الأول حول دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سورية، سورية، دمشق 2010/02/21-20.
٦. محمد عبد الحليم عمر: (التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي)، ندوة حول خطة استراتيجية للاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمصرف الإسلامي للتنمية، السعودية، جدة، ١٩٨٧.
٧. منظمة العمل العربية، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية: (التشغيل وتنمية المشروعات الصغرى)، بحث مقدم ضمن سلسلة دراسات سياسات التشغيل وتخطيط القوى العاملة: وحدات تدريبية لتصوير مهارات مخططي التشغيل، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، بنغازي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٨.
٨. وليد أبو زر: (ضمان مخاطر الائتمان المصرفي ودوره في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة)، ندوة دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإقليم الشمال، جامعة إربد الأهلية، الأردن، ٤-٥ أيار، ١٩٩٩.

خامساً- التعليمات والقوانين والقرارات والمراسيم التشريعية السورية:

١. التعريف الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٣-٠٢-٢٠٠٩.
٢. التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي (١٥) لعام ٢٠٠٧ وفقاً لقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٠٦) تاريخ ٢٥-٠٧-٢٠٠٧.
٣. التعليمات التنفيذية الموحدة للمصارف بشأن مشروعات هيئة مكافحة البطالة الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨٧٢٩/ تاريخ ٢٨-١١-٢٠٠٢.
٤. القانون رقم ٢/ الخاص بإحداث هيئة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الصادر بتاريخ ٠٦-٠١-٢٠١٦.
٥. القانون رقم ٧١/ الخاص بإحداث الهيئة العامة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة البطالة، سورية، الصادر بتاريخ ٠٨-١٢-٢٠٠١.

٦. القرار رقم /٥٩٣٨/ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، سورية، تاريخ ٢٠١١-٠٥-٠٢.
٧. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٣٨٠/ تاريخ ٢٠٠٨-٠٣-٢٧.
٨. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٣٨٩/ تاريخ ٢٠٠٨-٠٥-٠٥.
٩. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم (٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٨-٠٥-٢٩.
١٠. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٥٨٨/ تاريخ ٢٠٠٩-١١-٢٢.
١١. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٩-١١-٢٢.
١٢. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٦٩٠٣/ تاريخ ٢٠٠٩-١٢-٢٩.
١٣. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٦٢٢/ تاريخ ٢٠١٠-٠٢-٠٧.
١٤. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٦٥٠/ تاريخ ٢٠١٠-٠٤-١٤.
١٥. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٦٦٦/ تاريخ ٢٠١٠-٠٥-٢٧.
١٦. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٧٠٤/ تاريخ ٢٠١٠-١٠-٠٣.
١٧. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٧٣٨/ تاريخ ٢٠١١-٠١-٣١.
١٨. قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم /٧٧٨/ تاريخ ٢٠١١-١٠-٢٣.
١٩. المرسوم التشريعي رقم /39/ الخاص بإحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، سورية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٩/١٤.
٢٠. المرسوم التشريعي رقم (١٥) الخاص بالسماح بالترخيص بإحداث مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية لتقديم التمويل الصغير ومتناهي الصغر، سورية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/٢٧.
٢١. نظام إقراض الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، سورية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧-٥-٣.

سادساً - المراجع الانكليزية:

- 1) "IFC and Small and Medium Enterprises", IFC Issue Brief / Small and Medium Enterprises international finance corporate, world bank group, 2012, (www1.ifc.org/SM12_IFCIssueBrief_SME.pdf)
- 2) Micro- Economic Initiatives, International Committee of the Red Cross ICRC, Geneva, 2009.
- 3) Lawrence Imoughele, Mohammed Ismaila, "The Impact of Commercial Bank Credit on the Growth of small and Medium Scale Enterprises: An Econometric

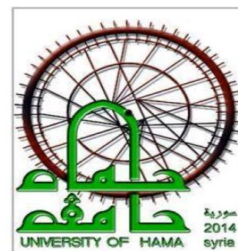
- Evidence from Nigeria (1986–2012)", Journal of Educational Policy and Entrepreneurial Research, Vol.1, Num.2, 2014.
- 4) Rasool Sehrish, Dars Javaid, Shah Beenish, The Role of Commercial Bank in Production of Small and Medium Enterprises (SMEs) in Pakistan, Global Management Journal for Academic & Corporate Studies Vol 3, Num1, 2013.
 - 5) Rebert Rocha, Subika frazil, Rania Khouri and Douglaspearce, The Status of Bank landing to SMEsin the Middle East and North Africa, Results of a joint survey of The Union of Arab Bank and the World Bank, World Bank police Research working paper No.5607,2011.
 - 6) Sara Carter – Evans, Dylan Jones – Enterprise and Small Business: Principles, Practice and Policy – an Imprint of Pearson Education – Britania – 2000.
 - 7) Islam, Serazul, "Start-up and growth constraints on small-scale trading in Bangladesh", Journal of Chinese entrepreneurship, 2009, Vo.1, No.3.
 - 8) Wu, Junjie Son, Jining & Zeng, Ctherine, "An empirical evidence of small business finance in China", Management Research View, 20008, Vol.31, No.12.
 - 9) "Financing SMEs And Entrepreneurs", the OECD Policy Brief, November, 2006.
 - 10)Clarke, George et al, "Bank Lending to Small Business in Latin America: Does Bank Origin Matter?", Journal of money, Credit and Banking. February 2005, vol.37.
 - 11)Report about the development in the Middle East & North Africa, the international bank for reconstruction and development, the world bank, 2003.
 - 12)Torre M. and Vento, Microfinance, Palgrave Macmillan, Landon, 2006.

سابعاً- المواقع الالكترونية:

١. شبكة الآغا خان - سورية <http://www.akdn.org/ar>
٢. حسان حوجو: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
<http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-gdz.com>
٣. صندوق النقد العربي، التفعيل التنموي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣، الفصل العاشر، www.amf.org.ae.

٤. الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، عقود الغرر، <http://arab-ency.com/law>
٥. موقع مؤسسة التمويل الدولية (IFC) <http://www1.ifc.org>
٦. موقع المصرف الدولي www.worldbank.org
٧. موقع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيڤو) www.unido.org
٨. موقع منظمة العمل الدولية www.ilo.org
٩. موقع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري <http://sarc.sy/ar/>
١٠. موقع هيئة التشغيل وتنمية المشروعات <http://employ.gov.sy>
١١. موقع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السورية: <http://www.syrecon.org>
١٢. موقع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية: مشروع الاستراتيجية الوطنية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة السورية (٢٠١٠-٢٠١٤)
- <http://www.syrecon.org/index.php?module=subjects&func=viewpage&pageid=٥٣>

Hama University
Faculty of Economics
Master of Finance and Banking



THE ROLE OF PRIVATE BANKS IN FINANCING SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES IN SYRIA

DISSERTATION SUBMITTED IN FULFILMENT OF THE REQUIREMENTS FOR THE
DEGREE OF MASTER OF FINANCE AND BANKING

Prepared by
Raiaan Samar Faisal

Supervised by

DR FIRAS NAZIR ALASHQAR

Lecturer - Department of Management
Hama University - Faculty of Economics

DR SALMAN AHMED MAALA

Assistant Professor - Department of Economics
Hama University - Faculty of Economics

Academic Year 2018-2019